دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا

كلية القانون / قسم الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الشريعة والقانون

بعنوان :

((اللُّجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية))

[دراسة مقارنة]

إعداد الطالب : **فرج عبد الله فرج يحيى**

إشراف : أ/د **بشير سالم عطية**

1445هـ - 2024م

"أَعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم"

"بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

{وَإِنْ أَحدٌ من المُشْرِكِينَ اسْتَاجَرَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كلام الله ثمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه ذَلِكَ بِأَنَّهمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } (1)

"صَدَقَ اللهُ الْعَظِيم"

سورة التوبة الآية : 6

كلمة الشكر:

اعترافاً بالفضل والجميل ...

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور " بشير سالم عطية " الذي أشرف على هذا العمل المبارك إن شاء الله وزوّدني بالنصائح والإرشادات ـ في مرحلة كتابة هذا البحث وفي مرحلة دراستي بإدارة الدراسات العليا بجامعة الزاوية ـ والتي أضاءت أمامي سبيل البحث العلمي القويم

فجزاه الله عني كل خير .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة والذين وافقوا على مناقشة هذه الرسالة

كما أتوجه بالشكر والتقدير وجميل العرفان إلى إدارة الدراسات العليا بجامعة الزاوية وأخص بالذكر أساتذتي الفضلاء بقسم الشريعة الإسلامية ـ كلية القانون

فجزاهم الله عنا كل خير وبالله التوفيق والسداد .

الخلاصة

يتناول هذا البحث أوجه التشابه بين الشريعة والقانون من حيث ماهية اللجوء في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية وبيان الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في دولة الملجأ ، وعدم جواز رده مطلقًا في بلد تكون حياته في خطر فيه ، فظاهرة اللجوء هي حالة إنسانية تستدعي تكاتف كافة الدول بالمجتمع الدولي ، سواء الدول الإسلامية أم غيرها على حدٍ سواء ، بعيدا عن الإختلافات من ناحية الدين أو العرق أو الأيدولوجية وغير ذلك ، وتناول البحث أيضا مدى انسجام الإتفاقيات الدولية مع الشريعة الإسلامية في كثير من الجوانب وبيان مواضع الخلاف بينهما ، واستخدم الباحث المنهج الإستقرائي والتحليلي ، وخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية فيما يتعلق باللجوء لا يتعارضا إلا في بعض الجزئيات الثانوية ، ثم انهيت البحث بخاتمه بينت فيها أهم النتائج والتوصيات مفادها أن شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأعطت صبغتها الواضحة على قواعد ومبادئ القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ، وهذا ما نراه في جليًا في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 12 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، حيث نصتا على أنه يحق لكل فرد أو إنسان في اللجوء إلى بلد آخر خوفا من الظلم أو الاضطهاد ، وعلى بلد الملجأ أن

يبلغه مأمنه مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية .

Conclusion

This research deals with the similarities between Sharia and law in terms of the nature of asylum in Islamic law and international agreements, and the statement of the rights enjoyed by the refugee in the country of refuge, and the absolute inadmissibility of his return in a country where his life is in danger. Whether Islamic countries or others alike, away from the differences in terms of religion, race, ideology, and so on. The research also dealt with the extent of compatibility of international agreements with Islamic law in many aspects and indicating the points of disagreement between them ، The researcher used the inductive and analytical approach, and the research concluded that the Islamic Sharia and international agreements with regard to asylum do not contradict except in some secondary parts. The situation and

international agreements, and this is what we see clearly in Article 14 of the Universal Declaration of Human Rights and Article 12 of the Islamic Declaration of Human Rights, where they stipulate that every individual or person has the right to seek refuge in another country for fear of injustice or persecution, and the country of refuge must He is safe, unless the reason for asylum is the commission of a crime in the view of Islamic Sharia and international conventions.

المقدمة:

الحمد لله ربِ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهدْيه إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون تكريم الإنسان أصلا ثابتًا من أصول ديننا الحنيف منذ أن خلق الله الأرض إلى أن يرثها ومن عليها ، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ورزقناهم من الطيبات وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كثَيرٍ ممَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾** [الإسراء: الآية 70] فلا عبرة في ذلك باختلاف الألوان أو الأجناس أو الأعراق، فالإسلام قرَّر للإنسان حقوقه وواجباته، بمقتضى آدميته وإنسانيته.

وبسبب ما تعانيه البشرية اليوم من صراعات وحروب، كان لا بد من ظهور أعداد هائلة من اللاجئين الذين يبحثون عن مكان آمن يؤويهم من ويلات هذه الحروب والظروف الحياتية الصعبة، لذا فإن حق اللجوء يتمتع باهتمام كبير في الأوساط الدولية، ويعد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا، باعتبار أن اللاجئين هم أشخاص انتُهكت حقوقهم انتهاكًا خطيرًا أو تعرضت للتهديد الخطير.

وإن الذي يهمنا في هذه الدراسة هو اللجوء بمفهومه العام والظاهر.

وتعد ظاهرة اللجوء من الظواهر المعروفة منذ القدم، والتي بفضلها تكونت الحضارات، ونشأت المجتمعات، إلا أنها في عصرنا هذا ومع زيادة عدد السكان وتردي الظروف الاقتصادية وثورة الاتصالات والمواصلات، أسهم كل ذلك في تسهيل حركة انتقال الأفراد بين الأقطار والدول؛ هربًا من المعاناة التي يعيشونها في هذه المجتمعات والأقطار.

وإن حق "اللجوء" في الشريعة الإسلامية هو ذاته "عقد الأمان" وهو عقد من الإمام، أو من ينوب عنه على تأمين حربيين، أو جماعة منهم، على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، على أن لا يكونوا تحت حكم دار الإسلام، وقد قرَّر فقهاء القانون الدولي هذا الحق "اللجوء" وفقًا لما جاءت به التشريعات والاتفاقيات الدولية التي كفلت مسؤولية حماية هذا الحق إلى الدول طبقًا لاتفاقية 1951م .[1]

ـ أهمية البحث:

ـ تكمن أهمية هذا البحث في أن فكرة اللجوء تقوم على طلب الأمان، وقد ركَّزت معظم الدراسات على هذا الموضوع من ناحية قانونية أكثر منه شرعية، ومن ثم فإن هذه الأهمية تتضح في إبراز دور الشريعة الإسلامية في رعاية حقوق الإنسان وحفظها، مقارنةً بالمواثيق والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي.

ـ وتزداد الأهمية بتزايد عدد اللاجئين في العالم اليوم، وكذلك تزايد معاناتهم، لما يحتِّم علينا –نحن طلاب للعلم الشرعي– أن نبحث بشيءٍ من التفصيل لهذا الموضوع، للمساهمة في وضع حل ولو بشكل جزئي لهذه القضية الإنسانية.

ـ إن موضوع اللجوء يعد من المواضيع القليلة التي تتناول موضوع اللجوء واللاجئين من الناحيتين الشرعية والقانونية، مما يكسِب هذا الموضوع أهمية كبيرة، لاسيما بعد تبني العديد من الدول العربية والإسلامية موضوع حقوق الإنسان في مناهجهم التشريعية والتعليمية، ومن ثم تأتي هذه الدراسة لبيان منهج الإسلام وإبراز محاسِنه وقيمَه المُثلى.

ـ سبب اختيار الموضوع:

[1] ـ هي اتفاقية متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة تستهدف الى حماية اللاجئين وبيان حقوقهم ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 – يوليو 1951 م .

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى الآتي:

1 ـ إظهار كمال شريعتنا السمحاء وأنها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وكذلك إثراءً للبحوث الشرعية بمواضيع معاصرة، ولاسيما تلك المسائل التي تحوم حولها الشبه، والغموض الذي يشوبها، وخاصة بما يدعيه بعض أصحاب المنهج الغربي في مسألة حقوق الإنسان.

2 ـ رغبتي في التعرف على ظاهرة اللجوء عن كثب، وذلك من خلال معرفة أسباب هذه الظاهرة وآثارها.

ـ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 ـ بيان موقف الشريعة الإسلامية وكذلك القانون الدولي من حق اللجوء .

2 ـ بيان حقوق اللاجئين في دول الملجأ وفقًا لما ورد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

3 ـ عرض مشاكل اللاجئين، وذلك بتوفير سبل العيش في دول الملجأ وتأمين حياة كريمة لهم، وعرض مشاكلهم وبيان الانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها.

- إشكالية البحث:

إن حاجة الإنسان إلى الشعور بالأمان لا تقل أهميةً عن حاجته إلى عافيةِ بدنه وسلامة جسده وسدّ جوعه، ولذلك فهو يتنقل دائمًا من مكان لآخر فرارًا ممَّا يخيفُه، وإذا كان هذا حاله منذ بداية وجوده على هذه الأرض، فإنه في هذا العصر لم تعد الأسباب التي تضطر الإنسان إلى البحث عن ملجأٍ آمن مقصورة على ما سلف ذكره، بل اتَّسعت لتشمل أسبابًا أخرى دينية وفكرية وعرقية وسياسية.. إلخ، وهذا ما

جعل موضوع اللجوء بعمومه محلا لعناية كبيرة من الهيئات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في هذا المجال.

ـ تكمن الإشكالية في مدى الإجابة على التساؤلات الآتية:

س/ من اللاجئ؟ وما اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ؟

س/ ما ضوابط حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ؟

س/ ما حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ؟

س/ ما مدى حق الدولة في استعادة اللاجئ وتسليمه، ومدى اتفاق واختلاف منهج الإسلام حول حقوق الإنسان عن المنهج الغربي في ذلك؟

إذًا فمشكلة البحث يمكننا حصرها في الآتي:

1 ـ هل المواثيق والاتفاقيات الدولية جاءت مطابقةً لما جاءت به الشريعة الإسلامية أم لا ؟

2 ـ تتضح في. هل اللاجئون يتمتعون بحقوقهم وفقًا لما جاءت به الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في دول الملجأ أم لا ؟

3 ـ وكذلك في موقف الشريعة الإسلامية من الممارسات الحديثة لبعض الدول والمنظمات الدولية من حق اللجوء بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة.

4 ـ مسألة التجنُّس بجنسيةِ دولة الملجأ هي أيضًا تُثير إشكالية في هذا الدراسة.

ـ الدراسات السابقة:

قد قمت بالبحث في العديد من الرسائل الجامعية ـ الماجستير والدكتوراه ـ التي تعرَّضت لموضوع اللجوء، (عقد الأمان) سواءٌ من ناحية شرعيةٍ أو قانونية، أو

دراسات مقارنة، وقد وجدْت فيها ما أفادني كثيرًا ووسَّع من تعمقي وإدراكي لهذا الموضوع في كافة جوانبه، وأذكر منها الآتي: ـ

أ- الدراسات الشرعية وهي:

1 - صالح بن عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمن في الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض، وتمت مناقشتها في 1400/7/18 هـ، والتي دونت في كتاب لها من المعهد العالي للقضاء بالرياض، ب ط1، 1406 هـ.

وتضمنت هذه الدراسة بابين، تناول الباحث فيهما مبدأ الإسلام بالوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق، وفكرة عامة عن نظام عقد الأمان في الإسلام، أما الباب الأول فتحدث فيه عن: تعريف عقد الأمان، ومشروعيته، وأنواعه، وشروطه، ومدته، وحكمه، وطلبه، وكيفية أدائه، وصيغته، والمؤمن أو من ينوب عنه في منح الأمان، أما الباب الثاني فقد تضمن: المستأمن وشروطه، وأنواعه، وتوابعه، وحقوقه، وواجباته، وفي أحكام المسلم المستأمن في دار الحرب، ثم انتهى بخاتمة تحدث فيها عن مقارنة بين نظام الأمان في الإسلام وبين نظام الأمان عند الأمم الأخرى.

2 - سعد بن سعيد القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة - قسم الدراسات الشرعية العليا - فرع الفقه والأصول - شعبة الفقه، 1405 هـ - 1985 م.

وقد قُسمت هذه الدراسة إلى أربعة أبواب: الباب الأول تناول أقسام الناس على عهد رسول الله ﷺ وأما الباب الثاني فقد تناول عقد الأمان والهدنة، وأما الباب

الثالث فقد تحدث عن عقد الأمان الخاص، والباب الرابع تحدث عن حقوق المستأمن وواجباته.

ب- الدراسات القانونية وهي:

1 - مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء في العراق، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي العام - جامعة سانت كليمنتس – قسم القانون الدولي، العراق، 2013 م.

حيث قُسمت هذه الدراسة على ثلاثة فصول: الأول تحدث فيه الباحث عن أساسيات القانون الدولي للاجئين، والذي تضمن ماهية القانون الدولي للاجئين وتطوره التاريخي ومصادره وتعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأنواع اللجوء، أما الفصل الثاني فقد تحدث عن اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية مبينا حقوق اللجوء في كل منها وبيان حقوق اللاجئين فيها، أما الفصل الثالث فركز على الجهود التي قدمتها دولة العراق للاجئين والنازحين لديها.

2 – بلال حميد حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير في القانون العام – جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق – قسم القانون العام، الأردن - 2016 م.

تضمنت هذه الدراسة خمسة فصول: فصلا تمهيديًّا احتوى على مقدمة، وإطارًا نظريًّا للدراسة، ففي الفصل الأول تناول الباحث حق اللجوء في القانون العام متضمنًا ماهيته ونشأته ومفهومه، أما الفصل الثاني فتحدث عن الحماية الممنوحة للاجئ وما يترتب عليها من حقوق والتزامات، أما الفصل الثالث فتحدث عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول نشأتها وطبيعة عملها واختصاصاتها ودورها في

حماية اللاجئين، أما في الفصل الخامس فقد أبرز الباحث خاتمة هذه الدراسة وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها.

3 – رنا سلام أماله، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون – جامعة النهرين – كلية الحقوق، العراق– 1430 هـ – 2015 م

حيث تضمنت هذه الدراسة ثلاثة فصول: في الفصل الأول تناولت فيه الباحثة ماهية اللجوء، وفي الفصل الثاني تضمن الحديث عن الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بموضوع اللجوء، وفي الفصل الثالث تحدثت عن علاقة مبدأ الإعادة القسرية بمفاهيم قانونية أخرى، مثل الإبعاد وتسليم المجرمين والإرهاب.

ج– الدراسات المقارنة وهي:

1 – محمد بن عبدالله الحليبة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، رسالة ماجستير ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2001م.

وتتضمن هذه الدراسة ثلاثة فصول ـ فصلًا تمهيديًّا حول المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، وأما الفصل الثاني فتحدَّث فيه الباحث عن حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، وأما الفصل الأخير فتناول فيه الباحث حق الدولة في استعادة وتسليم اللاجئين السياسيين في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

2 – حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير ـ عبد العزيز بن محمد السعوي، جامعة نايف، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2006م.

وهذه الدراسة أيضًا شمِلت ثلاثة فصول فصلًا تمهيديًّا تحدَّث فيه الباحث عن مفهوم اللجوء وتمييزه عن غيره من المفاهيم، وأما الفصل الثاني فخصَّه الباحث بالحديث عن الحماية القانونية والدولية لطالبي اللجوء، أما في الفصل الأخير فقد تناول فيه الباحث حقوق طالبي اللجوء وواجباتهم.

3 – حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وليد الربيَّع، رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

وفي هذه الدراسة أيضًا تضمَّنت ثلاثة فصول: ففي الفصل الأول تحدَّث الباحث فيه عن تعريف اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وفي الفصل الثاني خصَّه الباحث لحكم اللجوء، وضوابطه، أما في فصله الأخير فقد تناول الباحث فيه آثار حق اللجوء.

ومن خلال ما سبق عرضه من هذه الدراسات نجد أن الفارق واضح بينها وبين دراستي " اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية " بحيث تناول بعضها موضوع اللجوء في إطار مخصص له في نوع من أنواع اللجوء وهو "اللجوء السياسي"، بينما شملت دراستي هذه اللجوء بمعناه العام والشامل، سواء كان لجوء سياسيًّا أم إنسانيًّا أو غير ذلك، أيضًا ضوابط حق اللجوء وإن كانت تتفق مع الدراسات السابقة نوعًا ما لضوابط دراستي لموضوع اللجوء غير أن دراستها من ناحية العموم أفرزت ضوابط أكثر من كونها مبادئ شاملة (قانونية ـ شرعية) تخص هذا الحق، كذلك الحقوق تختلف من دولة لدولة ومن مذهب إلى مذهب بحسب قوانين وأعراف كل دولة، بحيث هناك حد أدنى وحد أعلى في معاملة اللاجئين بجميع حالاتهم، وكذلك الأمر في أحوال تسليم اللاجئين وإعادتهم إلى الدول التي فروا منها يجعل الأمر مقيدًا بالاتفاقات فيما بين الدول وبحسب المصالح، لا سيما مع ظهور التكتلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مما جعل العالم والدول

الإسلامية وغيرها متمحورة حول هذه التكتلات، ونجد في ذلك خلافًا مضطردًا بين المفاهيم القديمة والحديثة في مثل هذه المواضيع، أما فيما يخص مسألة التجنس فهي أيضًا تنظر لها الدول بعين المصلحة أكثر من الشفقة وحقوق الإنسان، حيث إن تشابك العلاقات فيما بين الدول جعل موضوع اللجوء وغيره من المواضيع تتسم بطابع الحداثة والمعاصرة أكثر من كونها مفاهيم تقليدية جامدة لا تتغير ولا تتبدل من زمن لآخر.

ـ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن ، بحيث وصفت جل جوانب الموضوع، بداية من تعريف اللجوء وأسبابه وضوابطه التي تحكمه، وحقوق وواجبات طالبي هذا الحق، ومدى حق الدولة في استعادة وتسليم اللاجئين من منظوري الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وقارنت ذلك بين المنهجين الاسلامي والوضعي مقارنة يغلب عليها طابع المقارنة العامة اللغوية ، وكذلك اتبعت المنهج التحليلي معتمدًا على ما جاء في الشريعة الإسلامية في هذه الدراسة من آيات كريمة وأحاديث نبوية وكتب تفسير وفقه ونحوها، وكذلك الرجوع إلى الإعلانات والاتفاقيات في القانون الدولي والخاصة بمجال حقوق الإنسان، وإلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واستعراض ما جاء فيها وتحليل تقاريرها وبياناتها.

ـ حدود البحث:

يقتصر موضوع هذا البحث على عرض حق اللجوء في دولة الملجأ من الناحيتين الشرعية والقانونية .

ـ تقسيم البحث:

ومن خلال ما تقدم ذكره فإني سوف أقسم هذه البحث لفصلين، ولكل فصل منهما مبحثان على النحو الآتي: تناولت في الفصل الأول الإطار النظري لظاهرة حق اللجوء وفق أحكام الشريعة الإسلامية ووفق ما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تمت دراسة ماهية اللجوء في الشريعة الإسلامية وفي اتفاقيات القانون الدولي والفرق بينه وبين غيره من المفاهيم الأخرى المشابهة له، وأيضا بيان التطور التاريخي لظاهرة اللجوء، وأنواع اللجوء، أما في المبحث الثاني فقد تمت دراسة الضوابط المتعلقة بحق اللجوء والشروط المطلوبة في منحه لطالبيه، وبيان أسبابه، أما في الفصل الثاني فقد تم تناول الحقوق الممنوحة للاجئين في دولة الملجأ وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ووفقا ما جاءت به نصوص اتفاقيات القانون الدولي في (مبحث أول)، ومدى حق الدولة في استعادة وتسليم اللاجئين لديها وفقا ما جاءت به الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في (مبحث ثان)، والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

الإطار النظري لظاهرة اللجوء في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية

إن ما تتميَّز به شريعتنا الإسلامية السمحاء هو شمولية مبادئِها وأحكامها، ومعالجتها لجميع الأمور التي تحقق للإنسان الأمن والاستقرار في حياته الدنيوية والأخروية، فهي قد شُرعت لحماية حقوقه ومصالحه بصفة عامة، وحقه في الأمن والاستقرار والتنقل بصفة خاصة، ويعد حق الإنسان في اللجوء بأنواعه من أهم الحقوق الأساسية التي كفلتها له جميع الشرائع الدينية، وجميع الأعراف والمواثيق الدولية، ووضعت لها الآليات التي تحقق فاعليتها وصوْنها وحمايتها، فقد كانت سبَّاقة في ذلك على ظهور الاتفاقيات الخاصة باللجوء وحقوق اللاجئين .

وقد جاءت حماية الشريعة الإسلامية لهذا الحق، متناسقة ومتناغمة مع التقاليد والأعراف العربية، والمتأصِّلة في ثقافتهم وشيَمهم النبيلة، وإذا كان المجتمع الدولي قد سعى **إلى** تنظيم حق اللجوء أو الملجأ من خلال إصدار وإقرار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن فاعلية وتنظيم ذلك يتطلب التزاما أدبيًّا من القائمين على تنفيذه، ومن هنا تأتي أهمية المبادئ والتنظيم الذي قرَّرته الشريعة الإسلامية لحق اللجوء – موضوع دراستنا – وهو تنظيم يتميَّز باتِّساع نطاق الحماية لهذا الحق الأصيل، لاسيما مع تزايد أعداد اللاجئين من الدول العربية، والأفريقية، والإسلامية في السنوات الأخيرة إلى الدول الغربية، وغيرها نتيجة للأحداث التي

شهدتها منطقة الشرق الأوسط وخاصة بعد ما سمي ثورات الربيع العربي 2011 م، الأمر الذي يتطلب تعاونًا جديًّا من قبل كافة المنظمات الدولية العالمية، والاقليمية المتمثلة في منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي وغيرها من الوكالات المتخصصة في هذا المجال، وتفعيل جميع الأحكام الشرعية والقانونية ذات الصلة بحق اللجوء والمنصوص عليها في الاتفاقات والإعلانات التي أبرمتها فيما بينها.

والباحث في هذا الفصل – بإذن الله – تناول ماهية ظاهرة اللجوء من الناحية الشرعية والقانونية، وأيضًا التطور التاريخي لهذه الظاهرة، ونشأتها وأنواعها، وأسبابها، وضوابطها، وكذلك الفرق بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لهذه الظاهرة.

المبحث الأول

ماهية اللجوء وتطوره التاريخي

عرَفت الشريعة الإسلامية حق اللجوء بمعناه العام، ولم يرد صراحة في القرآن الكريم أو السنة، وإنما ورد بألفاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء كأحد صور القيم الإنسانية السمحاء للبشرية، فأقرَ الإسلام للإنسان الحق في التنقل والهجرة من مكان إلى آخر دون تقييد أو مصادرة لهذا الحق، وبعد ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا اللجوء والنزوح في إطار العلاقات الدولية اليوم نتج عن ذلك إشكالية تحديد من يعتبر لاجئًا، ومن هو الشخص الذي ينطبق عليه هذا الوصف، وكيف يتم التمييز بين اللجوء وبين غيره من المفاهيم المشابهة له. وسوف أستعرض في هذا المبحث – بإذن الله –مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، والعلاقة بينه وبين غيره من المفاهيم المشابهة له في (**مطلب أول**) والتطور التاريخي للجوء وأنواعه في **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

تعريف اللجوء والعلاقة بينه وبين غيره من المفاهيم

سيتم في هذا المطلب تناول تعريف اللجوء، والعلاقة بين اللجوء وغيره من المفاهيم المشابهة له وهي الآتي :

أولًا- تعريف اللجوء لغة، وشرعًا وفي الاتفاقيات الدولية. اللجوء في اللغة:

تعرف كلمة اللجوء لغة من لجَأ إليه يَلجأ مثل قطَع يقطَع، وألْجَأ أمرَه إلى الله أي أسنَده [2]

والتَجَأ تعني لاَذ، وألجَأه: اضْطره، واللَّجأ والملْجأ: تعني المعقَل والملاذ[3] اللَّجأ والملْجأ تعني أيضًا المكان الذي يلتجِأ إليه [4].

أما في الشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد مصطلح اللجوء، فمنهم من رأى أنه هو نفس مصطلح "الهجرة " المعروفة، والتي كانت سُنَّة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، ومن الفقهاء من رأى أن اللجوء هو في حقيقته عقد الأمان المعروف في الإسلام منذ القدم، بحيث إن مصطلح اللجوء هو مصطلح حديث النشأة، ولم يتعرَّض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتبهم بهذا الاسم، وما رجَّحه الفقهاء هو الرأي الثاني القائل بأن حقيقة اللجوء هو عقد الأمان؛ لأن هذه الحقيقة ليست قاصرة على الهجرة، وإنما تعدُّ الهجرة لازمًا من لوازم اللجوء ومظهرًا من مظاهره، وهو أوسع من مفهوم غيره من

---

[2] - محمد أبو بكر بن عبد القادر الرازي ((ت/ 666هـ)) مختار الصحاح، (منشورات دار الكتاب العربي، لبنان ـ بيروت) ص 592.

[3] – الطاهر أحمد الزاوي، (حرف اللام) مختار القاموس، (منشورات الدار العربية للكتاب، (1393 و. ر ـ 1984 م)، ص 420

[4] - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت/ 395)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، منشورات دار الفكر،ج5، (1399 و. ر ـ 1979 م)، ص 235.

المصطلحات، فهو يشمل المواطنين العاديين وغير العاديين، الفارّين من الاضطهاد والخوف والظلم في دولهم.[5]

ومن خلال ما سبق سوف نعرّف حق اللجوء في الكتب الفقهية القديمة بمعنى "عقد الأمان"، ومفهوم اللجوء في الدراسات الإسلامية الحديثة بمعنى "اللجوء" وذلك على النحو الآتي:

أ – مفهوم اللجوء في الكتب الفقهية (عقد الأمان).

تعددت التعريفات الخاصة باللجوء في الكتب الفقهية حسب كل مذهب فقهي، وبحسب اجتهاد

فقهاء كل مذهب وأذكر الآتي منها:

1 – هو " رفع استِباحة دَم الحربي، ورِقِّه، وماله، حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[6]

شرح التعريف:

– (رفع) مصدر مناسب للأمان.

– (استباحة دم الحربي) احترز به من استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل.

قوله (ورِقّه) قيد خرج به المعاهد إلى حين قتاله احترازًا به من الصلح والمهادنة، ويكون الأمان في ثلاثة أشياء: النفس والدم والمال.

فإضافة الدم إلى الحربي خرج به رفع استباحة دم غير الحربي بسبب ما كالعفو عن القصاص.

وقوله (حين قتاله أو العزم عليه) معناه أن عقد الأمان الخاص إنما يكون وقت قيام الحرب لا بعدها، فخرج به عقد الصلح والهدنة فإنها تكون حال قيام الحرب وبعدها، وخرج أيضًا الأمان بعد الحرب، فإن الأول يرفع القتل والرق والفداء، والثاني لا يرفع إلا القتل فقط.

---

[5] - وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، جامعة الكويت ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 10.

[6] - ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تأليف محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، (ت 894) (منشورات المكتبة العلمية،ج1، ط1، 1350هـ) ص 134.

وقوله(مدة ما) خرج به الاستئمان، وهو الإذن في دخول دار الإسلام لحاجة مدة معينة.[7]

2 – " عقد من الإمام أو آحاد المسلمين يُبيح للحربي دخول دار الإسلام مُدة معينة يكون فيها تحت حكم الإسلام "[8]

ومعنى ذلك أن عقد الأمان يصدر من الإمام أو أي شخص من المسلمين بإعطاء الأمان لكافر في نفسه وماله وعرضه مدة من الزمن يخضع فيها لأحكام الإسلام خلالها فيما يتعلق بالواجبات والحقوق[9].

– شرح التعريف:

قوله (عقد) يشمل أي عقد من العقود، ويعني العقد في اللغة: الإحكام والإبرام.

وقوله (من الإمام أو آحاد المسلمين) خرج الأمان العام، وعقد الذمة لأنه لا يجوز للمسلمين عقدهما خلافًا للحنفية.

وقوله (يُبيح للحربي دخول دار الإسلام) هذا بيان لما يترتب عليه عقد الأمان وهو أمن الكافر الحربي على دمه داخل دار الإسلام.

(مدة معينة) بيان لما يفيد عقد الأمان وهو مدة معينة تكون بأربعة أشهر أو أقل من سنة على حسب اختلاف المذاهب، وخرج بهذا القيد عقد الذمة فإنه لا يكون إلا مؤبدًا.

(يكون فيها تحت حكم الإسلام) بيان لحال المستأمن داخل دار الإسلام، فإنه لا يخضع لأحكام الإسلام في "المعاملات والجنايات والتقاضي"، وخرج الأمان العام عند الحنفية فإنهم لا يدخلون تحت حكم الإسلام. [10]

---

[7] - سعد بن سعيد القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، دكتوراه من جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة الإسلامية، السعودية، ص 134 ـ 135.

[8] - محمد بن الحسن الشيباني، شرح السرخسي، كتاب السير الكبير، (ج1، ط 1957م، معهد المخطوطات لجامعة الدول العربية، مطابع الإعلانات الشرقية، القاهرة ـ مصر) ص 283.

[9] - محمد بن عبدالله عرفة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية،، ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1422هـ ـ 2001م، السعودية ـ الرياض، ص 170.

[10] - حسام محمد سباط، اللجوء في الإسلام، (دار البيادق، ط1، 1418 هـ ـ 1997م، لبنان ـ بيروت) ص 20.

3 – " التزام الكف عن التعرُّض لهم، أي الذين مُنحوا الأمان بالقتل أو السَّبي حقًّا لله تعالى " [11]

ويتبيَّن لنا من التعريفات سالفة الذكر أنها حصرت اللجوء (الأمان) في حرمة الدم والمال، ولم تتعرَّض للاجئ في باقي حقوقه الأساسية، كحقه في التعليم والصحة والعمل والحرية، وحقه في الانتقال من مكان إلى آخر دون قيود، وغير ذلك من الحقوق الآدمية الأخرى.

وأيضا يتضح من التعريفات الواردة في كتب الفقه القديمة أنها كانت انعكاسًا لظروف معينة صِيغت فيها، وأمَّا في زمننا الراهن فقد تغيَّرت الظروف تمامًا ومرَّت على الناس جميعًا "مسلمين وغير مسلمين" أحداث وتطوُّرات تجعل هذه التعريفات المذكورة وغيرها لا تعبر عن واقع عصرنا ولا تنطبق على كثير من جوانب حياتنا، وليس هذا معناه تغيير أصول الإسلام وإنما العمل على إيجاد تعريف يتلاءم مع ظروف الحاضر، وذلك عن طريق الاستنباط من القواعد العامة للتشريع الإسلامي، وهي قواعد مُجمَع على مرونتها واستيعابها لكافة ظروف الأزمنة المغايرة والأمكنة المختلفة، وأن ديننا الإسلامي دينٌ صالح ومصلح لكل زمان ومكان.[12]

ويرى الباحث ممَّا سبق ذكره من تعريفات للجوء في الكتب الفقهية القديمة، أنها ركزت على منح الحربي (غير المسلم) اللجوء (الأمان) في دار الإسلام ولم تركز على منح المسلم اللجوء في غير ديار الإسلام، مع أنه من المتصَور أن يلجَأ المسلم لغير ديار الإسلام، وخير دليل ما هو حاصل اليوم من لجوء الشباب إلى بلاد الغرب للبحث عن الأمن والأمان، والهرب من الخوف والاضطهاد والحروب التي في بلدانهم، ونجد ذلك جليًّا من لجوء السوريين إلى أوروبا وألمانيا هربًا من النزاع المسلح في بلدهم سوريا، وأيضًا في بلدنا ليبيا وغير ذلك من البلدان العربية والإسلامية، حتى عندما فتحت دولة ألمانيا باب اللجوء أمام السوريين الفارّين من دولتهم، كفلت لهم جميع حقوقهم من التعليم والصحة والرعاية وغير ذلك، وكما أودعت لكل لاجئ

---

[11] -محمد بن عبد الله عرفة، المرجع سابق ص 171.

[12] - محمد بن عبد الله عرفة، المرجع السابق ص 171 ـ 172.

إليها بطاقة لجوء ينتقلون بها إلى كافة الدول الأوروبية، ولم تقيَّد حرية انتقالهم من مكان لآخر في باقي دول الاتحاد الأوروبي.

ب – مفهوم اللجوء في الدراسات الإسلامية الحديثة.

ويقصد بتعريف اللجوء في الدراسات الإسلامية المعاصرة: هي تلك الدراسات التي ظهرت في فترة تدوين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، قبل وبعد نشأة منظمة الأمم المتحدة، وأذكر من هذه التعريفات ما يأتي:

1 – " التزام يتعَهد بمُوجبه طرف مخوَّل من المسلمين لحماية أرواح وأموال الحربيين، مع السماح لهم بالإقامة في دار الإسلام مدَّة محددة "[13].

ويتضح من هذا التعريف أن اللجوء يعني تعهد جهة مسؤولة ومخولة في الدولة بحماية أرواح وأموال اللاجئين إليها، من فئة الحربيين وإقامتهم في دار الإسلام فترة محددة بزوال التهديد الواقع عليهم، أو حصولهم على جهة أخرى يلجؤون إليها، سواء داخل دار الإسلام أو في دار الكفر لديهم، ونجد أن هذا التعريف قد اقتصر على منح الأمان واللجوء على الحربيين فقط دون أن يتناول منح الأمان للمسلمين في غير ديارهم، كما أن الحماية مقصورة على الأرواح والمال، دون سائر الحقوق الإنسانية الأساسية [14].

2 – " عقد يتِم بمُوجبه التزام الدولة المانحة له بتحقيق الأمن والحماية لمن يلجأُ إليها من رعايا دولة أخرى، بأسباب معتَبرة وبطرق مشروعة، مُدة مطلقة أو مقيدة، مع تمتُّع المستأمن بالحقوق العامة المعتبرة شرعًا".[15]

ووفقًا لهذا التعريف نجده مناسبًا لمفهوم اللجوء ومتماشيًا مع الواقع الفعلي الذي نعيشه اليوم، ونراه، وذلك للاعتبارات الآتية:

أ – أنه لم يجعل اللجوء مقصورًا على الحربيين فقط، بل تناول كل من لجَأ إلى دولة غير دولته، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وهذا هو الأقرب للواقع، إذ نجد أن

---

[13] - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، (منشورات دار الفر العربي – 1415 هـ – 1995 م)ص 67.

[14] - مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي 1401 هـ - 1980م في المادة الثانية والعشرين منه.

[15] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م (.www.unhcr.org).

اللجوء يكون في أغلبه اليوم من الدول العربية والإسلامية إلى الدول الغربية، من المسلمين وغيرهم، بسبب الاضطهاد والحروب الواقعة في دول هؤلاء اللاجئين، لا سيما في بعض الدول التي تشهد نزاعات مسلَّحة أو حروبًا أهلية.

ب – أن في هذا التعريف تقييدًا لمَنح حق اللجوء شرِيطة وجود أسباب جدِّية لدى اللاجئ تسوغ له حق اللجوء، لعدم الإضرار بمصالح الدول فيما بينها.

ج – أنه ألزم الدولة بالحماية والأمن للأَّجئين إذْ لا مجال لمنح اللجوء من قبل أفراد المجتمع بعد أن أخذَت الدول أشكالًا حديثةً لم تكن مألوفَة من قبل لدى الفقهاء الأوائل.

د – وأيضًا قيِّد هذا الحق بأن يكون بطرق مشروعة، فخرجت بذلك أي وسيلة غير مشروعة كالاختطاف من إقليم الدولة أو تهريب الشخص عبر الحقائب الدبلوماسية وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة. [16]

وأما اللاجئ فيمكننا تعريفه " بأنه شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محدَّدة بمُدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمَّى عقد الأمان "[17]

وهو مشروع، أي اللجوء، في **الكتاب والسنة والإجماع، ومشروع في الاتفاقيات الدولية** على حد السواء، وقد نصت المادة الثانية والعشرون من مشروع حقوق الإنسان في الإسلام والذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي عام 1401هـ ـ 1980م على هذا الحق بقولها:

1 ـ " لكل إنسان حرِّية التنقل واختيار محَل إقامته داخل بلاده أو خارجها، مع مراعاة الضوابط المشروعة لذلك ".

2 ـ " للمضطَّهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، وعلى الدولة التي لجَأ إليها أن تجيره حتى يبلغ مأمنه".[18]

---

[16] - برهان أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، 2008م، ص 11.

[17] ـ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 67.

[18] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط12، سوريا . دمشق، ص 55.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في المادة الرابعة عشرة منه بقوله: " لكلِّ فرد الحق في أن يلْجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد "[19].

ونلاحظ أن مفهوم اللاجئ يختلف باختلاف الظروف التي يعيشها في مرحلة معينة، فنجد أن مفهوم اللاجئ السياسي يختلف عن اللاجئ المطرود من وطنه بسبب العدوان أو الاحتلال، واللاجئ المطرود يختلف عن اللاجئ بفعل سياسة التطهير العرقي أو الديني، ولاجئ التطهير يختلف عن لاجئ الكوارث الطبيعية وهكذا.

ج – تعريف اللجوء في الاتفاقيات الدولية:

هناك تعاريف كثيرة لمفهوم اللجوء في الاتفاقيات الدولية، أذكر منها الآتي: ـ

1 – " الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها في إقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج " [20].

ومن خلال هذا التعريف يتطلب توافر العناصر الآتية: ـ

أ – وجود شخص خارج بلاده الأم.

ب – وجود خوف له مبرِّره.

ج – وجود اضطِهاد واقع على شخص لا يستطيع طلب الحماية من بلده الأم بسبب الخوف.[21]

2 – " حق كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريَّته للخطر خرقًا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في طلب المَلجأ " [22]

3 – شخص هجر موطنه الأصلي أو أُبعِد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عنصرية، أو مذهبية، ولجَأ إلى إقليم دولة أخرى طلبًا للحماية، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي" [23].

---

[19] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م ، (www.unhcr.org).

[20] – محمد أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 11

[22]– بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا)، ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016 م، ص 23

[22] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،(منشأة دار المعارف، الإسكندرية – مصر، ص 1993 م) ص 284.

4 – " هو اللجوء الذي تمنحه دولة أجنبية في بلادها، أو دار سفارتها في الخارج، أو على متن إحدى طائراتها، أو سفنها، بحيث يتعذر على أي عنصر من سلطات الأمن المحلية الدخول إلى أحد هذه الأمكنة بقصد توقيف شخص ما دون موافقة رئيس البعثة، سواء كان سفيرًا أو قائمًا بالأعمال، ويعتبر هذا اللجوء عملًا إنسانيًّا إذا كان الخطر حقيقيًّا" [24]

5 – نصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه " لكل فرد الحق في أن يلْجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد "وفي المادة 53 من الدستور المصري الصادر عام 1971 م نص على هذا الحق بقوله: "تمنح الدولة حق الالتجاء لكل أجنبي اضطُهِد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب، أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. "

ومن خلال التعريفات سالفة الذكر، نَجد أن التعريف الأول قد ركَّز على حق اللجوء من الناحية الموضوعية وأهمل من يتمتع بهذا الحق وهو اللاجئ نفسه، أما بالنسبة للتعريفين الثاني والثالث فلم يعرِّفا حق اللجوء مباشرة باعتباره أحد المفاهيم المعاصرة، وإنما كان تعريفهما أقرب إلى اللاجئ من مفهوم اللجوء نفسه، مع أنهما كانا موفقين في بيان أسباب اللجوء والغاية منه.

أما التعريف الرابع فإنه تعريف مطول وكثير الحشو، وهو أقرب لوصف حالة اللجوء منه إلى تعريف مفهومه، وأنه أغفل حالة وجود طالب اللجوء خارج إقليم دولته.

وأما ما ورد في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 53 من الدستور المصري فإنهما مجرد تقرير لحق الإنسان المضطَّهد في الالتِجاء إلى دولة أخرى فرارًا من الاضطهاد الواقع عليه، وإن كان الدستور المصري قد كشف عن الأسباب المسوِّغة لمنح حق اللجوء وعن حظره بتسليم اللاجئين، بما يمكن القول إنَّ هذا النص جاء انعكاسًا للأوضاع السياسية السائدة في منطقة الشرق الأوسط، لا

---

[23] – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، (دار النهضة، القاهرة – مصر، 1967 م) ص 549.

[24] - محمد بن عبد الله عرفة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعة، مرجع سابق، ص 171- 172.

سيما قضية فلسطين وحركات التحرر الوطني من الاستعمار الصليبي في أفريقيا وآسيا.[25]

ومن خلال ما سبق فإن التعريف الأقرب إلى الواقع والجامع المانع لمفهوم اللجوء واللاجئ، التعريف الذي يعرف اللجوء بأنه " حماية قانونية تمنحُها دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، وأن يتم داخل أماكن معينة، إما اقليم الدولة، وإما مكان آخر تابع لها في الخارج، ولا تمنح هذه الحماية إلا للاجئين الذين تتوافر فيهم صفات خاصة تميزهم عن باقي الأجانب، بحيث ينطبق عليه وصف اللاجئ طبقا للقانون الدولي"[26].

وهذا هو التعريف الأنسب والشامل لحق اللجوء واللاجئ في التعريفات الوضعية، وهو ما أميل إليه وأوافق عليه، وذلك للاعتبارات الآتية:

1 ـ جعل حق اللجوء نوعًا من الحماية القانونية التي تُسبغها دولة ما على طالب اللجوء، وهو بهذا وصَف مفهوم اللجوء وصفًا دقيقًا.

2 ـ أنه ميَّز اللاجئ عن غيره من الأجانب الموجودين على إقليم الدولة، واشترط صفات معينة في اللاجئ.

3 ـ أنه حدَّد الأماكن التي يقع فيها إسْباغ الحماية القانونية التي تمنحُها الدولة المضيفة للاَّجئ[27].

ثانيًا– العلاقة بين اللجوء وغيره من المفاهيم :

هناك اختلاف بين اللجوء موضوع الدراسة وغيره من المفاهيم المشابهة له ويمكن ذل بالآتي :

1 – الاستِجارة:

الاستجارة في حد ذاتها لا تنفصل عن مفهوم اللجوء، بل هي المعنى الشرعي لمفهوم اللجوء الحديث، إذ إن الحق في طلب الأمان ليأمن الإنسان فيه بالحماية مذكور في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ

---

[25] - المرجع السابق، ص 172 وما بعدها.

[26] - أمر الله برهان، اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 443.

[27] - محمد بن عبد الله عرفة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، المرجع سابق، ص 184.

بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾[28]، وكلمة استَجار تتضَمَّن كافة المعاني والعناصر الخاصة بها، فهي أنسب من لفظة اللجوء المستخدمة في القانون الدولي المعاصر، فهي تعني وجود اضطهاد وخوف يدْفع إلى طلب الحماية، والاستجارة هي " وصف شرعي يعطى للمضطهد بالفعل بناءً على أسباب معقولة لعدم التمتع بالحماية الكاملة [29].

وإذا كانت الاستجارة هي ذاتها فكرة اللجوء، فهناك بعض الاختلافات التي لا تعني بالضرورة تطابقهما، منها أن الاستجارة ذات مدلول أوسع من مدلول اللجوء في القانون الدولي من حيث المانح له، حيث إن الشريعة أجازت للفرد إجارة المستجير لقوله صلى الله عليه وسلم: « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»، بخلاف ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي والذي خول هذا الحق للسلطات المختصة دون غيرها، وأيضًا من حيث المستفيدين، حيث إن الشريعة الإسلامية نصت على أن الاستجارة تنعقد لجميع المستجيرين، على عكس ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجوء والتي صُنف فيها الأشخاص الذين يحق لهم طلب اللجوء إلى طوائف محددة [30].

2 – الهجرة:

أصل الهجرة عند العرب خروج أهل البادية إلى المدينة، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى، وقد تعرَّض المسلمون الأوائل من الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى الاضطهاد والإيذاء في بداية الإسلام، الأمر الذي دعاهم إلى الهجرة إلى الحبشة، كما هاجر الرسول ﷺ بعدها إلى المدينة'' وهي تعني –أي الهجرة– مغادرة شخصٍ ما دولته إلى دولة أخرى بغرض الإقامة في ذلك البلد الجديد، وهي تختلف بهذا عن السفر للعمل أو الدراسة، ومن ثم العودة إلى الوطن، فهي تشمَل جميع العوامل التي تؤدي إلى الهجرة لعدَّة أسباب إنسانية، واجتماعية، واقتصادية وسياسية، وتشمَل

---

[28] - سورة التوبة، الآية: (6)

[29] - عثمان عبد الرحمن محمدي، الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق ، ص 61

[30] - عبد العزيز السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق 55

الاعتبارات السياسية عدَّة عوامل منها الاضطهاد، والإرهاب، والتعسف، والعنف بسبب المذهب، أو العرق، أو العنصرية وغير ذلك.[31]

ويعتبر مفهوم الهجرة من أكثر المفاهيم ارتباطًا بمفهوم اللجوء، بالرغم من الاختلاف بين المفهومين من حيث المعنى، ويقصد بها أي الهجرة هي " انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو الجماعة، وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب لها، وعلى ذلك فإنه يعتبر من ضمن فئة الأجانب العاديين، كونه اختار بإرادته أن يعيش ويقيم في دولة أخرى غير دولته الأصل، ولم ينقطع عنها كونه يحتفظ بجنسيتها ويتمتع بحمايتها، في حين أن اللاجئ لا يحتفظ بجنسية بلده الأصل، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة له به ولا يتمتع بحمايته، كونه لا يرغب في العودة إليه بسبب الخوف أو التعرض للاضطهاد فيه[32] .

3 – النزوح:

وهو حركة الفرد أو المجموعة من مكان لآخر داخل حدود الدولة ويتم رغمًا عن إرادة النازح بسبب مؤثِّر خارجي مهدِّد للحياة، كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف أو التصحر أو الكوارث الطبيعية التي تدفع النازح إلى مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر طمعًا في الخلاص من تلك الظروف "" [33].

ويعني النزوح بأن مجموعة من الأشخاص أجبروا على الفرار أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب، أو تجنبًا لآثار نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، ولم يعبروا الحدود المعترف بها دوليًّا، ومن هنا فالنزوح داخليًّا يختلف عن اللجوء، في كون النازح شخصًا أجبر على ترك مكان إقامته بسبب العنف وانتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب الكوارث الطبيعة وغيرها وبقي داخل دولته ولم يعبر الحدود الدولية وتكفل الحماية الدولية لهم، في حين أن اللاجئ هو شخص اضطر إلى

---

[31] - زهرة بو راس – مروى جغلبو، "تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي"، ماجستير في العلاقات الاستراتيجية، (جامعة العربي التبسى، للعام الجامعي 2015 م – 2016 م) ص 17.

[32] - بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 32 - 33

[33] - زهرة بو راس – مروى جغلبو، "المرجع السابق، ص 18.

مغادرة بلده الأصل ولجأ إلى دولة أخرى طلبا للملجأ فيها بسبب خوف له ما يبرره من تعرضه للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الرأس السياسي ..إلخ، حيث إنه لا يستطيع أو ليس لديه الرغبة في حماية بلده الأصل بسبب ذلك الخوف. [34] .

إذًا يشترك كل من اللاجئ والنازح في عنصر "الخوف" الذي يبرّر مغادرة البلد الأصلي، في حين يعتبر النازحون هم الأشخاص أو المجموعات الذين أجبِروا على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة؛ لتَفادي آثار نزاع مسلَّح أو حالات عنفٍ عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية من فعل البشر ولم يعبُروا حدود دولة معترف بها دوليًّا.

4 – الجنسية:

جاءت اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها على تحديد الحقوق الخاصة باللاَّجئ دون أن تتعارَض مع سلطة الدولة الداخلية وسيادتها، فمنَحت للاَّجئ حق طلب اللجوء وتركَت للدولة الخيَار لقبول أو رفض هذا الطلب بناءً على نظامها الداخلي وتشريعاتها، ولا يعتبر اللاَّجئ لاجئًا إلا بمَنحه هذه الصِّفة من قِبل الدولة المضيفة له، حتَّى وإن أُعطي هذه الصفة فإن هذه الحماية تكون حماية مؤقتة ومبدئية في آن واحد، واللاجئ شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، وإن اختصاص الدولة في منح هذه الجنسية هو حق لا يمكن فرضه، أو إجباره على أي دولة لأي أجنبي لا ترغب بدمجه بين مواطنيها، لارتباط ذلك بمفهوم السيادة، وإن هذا الاختصاص تكمن خصوصيته في أمرين: الأول– إيجابي و هو يتعلق بمنح الجنسية للأجانب بإرادة حرَّة، ويكون ذلك محددًا في قوانينها الداخلية، والثاني– سلبي وهو سحب الجنسية من المواطنين، وفي هذه الحالة إرادة الدولة مقيَّدة بالاتفاقيات الموقَّعة عليها، ولا تستطيع الدولة طرد أي لاجئ موجود على إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتَعلق بالأمن العام والقومي لها.[35]

وانطلاقا من مبادئ القانون الدولي واتفاقية 1951م المشار إليها فإن العلاقة بين اللجوء والجنسية للفرد الفَار من حدود بلده إلى داخل حدود بلد آخر يكون "عديم

---

[34] - بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، 33 - 34

[35] ـ سجود سميح عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، ماجستير، جامعة بريزيق،(كلية الدراسات العليا، 2013 م، فلسطين) ص 21

الجنسية"، والذي ينطبق عليه تعريف ومعايير اتفاقية 1951م لاجئًا .، وتسْقط عنه هذه الصفة في حال استرداده لجنسيته وعودته للدولة الأم بعد زوال سبب الخوف، أو يحصل على جنسية جديدة، أو حتى وجود جنسية أخرى معه غير جنسية البلد الذي خرج منه، ومن ثم ففي كلتا الحالتين فإنَّ منح الجنسية أو عودته لبلده الأم بعد زوال السبب ينهي صفة اللجوء ويسقطها تمامًا عنه.[36]

5 – ملتمس اللجوء:

ملتمس اللجوء هو الشخص الذي لم يتلق بعد قرارًا حول طلبه بالحصول على وضع لاجئ، ويمكن أن يشير إلى شخص لم يتقدم بعد بطلب للجوء أو إلى شخص ينتظر الرد، حيث يتمتع ملتمس اللجوء خلال الفترة التي تتم فيها عملية فحص طلبه بحق عدم الإعادة، ويتمتع بمعايير المعاملة الإنسانية، ويعتبر لاجئًا وفق اتفاقية اللاجئين متى ما توافرت فيه الشروط المنصوص عليه فيها.[37]

6 – الرُّسل والسُّفراء:

اللجوء مبدأ من مبادئ قواعد السِّلم في الإسلام، فرسالة الإسلام رسالة شاملة، فلا يترك المسلم فرصة إلا وقام بها للدعوة لدين الحق في بلدان الغرب، ومكان اللجوء فرصة سانحة لتبليغ دعوة الله تعالى، ويقول ابن القيم في هذا الباب " المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء ثلاثة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون، والقسم الثالث فهؤلاء يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة وغيرها، وحكم هؤلاء ألاَّ يهجَّروا ولا يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية" [38].

فالرسول والسفير يدخلان بلاد الإسلام ليبلغا ما أُرسلا به من قبل الدولة التي قدِما منها، فإن وصل الرسُول أو السفير بلاد المسلمين فهو داخل في أمان المسلمين، فالأمان لازم وحتمي لإنجاح مهمته، ومن هنا كانت العلاقة بين الرُّسل والسفراء

---

[36] ـ المرجع نفسه، ص 25 - 26

[37] - بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 34

[38] ـ ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ج2، ط2 1983 م، (منشورات دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان) ص 476

والأمان، ومقتضى الأمان أمْن يتعهد المؤمَّن فردًا أو حاكمًا بتوفير الأمن والحماية لشخص أو أكثر.

ويقابل هذا الأمان في القانون الدولي والاتفاقيات ما يسمَّى بحق الأجنبي في حماية شخصه وماله، فللأجانب حق بالتمتع بهذه الحماية من قبل الدولة المقيمين بها، وعلى الدولة أن تحمِيهم من الاعتداء، وأن تعاقب المعتدي عليهم وعقد الأمان يضمن كل ذلك للمستأمن له ولأسرته وماله بدون شروط عند الحنفية والحنابلة، وبشروط عند الشافعية بأن يكون الأمان من الإمام خاصَّة، فإن كان من غيره فالأمان يشمل مال المستأمن الذي يحتاج إليه، أما ما لا يحتاج إليه وأسرته فلا بد من اشتراط دخولهما في الأمان، أما المالكية فقد أطلقوا اعتبار الشرط في كل ما يُراد بالأمان أي لا بد أن يذكر المستأمن دخوله في الأمان.[39]

ويرى الدكتور الزُّحَيْلِي * أنَّ مُقتضى الأمان يحدِّده العُرف والعادة بحسب كل زمان ومكان، ومن المنطقي أن يسري الأمان على مال وأهل المستأمِن للحاجة إليهما، وإلا لم يكن للأمان معنى، وأما التزام المستأمن بتحمُّل مسؤولية أفعاله فإنها تحتِّم عليه ضرورة منع الإخلال بالنظام العام للأمة ودفْع الضَّرر عن حقوق الأفراد، وفي القانون الدولي نصَّت المادة 32 من اتفاقية لاهاي الرابعة* على أنه " يعد مفاوضًا كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر ويكون حاملا علمًا أبيض، ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته كما هو الشأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه " فإذا قبل قائد الجيش مفاوِض الخصْم ترتَّب على ذلك اعتبار ذاته مصُونةً ويتمتَّع بالحصانة كلٌّ من يصْحبه. [40].

المطلب الثاني

---

[39] ـ جمال أحمد نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه الإسلامي، (جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس ـ فلسطين،2008 م) ص 19 ـ 20

* ـ اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 م هي اتفاقية خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الصادرة في 18 / أكتوبر/ 1907م .

[40] ـ المرجع السابق، ص 20

التطور التاريخي لمصطلح اللجوء، وأنواعه

سيتم في هذا المطلب تناول التطور التاريخي لمصطلح اللجوء، وكذلك أنواع اللجوء وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : التطور التاريخي لمصطلح اللجوء :

" قد شهِدت المجتمعات القديمة هجرةً ونزوحًا كما هو عليه الحال اليوم ، فقد كان يسُود مصطلح القوة، حيث كانت القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه، وكانت حتى العقوبات في تلك العصور تتميَّز بالقسوة والانتقام الفردي، وكانوا يعتبرون الدين هو الوسيلة التي تخفف من قسوة هذه العقوبات والحد من ارتكاب الجرائم بحق الغير وحماية المظلومين وإنصافهم، فقد كانوا يؤمنون بقُدسية دُور العبادة والآلهة خشية غضبها، ولذلك كان يعتبرون اللجوء إلى هذه الأماكن بمَثابة حماية لهم، ومِن هنا أصبح هناك اعتقاد إلزامي بعدم الاعتداء على هذه الأماكن ومن يلتَجأ إليها بقصد الحماية من الانتقام الفردي أو غيره [41].

وقد تناولت الديانات والحضارات القديمة مواضيع مثل الهجرة واللجوء والتنقل من مكان إلى آخر لأسباب مختلفة، وإنَّ ظهور الأماكن المقدَّسة جَعل الإنسان يشعر بالأمان فيها، ومن ثم أصبَحت هذه الأماكن مُعتقدًا إلزاميًّا للحماية من الانتقام والخوف، ومن هنا نشأت فكرة الملْجأ الديني الذي يضْمن للفرد الحماية والأمن ممَّا يهدِّده من أخطار.[42]

ويعتبر اللجوء فكرة قديمة قِدم الإنسانية ذاتها، وهو في تطور مُستمر مُنذ بدء الخليقة، وإن فكرة اللجوء في وقتنا الحاضر قد لا تنطبق تمامًا على ذلك الماضي، ولكن تلك المرحلة لا غنى عنها ونذكرها لفهم مضمون اللجوء في الوقت الرَّاهن وهي على النحو الآتي: ـ

1 – اللجوء في الحضارة الفرعونية:

من أقدم الحضارات التي عرَفتها البشرية، حيث كان اللجوء عندهم نظامًا معترفًا به، وكان يُمنح لمرتكبي الجرائم غير العمدية أو للمستضعفين.

---

[41] ـ أمر الله برهان، اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص28

[42] ـ عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، 1428 هـ ـ 2007 م، الرياض ـ السعودية، ص 27

2 – اللجوء عند اليهود: عرَف اليهود اللجوء الديني حتى قبل أن يستقروا في فلسطين، وعندما استقروا أقاموا معابدهم ومساكنهم في القدس لتكون ملجأ للضعفاء والمجرمين، وقد أقاموا مدُنًا على ضِفتي نهر الأردن وخصصوها للملْجأ بعد أن وجدوا صعوبة في الوصول إلى المدينة (القدس).[43]، وقد عملت بما يعرف بنظام الشفاعة، أي شفاعة رجال الدين لدى الحاكم كي يعفو عن المجرمين أو يخفف عقوبتهم، لذا فليس من الشيء المستغرب وجود هذا الحق والمساعدة للاجئين في الدين المسيحي، كما أنهم عانوا من اضطهاد كبير من بعض أباطرة الرومان، حيث إن هذا الاضطهاد والخوف أثر على الناس في منح هذا الحق خوفًا من بطش وسلطة الأباطرة في ذلك الوقت، وبقي هذا الحال إلى مطلع القرن الخامس عشر، حيث صدرت أوائل القوانين التي تعترف بحق اللجوء ومنحه لمن طلبوه " [44].

3 – اللجوء عند الإغريق: بلَغ نظام اللجوء الديني عند الإغريق مرْحلة مُتطورة، فقد كان اللجوء في ذلك الوقت يشمَل الجميع دون تمييز، فالقاعدة العامة تقول " إن كل من اعتصَم بالمعبد أو الأماكن الملْحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، بحيث إذا غادر تزول عنه حماية الآلهة. [45]

4 – اللجوء في الشريعة الإسلامية:

استقر مفهوم اللجوء والأمان عند العرب في أرض الحجاز وما حولها قبل مجيء الإسلام وتطبع بالصبغة الدينية المتمثلة في الكعبة الشريفة بمكة المكرمة، حيث كان هذا المكان يحظى بقدسية واحترام من قبل العرب، إذ يمنح حق اللجوء فيه لأي كائن حي وتتم حمايته من كل ملاحقة أو أي خطر سلامته وأمنه داخله، وأيضًا نجد الطابع الاجتماعي سائدًا في تلك الفترة تتمثل في النزعة القبلية لدى العرب وتقاليد الضيافة والحق في الحماية والاستجارة بما يعنيه هذا المفهوم من التزام كل قبيلة وكل

---

[43] - زهيرة أبوراس، مروة جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، ماجستير في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015 م - 2016 م، تبسة - الجزائر، ص 12

[44] - حنطاوي أبو جمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر- وهران، 1440 هـ - 2019 م، ص 10وما بعدها

[45] - زهيرة أبوراس، مروة جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، المرجع السابق، ص 13.

مدينة بتوفير ملاذ وحماية لكل من يوجد على أراضيها وظلت هذه القيم والتقاليد إلى مجيء الإسلام [46]

وقد وردت فكرة اللجوء في القرآن الكريم والسُّنة ويعتبران أساسًا قانونيًّا، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [47]، وقال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه بن عباس رضي الله عنه: «مَنْ دخلَ المسْجد الحرَام فهُو آمِن، ومَن دخَل بَيْتَ أبي سُفيَان فَهُو آمِن، ومن ألقَى سِلاَحَه فهُو آمِن، ومَنْ أغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنْ»[48]، واعتُبرت دار الإسلام مكانًا لْلملْجأ لكُل أجْنبي غير مُسلم جاء طالبًا الحماية، وهناك العديد من الأحداث والقصص عن ظاهرة اللجوء وخاصَّة في عهد رسول الله ﷺ منها هِجرته إلى المدينة المُنورة وهجرةُ أصحابه قبلَها إلى الحبشة وغير ذلك.

وقد تبلورت الاعترافات بحق اللاجئ عند ظهور الإسلام لتمنح الحماية لمن يلوذ بحرمة الكعبة الشريفة، كما احتفظ الإسلام بمبدأ الإجارة الذي كان سائدًا في الجاهلية، ومبادئ أخرى، منها مبدأ عدم الرد، حيث يرفض الإسلام رفضًا تامًّا ارجاع اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه بخصوص حرياته وحقوقه الأساسية ووفرت له الحماية وشرعت له من الحقوق ما جعله يأخذ مكانته المكرمة وحفظت له نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله، رحمة به وتخفيفًا عليه ومراعاة لظروفه.[49]

5 – اللجوء من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر:

" إن ظاهرة اللجوء على الرغم من قدمها فإن الفكرة بدأت تتبلور في مرحلة الحروب الدينية التي شهدتها أوروبا في القرن السادس عشر والتي بدأت مع طرد يهود ومسلمي الأندلس سنة 1492 هـ على إثر إلغاء مرسوم (نانت) الذي كان يمنح حرية المعتقد الديني، حيث نتج عن هذا الإلغاء تغيير التركيبة السكانية لبعض الدول الأوروبية الصغيرة، كما أن ظاهرة اللجوء كان لها طابع أيديولوجي، حيث اندلعت

---

46 - حنطاوي أبو جمعة، المرجع السابق، ص 9

47 - سورة البقرة الآية: 125

43 - سنن أبي داوود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة، رقم الحديث (2675) صححه الألباني.

- هو الصحابي المحدث الفقيه الحافظ المفسر، ابن عم الرسول ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن " عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي روى 1660 حديثًا عن رسول الله ﷺ (ولد بمكة سنة 3 قبل الهجرة 618 م - توفي بالطائف 68 هـ / 687 م).

49 - المرجع السابق، ص 13

الثورة الفرنسية سنة 1789 م وأسْهَمت في منح الملْجأ حتَّى أوائل القرن التَّاسع عشر لمُرتكبي الجرائم العادية والسياسية على حدٍّ سواء، وقد تم تطبيق ذلك في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ومع قيام الحرب العالمية الأولى تطوَّر هذا المبدأ وحظِي باهتمام كبير حتى تجاوز قبول دخول الأجانب إلى إقليم دولة أخرى.

ومع مطلع القرن التاسع عشر اكتسبت ظاهرة اللجوء طابعًا قوميًّا، حيث تفاقمت المشاكل العديدة الناتجة عن الحروب وازدادت حدتها في روسيا باندلاع الثورة البلشفية سنة 1917 م والحرب الأهلية النازية، وغيرها من الحروب ذات الطابع القومي والنزعة القومية، حيث دعت الحاجة إلى إيجاد حلول للآلاف من المضطهدين نتيجة هذه الصراعات والحروب وتوفير الحماية لهم، لاسيما بعد استمرار المشكلات الديمغرافية المرتبطة بتشكيل الدول القومية وقيام الأنظمة الشمولية.

ومن البوادر لإقناع المجتمع الدولي حينذاك بوجوب توفير الحماية لهؤلاء اللاجئين تأسست عصبة الأمم المتحدة سنة 1920 م وعينت أول مفوض سامي خاص بشؤون اللاجئين يدعى (فريغوف نانسن) نرويجي الجنسية ما بين عام 1920 م – 1922 م، وقد ساعد هذا المفوض باسم منظمة عصبة الأمم المتحدة في تنظيم عودة أكثر من نصف مليون من أسرى الحرب الذين ينتمون إلى 26 بلدًا في الاتحاد السوفيتي وجنوب شرق أوروبا، ومن أعماله أيضًا أنه أول من استحدث وثيقة سفر لأولئك الأشخاص من عديمي الجنسية والهوية أطلق عليها (جواز سفر نانسن) وكانت هذه الخطوة الأولى التي تهدف إلى حماية اللاجئين وإعادة توطينهم في بلدان غير بلدانهم الأصلية أو تنظيم عودتهم إلى أوطانهم.

6 – اللُّجوء منذ الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا: كان هذا اللُّجوء في هذه المرحلة نتيجة تسمية لظروف الحرب والاضطهاد الديني والعنصري والسياسي، وكذلك بسبب حركات التحرر والحروب الأهلية والاحتلال الأجنبي، حيث عمَّت ظاهرة اللُّجوء جميع الدول وأصبَحت مشكلة الملْجأ وحماية اللاجئين من اهتمامات الجماعة الدولية من أجل إيجاد حل لبعض جوانبها على الأقَل، وكانت من بين

خطواتها إنشاء منظمات دولية ووكالات متخصصة لحماية هؤلاء اللاجئين وتنظيم شؤونهم ".[50]

وإن جهود المجتمع الدولي ساهَمت أيضًا في إيجاد فروع للقانون الدولي، منها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي بدأ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي بدأ تقنِينه مع العهدين الدوليين المتعلِّقين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين دخلا حيز النفاذ عام 1976م، وأيضًا القانون الدولي للاجئين الذي أسَاسه اتفاقية 1928م وعام 1933 م، وحاليًّا هو اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاَّجئين لعام 1951 م والذي يتمحْور حول أحد أهم حقوق الإنسان "حق اللجوء" إذ يُنظم هذا القانون حقَّ اللُّجوء باعتباره حقًّا والتزامًا في نفس الوقت فهو حق للشخص أو المجموعة التي لا تجد في بلدها ملاذًا آمنًا، وهو في ذات الوقت يُمثل التزامًا بالنسبة للدولة المانحة لهذا الحق والتزامًا وعبئًا على المجتمع الدولي اتجاههم.[51]

وقد نصت المادة الأولى من الإعلان الخاص باللُّجوء الإقليمي والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 م بقرارها رقم (2312) التي نصَّت فيه على ما يأتي: -

1 - يجب على سائر الدول احترام الملْجأ الذي تمنحه إحدى الدول ممارسةً منها لسيادتها

للأشخاص الذين يَحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمن فيهم المكافحون ضد الاستعمار.

2 - لا يجوز الاحتجاج بحق اللُّجوء والحصول على الملْجأ لأي شخص توجد دواع جديَّة للظَّن بارتكابه جريمةً ضد السِّلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضدَّ الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية.

---

[50] - المرجع نفسه، 14

[51] - راسم ميسر جاسم، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي العام، (جامعة سانت كليمنتس، قسم القانون الدولي العام، 1434 هـ - 2013 م، بغداد - العراق) ص 16 - 17

3 – يكون للدولة مانحة الملْجأ تقدير مبرِّرات منْحه، وتجدُر الإشارة أن الشخص يمكن أن يكون لاجئًا محليًّا، مثال ذلك الدبلوماسيون، وذوو المناصب الرسمية، وأسرى الحرب، والطلبة، والعمال، والمهاجرون، فهؤلاء أشخاص يقيمون خارج بلدهم الأصلي دون أن يكون في نيَّتهم أصلًا طلب اللجوء، لكِن نتيجةً لظروف لاحقة حدَثت وهم في الخارج أصبح لديهم خوف مبرَّر من تعرضهم للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة [52] أو بسبب ما أدلوا به من آراء سياسية أو كونهم معارضين لنظام معين وغير ذلك، مثل هؤلاء الأشخاص إنْ توافرت فيهم الشروط اللازمة لاعتبارهم لاجئين يكن لهم أنْ يصبحوا كذلك.

ومن ثم فإنَّ الاعتراف به لاجئًا من جانب دولة اللجوء له أثَر كاشِف أو مقرر وليس أثرًا منشئًا، بمعنى أن الشخص لا يصبح لاجئًا بسبب الاعتراف به، لكن يتِم الاعتراف به لأنه لاجئ.[53]

وقد نصَّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام 1981م في مادته 12 الفقرة 3 بأن " لكُل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملْجأ في أي دولة أجنبية طبقًا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية "، وقد نصَّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004 م في المادة 28 منه على أن " لكُل شخص الحق في طلب اللجوء إلى بلد آخر هربًا من الاضطهاد.."[54]

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين الصادرة عام 1951م وبروتوكول عام 1967م وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية عاجزة اليوم عن إيجاد منظومة قانونية ذات أبعاد سياسية تتناول موضوع اللجوء واللاجئين؛ لأنها لا تتَمتع بأي فاعلية في الجانب الوقائي ولا في الجانب التطبيقي بما ينعكس سلبًا على مقدرة منظمة الأمم المتحدة والتي تمثلها أكثر من خمسين دولة إسلامية في معالجة الأسباب بطريقة سليمة ومنظمة، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ هناك العديد

---

[52] ـ أ.د. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، منظمة المؤتمر الإسلامي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، السعودية ـ الرياض، 1430هـ ـ 2009 م، ص 32.

[53] ـ المرجع نفسه، ص 33.

[54] ـ بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنموذجًا) ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016 م، ص 24.

من الباحثين والمجتهدين والمتخصصين والمهتمين في مجال حق اللجوء واللاجئين لا يُولون لموضوع اللجوء واللاجئ الأولوية القصْوى وأهمية كبرى ويركِّزون على الذين يتركون بلادهم ويلجؤون للحماية في بلد آخر.[55]

وتعتبر الشراكة الاستراتيجية الحقيقية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع العالم الإسلامي أمرًا ضروريًّا وحيويًّا لاستمرار التزام دام أكثر من 14 قرنًا شكَّلته شرائع وتقاليد عريقة ومتواصلة من الكرم وحسن الضيافة ومنح الحماية دون تمييز، وهذا بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان الأساسية والمبادئ التي جاء بها والتي تشكل ركِيزة لكثيرٍ من القوانين الدولية والداخلية التي تخدم وتنظِّم حقوق الإنسان والإنسانية.[56]

ويُشكِّل القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة أكثَر من أي مصدر تاريخي آخر الأساس لقانون اللجوء المعاصر، ومع أن الكثير من هذه القيم تُعتبر أصلًا أصيلًا في ثقافة العرب مُنذ القدم إلاَّ أن هذه الحقيقة لا يتم الاعتِراف بها دائمًا حتىَّ في العالم العربي نفسه، ولذلك فإنَّه ينبغي على المجتمع الدولي أن يقدِّر أهمية تقاليد الكرم وحسن الضيافة وإغاثة الملهوف وغير ذلك من التقاليد التي يمْتد تاريخها لأربعة عشر قرنًا، وأن يعترف بمساهمَتها في ظهور القانون الدولي الحديث.[57].

وممَّا لا شَك فيه أن الصفحات الأولى من تاريخ الإسلام قد أثْبتت صورًا متنوعةً وحالاتٍ عديدةً من حق الإنسان في اللُّجوء إلى مكان يأمَن فيه، وما هجرَة المسلمين الأوائل إلى أرض الحبشة إلاَّ صورة من صُور اللُّجوء، وكانت فرارًا من الاضطهاد الواقع عليهم من مشركي العرب في ذلك الوقت، ولئن كانت الأنظمة الوضعية الحديثة غيَّرت مُصطلح الأمان إلى اللجوء فإن البادي ممَّا سلف ذكره أن المسألة ليسَت إلاَّ اختلافًا في التَّسمية، أمَّا المعنى فواحد في النظامين الإسلامي والوضعي.[58]

---

[55] ـ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1993 م، الإسكندرية ـ مصر، ص 284.

[56] ـ أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، المرجع السابق، ص 9.

[57] ـ المرجع نفسه، ص 11.

[58] ـ محمد بن عبدالله الحليبة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية،، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، 1422 هـ ـ 2001 م، الرياض ـ السعودية، ص 8.

وبناء على ما تقدم في سرد التطور التاريخي لظاهرة اللجوء اتضح لنا أن مبدأ اللجوء متأصل في حضارتنا العربية والإسلامية، والذي تميز بقواعده ومبادئه الأساسية وتطبيقها عند منح الأمان للاجئ، ومن بينها مبدأ عدم الرد، إذ يمكن القول إن الإسلام كان أول من اعتمد هذا النظام، ومنح حقوقًا شاملة للاجئين.

الفرع الثاني : أنواع اللجوء.

للجوء أنواعٌ كثيرة، منها قد اندثَر ولم يعُد له وجود في حاضرنا اليوم، ومنها ما هو موجود، وهي على النحو الآتي:

1 – الملجأ الديني:

وهو ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فرارًا من القتل أو التعذيب، وطلبًا للأمن، لِمَا لذلك المكان من حُرمة دينية وقدُسية عند أفراد المجتمع [59].

قال تعالى: ﴿وإِذْ جَعَلْنا البَيْتَ مَثَابةً للنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[60]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾[61].

حيث دلت هاتان الآيتان على مشروعية الأمان لمن لجأ إلى البيت الحرام ووجب له الأمن فيه.

حيث إن اللجوء الديني في الإسلام يأخذ إحدى صورتين:

الأولى: اللجوء لسماع كلام الله، لقوله تعالى ﴿وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشرِكِينَ اسْتجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[62] .

ويفهم من هذه الآية الكريمة أنها جاءت خاصة بمن يأتي من المشركين لطلب الأمان واللجوء ومن أجل سماع كلام الله، حينها يجب إجارته وإبلاغه مأمنه من قبل المسلمين.

الثانية: اللجوء إلى الحرم، وهو بيت الله الحرام، وقد أراد الله سبحانه وتعالى – تعظيمًا للبيت وتقديسًا له – أن يعتبر من لجأ إلى البيت الحرام آمنًا، قال تعالى:

---

[59] - المرجع نفسه، ص 9

[60] - سورة البقرة، الآية: 125

[61] - سورة آل عمران، الآية: 97

[62] - سورة التوبة، الآية: 6

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمُ وَمَن دَخَلَهُ كانَ ءَامِنًا﴾ [63]

وقد فرق فقهاء المسلمين بين نوعين من اللجوء إلى البيت الحرام:

النوع الأول: يعطي الأمان للاجئ، وهو دخول اللاجئ إلى دار الإسلام لطلب الحماية والسعي إلى الأمان من الاضطهاد وغيره، ولا شك أن ذلك يتفق مع فكرة اللجوء في القانون المعاصر وهو " إضفاء الأمن والحماية على من يطلبهما".

النوع الثاني: لا يعطي الأمان للاجئ، وذلك إذا دخل البيت الحرام للقتال أو الفتنة في هذا النوع لا يمنح الحماية ولا الأمن فيها.

وقد أكدت السنة النبوية على احترام اللاجئ ' لقوله ﷺ «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، ولا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا..»[64]

2 – الملجأ الإقليمي:

ويقصد به إقليم الدولة المانحة للملْجأ، أو هو الشخص الذي يتمتَّع بالملْجأ استنادًا إلى الحرمة المقرَّرة للإقليم الذي يلتجِئ إليه.

ويعرَّف هذا المُصطلح عند فقهاء الشريعة بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وذلك في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصيرًا [65]﴾

وقد تعددت مظاهر وأنواع الملجأ الإقليمي في الشريعة الإسلامية في الآتي:

– منح اللجوء الإقليمي من جانب سلطات الدولة، وإن الأمثلة على ذلك كثيرة في تاريخ الدول الإسلامية، منها ما حدث في عهد عمر بن الخطاب حين لجأ روزبة بن برزج مهر الفارسي إلى سعد بن أبي وقاص، فقد قال أهل السِّيَر: إنه كان من أهل كسرى على فرج من فروج الروم، فأدخل عليهم سلاحًا فأخافه الأكاسرة فلم يأمن حتى

---

[63] - سورة آل عمران، الآية 96 - 97

[64] - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت 256 ه، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ، يوم الفتح ج4، رقم الحديث (4044)، (منشورات دار بن كثير) ص 1563.

[65] - سورة النساء، الآية: 97

قدم سعد الكوفة فقدم عليه وبنى له قصره والمسجد الجامع، ثم كتب سعد إلى عمر ﷺ فأخبره بحاله فأسلم، وفرض له عمر وأعطاه وصرفه إلى سعد، ومن الأمثلة أيضًا منح هذا اللجوء من جانب سلطات الدولة ما جاء في رسالة بعث بها السلطان برقوق إلى تيمور لنك بخصوص شخص لجأ إلى الأول وطلب الثاني تسليمه إليه – منح اللجوء الإقليمي من جانب الأفراد، إن في منح اللجوء يستوي فيه الحاكم على حد سواء ولا فرق بين السلطان والعبد والمرأة والصبي المميز، فإذا منح واحد من هؤلاء هذا الأمان وجب على الجميع الاحترام.

ويستند في منح هذا اللجوء من قبل الأفراد إلى أمرين:

- أن الإسلام أعطى لكل فرد حق منح الأمان استنادًا إلى قوله – صلى الله عليه وسلم –«المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم»[66]
- أن نظام الاستجارة أو الجوار في العلاقات بين الأفراد تمت ممارسته من الناحية العملية في إطار الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ والأزمنة التالية له، ومن الأمثلة على ذلك كثيرة، منها أن النبي ﷺ قبل أن يدخل في جوار المطعم بن عدي كان قد صار إلى حراء وبعث إلى الأحنف بن شريق ليجيره فقال: " أنا حليف، والحليف لا يجير "، وحينئذ أرسل الرسول ﷺ إلى المطعم بن عدي الذي أجاره، ومن ذلك أيضًا دخول أبي بكر الصديق ﷺ في جوار ابن الدغنة حينما هم بالهجرة إلى الحبشة، فخرج به على أشراف قريش وقال لهم: «إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يَخرج، أتخرجون رجلا يُكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق»، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره ولا يستعلن، وهناك الكثير من الأمثلة على منح الأمان من قبل الأفراد [67]

– منح اللجوء الإقليمي للرهن الذين أسلموا أو صاروا من أهل الذمة، وهو تقديم عدد معين من الأشخاص وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ أية معاهدة دولية، وهي

---

[66] - أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في السرية، ج3، رقم 2751، ص 126 - 127

[67] - أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 77 - 90

وسيلة موجودة تم اللجوء إليها منذ قديم الزمان، ومن سماحة شريعتنا أن بلغت مبلغ أن رهن غير المسلم إذا أسلم ووفق دار الإسلام يمنح حق الإقامة ولا يجوز رده رغمًا عنه، لأن حرمة دمه بالإسلام أصبحت مساوية لحرمة دم رهن المسلم.

– الهجرة كنوع من أنواع اللجوء الإقليمي، إن الهجرة في عهد رسول الله ﷺ كانت مباحة لمن خاف على نفسه ودينه الأذى والفتنة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[68]، وهناك أمثلة كثيرة على اللجوء الإقليمي كنوع من الهجرة في الإسلام، ومن ذلك أنه حينما ظهر الإسلام وتحدث به المؤمنون بدأ كفار قريش باضطهادهم وتعذيبهم فقال لهم رسول الله ﷺ: «تفرقوا في الأرض»، فقالوا: أين نذهب ؟ فقال: «ها هنا»، وأشار بيده نحو أرض الحبشة، فهاجر إليها العديد من الناس منهم لوحده ومنهم مع ماله وولده [69].

حيث كان الغرض من هذا اللجوء هو تحقيق الأمان لهم، وقد قالت أم سلمة وكانت إحدى المهاجرات إلى الحبشة إننا في الحبشة: "أُمِّنَّا على ديننا " وكان سبب هذا اللجوء هو وقوع اضطهاد عليهم دفعهم إلى الهجرة على إثر أذية قريش للمسلمين فأشار عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالهجرة إلى الحبشة، وقد أرسلت قريش الكثير من الهدايا للنجاشي ملك الحبشة طالبين تسليمهم إلا أن ملك الحبشة رفض تسليمهم لهم.

– اللجوء الاتفاقي في الإسلام، وهو لجوء أفراد تابعين لدولة معينة إلى دولة أو دول أخرى بمقتضى معاهدة دولية تنظم شروط وكيفية معاملة اللاجئين والظروف التي يتم تسليمهم فيها وغير ذلك، ومن أمثلته معاهدة صلح الحديبية.

– اللجوء كحيلة لتحقيق أغراض حربية، يشكل هذا النوع من اللجوء الإقليمي خروجًا عن الغاية من حق اللجوء، وإننا في هذه الحالة لن نكون بصدد لجوء بالمعنى الدقيق، وإنما بصدد أعمال تجسس وحيلة وهي أمور غير مشروعة ويحظر على اللاجئ القيام بها، إلا عند وجود حرب بين المسلمين وغير المسلمين.

---

[68] -سورة النساء، الآية: 100

[69] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها

– لجوء المسلم إلى دولة غير مسلمة، بسبب ما يعانيه المسلمون اليوم من اضطهاد داخل بلدانهم جعل بعض المسلمين يضطرون إلى اللجوء إلى دول غير إسلامية لحمايتهم من الاضطهاد الواقع عليهم، ولا شك بأن الضرورة حملتهم على هذا الأمر، وهذا ما نراه جليًّا اليوم في الظروف التي تمر بها بلاد الإسلام من قتل وتشريد وظلم ونحو ذلك، مما أدى ذلك إلى طلب الحماية واللجوء إلى دول غير مسلمة مثل ألمانيا وبعض دول الاتحاد الأوروبي، بل تعدى الأمر منحهم هذه الحماية إلى منحهم جنسية هذه الدول.

– اللجوء الخفي بلا إذن، وهو اللجوء من أفراد لم تأذن لهم الدولة الإسلامية بدخول إقليمها وتم ضبطهم في دار الإسلام أو في إقليم تابع لها، وذهب الفقه المالكي إلى أن اللاجئين في هذه الحالة إذا رغبوا أن يكونوا ذميين يمكن قبولهم، وإلا كان على الإمام ردهم إلى مأمنهم دون أن يوقع عليهم أي عقاب بسبب دخولهم خفية إلى دار الإسلام.

– الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي، ذهب الفقه المالكي إلى ضرورة ترك الإقليم الذي يحتله العدو وعدم البقاء بين الأعداء فيه، حيث الواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والأمان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا..﴾[70]

ويلاحظ مما سبق أن مغادرة الإقليم الإسلامي الذي احتله العدو يجعله حتميًّا يقع على عاتق كل مسلم قادر على ذلك، ولا يمكن أن يعفى من هذا الالتزام بالهجرة إلا المستضعفون فقط، حيث تقرر وجوب الهجرة إذا كان المسلم يخشى الاضطهاد في دينه ومنعه من ممارسة شعائره الدينية بحرية وإلا فلا. [71].

ويقصد باللجوء الإقليمي في الاتفاقيات الدولية هو اللجوء إلى إقليم دولة أخرى أو ما يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادًا إلى السيادة والحرمة التي يتمتع به إقليم أي دولة، واللجوء الإقليمي يحصل عادة نتيجة الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياسي، فهو بهذا يختلف عن اللجوء الديني أو السياسي أو الدبلوماسي

---

[70] - سورة النساء، الآية 97

[71] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها

وغيره فهو يعتبر طلب مجموعة من الأفراد أو الجماعات إلى طلب الحماية والأمان في إقليم غير إقليم دولتهم، والتي لها الحق وفقًا لاعتبارات الأمن القومي والسيادة قبولهم أو رفضهم أو جعله مؤقتًا أو دائمًا والذي ما يوصف غالبًا بأنه لجوء إنساني، حيث يمكن القول بأن هذا النوع من اللجوء يعد من أكثر أنواع اللجوء انتشارًا اليوم، وإن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالملجأ الإقليمي لعام 1976 م قد تناول الكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم هذا النوع من اللجوء، والإعلان الأوروبي الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1977 م [72]

إذًا فيفترض اللجوء الإقليمي انتقال اللاجئ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر يجد فيه الأمن والأمان، حيث تمنح الدولة صاحبة الإقليم هذا اللجوء باعتباره مظهرًا من مظاهر السيادة على الإقليم فهو يتم داخل إقليم الدولة التي تمنحه.

وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقرر المادة 14 ما يأتي:

1 – لكُل فرد حق التِماس الملْجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.

2 – لا يمكن التذرُّع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة وسيادتها.

إنَّ ضحايا الحروب والجماعات الطالبة للُّجوء والأمان هُم من ينطبق عليهم وصْف لاجئين إقليميين، وهم يمثِّلون العدد الأكبر من اللاجئين، غير أنَّه يُشترط في اللاَّجئ ألاَّ يكون مقترفًا جرمًا أو كان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين.[73]

3 – الملجأ الدبلوماسي (السياسي):

كانت العلاقات الدبلوماسية تجرى بين الدول عند ظهور الإسلام على أساس السفارات المؤقتة

أو خاصة، بخلاف ما عليه الأمر اليوم، فإننا نجد الدبلوماسية لها مقار وبعثات دائمة في الدولة المعتمدين لديها، حيث تغير العرف والظروف عما كان عليه الحال قديما مكَّن لمنح الملجأ بالتطبيق لقاعدة (تغير الأحكام بتغير الأحوال) ولا يعني

---

[72] - أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 44

[73] - فارس علي مصطفى، أنواع اللجوء في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، العدد الثاني، المجلد الأول،، جامعة صلاح الدين، كردستان . العراق.1 يوليو . 1436 هـ . 2015 م، ص 34.

منح الملجأ من جانب سلطات الدولة الإسلامية التزامها بمنحه في جميع الأحوال، وإنما الأمر متروك إلى مدى المصالح المترتبة على منح هذا اللجوء [74]

أما اللجوء الدبلوماسي فهو ذلك اللجوء الذي تمنحه الدولة خارج حدود إقليمها في أماكن أو أشياء تمارس عليها بعض السلطات والاختصاصات مثل مقار السفارات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، والسفن والطائرات الحربية، وداخل المعسكرات التابعة لها بناء على اتفاق مبرم بينها،

ويُقصد باللجوء الدبلوماسي هو ما كان لجوءًا إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج أو إلى إحدى سُفنها أو طائراتها، حيث يطْلب فيها اللاَّجئ الإقامة مؤقتًا أو لمُدة طويلة هربًا من خطر داهم يهدِّد حياته وسلامته، ومعنى ذلك أنَّ على الدولة المضيفة أن تحترم اللاَّجئين وتُقدم لهم المساعدات اللاَّزمة، ولها أن تستعمل سلْطتها إذَا ما اعتُبِر أنَّ وجود اللاَّجئ يشكِّل خطرًا على الأمن والنظام العام ثم طرده بعد إنذاره، وعندما تمنح إحدى الدول اللُّجوء السياسي فإنَّه يترتب عليها حمايته ضدَّ أي محاولة تقوم بها الدولة التي يتبع لها اللاَّجئ.[75]

وقد عرف اللجوء السياسي بعد ظهور الدول، ويقصد به هو ما كان بسبب الحالة السياسية لبلد معين، تضطر البعض منهم إلى ترك هذا البلد لطلب الحماية والأمان في مكان آخر، أي إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها أو سفنها أو طائراتها بقصد الإقامة مدة طويلة أو قصيرة، حيث يشكل اللاجئون السياسيون أقل فئات اللاجئين عددًا، فهم ليسوا إلا فئة من الناس تضطهد بسبب أفكارها وآرائها التي تعارض بها السلطة أو تطالب فيها بغايات قومية أو وطنية معينة، ويرتبط اللجوء السياسي بالدبلوماسي من حيث كونه دليلا واضحًا على سعة رحابة الدولة التي تقبل اللاجئ السياسي رغم ما قد يعكر علاقاتها مع دولته، وإن أول معاهدة تخص هذا النوع كانت في عام 1279 ق.م حيث عقدت معاهدة صلح وتحالف بين ملك مصر رمسيس الثاني وملك الحيتيين خاتوسيل، وقد تضمنت هذه المعاهدة موضوعات ذات علاقة بهذا النوع من اللجوء ومن بينها تسليم اللاجئين السياسيين [76]

---

[74] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها

[75] - أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 127 - 129

[76] - - راسم ميسر جاسم، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين، مرجع سابق، ص 75

4 ـ اللجوء الخاص: وهو اللّجوء الَّذي يَمنحه شخص واحد من المسلمين لشخص أو عدَد قليل من طالبي اللجوء في دار الإسلام.

5 ـ اللُّجوء العام: وهو اللُّجوء الذي يعطيه إمام المسلمين ـ أي رئيس الدولة الإسلامية ـ للأجانب أو إلى جمْعٍ منهم غير محصُور، ومنْحُه يكون من اختصاص رئيس الدولة حيث لا يجُوز لغيره القيام بمنْحه.

6 – اللُّجوء بالموادعة: ويُقصد به" المعاهدة على ترك القتال" لذلك سمِّي هذا اللُّجوء بالموادعة أو المهادنة، وهذه المعاهدة تنعَقد بين المسلمين وفريق محارب، وهذا اللُّجوء أيضًا من اختصاص الإمام ورئيس الدولة، وبمُوجب هذا لا يجوز للمواعدين الدخول إلى دار الإسلام والتأمين على أنفسهم وأموالهم.[77]

7 – اللُّجوء بالعرف والعادة: وهو لُجوء بموجب الأعراف والعادات المتَّبعة في المجتمع الإسلامي بخصوص الأشخاص الدبلوماسيين والتُّجار، مثل العرف الَّذي يقضي بعدم قتل أو إيذاء الرُّسل كما حدث ذلك مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث جاء إليه رجلان محاربان من بلاد فارس يحملان رسالةً من ملك الفرس للرسول– صلى الله عليه وسلم– فقال لهما: «لَوْ كُنْتُ قَاتلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا»[78]

كذلك بالنسبة للمال للتُّجار، حيث كان التُّجار في السَّابق لا يحتاجون إلى إذن مُسبق بالدخول إلى بلد آخر، إلاَّ أن العرف الدولي الآن تغير، حيث لا يمكن للتّجار أن يقوموا بالدخول والتنقل إلى أي بلد كما في السَّابق.

8 ـ اللجوء بالتبعية: ويُقصد به الأشخاص الذين يمنَحون اللُّجوء تبعًا لغيرهم ولا يحتاجون إلى لجوء مستقل لهم كأولاد اللاجئين حيث يتمتَعون باللُّجوء تبعًا لتمتع

---

[77] ـ فارس علي مصطفى، أنواع اللجوء في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 35.

[78] ـ المسند لأحمد بن حنبل، أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، دار الحديث، الرقم 3761،ج4، 1416 هـ ـ 1995 م، القاهرة ـ مصر، ص 22.

والدهم به، والحنفية وسَّعوا في هذا الجانب ليشمَل زوجة اللاَّجئ وأخته إن كان يعولها.

9 ـ اللجوء الإنساني: يُعتبر اللُّجوء الإنساني من أشهر أنواع اللُّجوء لأنَّه يتمثل في كافة الناس، وهو لُجوء داخل الدولة نفسها أو إلى دولة أخرى داخل أو خارج الوطن، ويكون بسبب الحروب الأهلية والنزاعات القبلية والمذهبية والعنصرية، وهناك دُول تقوم **بإعادة** هؤلاء اللاجئين إلى بلدهم الأم بعد انتهاء هذه النزاعات والحروب، وهناك دول أخرى تبقيهم على أرضها وتستفيد منهم كعمالة وغير ذلك.[79]

وقد تعامل المجتمع الدولي خلال الفترة الماضية مع ثلاثة أنواع رئيسية من أنواع اللجوء وهي " اللجوء السياسي، واللجوء الإنساني، واللجوء الإقليمي " وإنَّ الواقع يُثبت أنَّ هناك أنواعًا أخرى غير التي ذكرت آنفًا وبدأت تأخُذ مكانتها في الفقه الدولي، منها اللُّجوء بسبب تردّي البيئة والكوارث الطبيعية، ويُعتبر اللُّجوء البيئي مصدر قَلق للمجتمع الدولي ككُل بسبب آثاره البيئية المدَمِّرة والتي أخذت اليوم بالتزايد نتيجة قلَّة الموارد المائية وزيادة التصَحر وارتفاع درجات الحرارة، وحصول الكوارث الطبيعية والصناعية وعوامل أخرى كالتلوث بفعل مخلَّفات الحروب والفقر والمجاعات وغير ذلك، كلها عوامل تساعد على ازدياد حالات اللُّجوء والنزوح الداخلي والخارجي ممَّا يؤدي إلى تكدُّس في أعداد اللاجئين وظهور مشاكِل اجتماعية ونفسية مثل انتشار الجريمة وفساد الأخلاق والتطرُّف الديني وقلَّة فرَص العمل والضَّعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الأمراض والأوبئة وتردّي الواقع الصحي وقلة تطعيم الأطفال وظهور العصابات، وهذا كله نراه اليوم واضحًا في بعض الدول الأفريقية وفي مجتمعاتنا، والله المستعان.[80]

---

[79] ـ زهيرة أبو راس، مروة جغيلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مرجع سابق، ص 11.

[80] ـ راسم مسير جاسم، القانون الدولي والقانون العراقي، مرجع سابق، ص 70 ـ 71.

وإذا نظَرنا إلى كافة أنواع اللُّجوء التي ذكرناها فيما سبق نجدُها تصُب في اتجاه واحد وهو "الإنسانية" وتصنيفها على ذلك الأساس حتَّى تتم معالجة كل نوع بما يناسب ويتناسب مع الشخص اللاَّجئ بأسس يقوم عليها هذا الوصف وهي على النحو الآتي: –

1 – على الأساس الفردي: لم تُحدد اتفاقية اللاَّجئين وبروتوكولاتها أي إجراء معين لتحديد وضع اللاَّجئين في شكل إجراء فردي كلَّما أمْكن ذلك، ولكن بحسب الظروف الشخصية لطالب اللُّجوء من خلال المراحل والإجراءات التي تطلبها كلُّ دولة يحدَّد وضع اللاجئ على أساس فردي.

2 – على أساس جماعي: يكون الاعتراف بوضع اللاَّجئ للجماعات ذات الصِّلة على وجه الخصوص في حالة اللُّجوء الجماعي حتى يصل طالبو الحماية الدولية لأعداد كبيرة، ومن ثم يجعل دراسة طلباتهم على أساس فردي أمرًا لا يمكن ممارسته عمليًّا لصُعوبته وخاصَّة في حالة تصعيد الحروب، وتبين ذلك من خلال التقارير الحقوقية والدولية ووكالات الإعلام، كما حصل في دولة ألمانيا وتعاطيها مع الأزمة السورية واللاجئين بحيث تمتَّع جميع اللاَّجئين المعترَف لهم باللُّجوء على أساس جماعي بنفس وضع الأشخاص الذين تم منحهم وضع اللاَّجئ على أساس فردي.[81]

[81] ـ زهيرة أبو راس، مروة جغيلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، المرجع سابق، ص 28.

المبحث الثاني

ضوابط منح اللُّجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وشروطه

أخضَعت الشريعة الإسلامية حق اللُّجوء ومنح الملْجأ إلى مجموعة من الضَّوابط وأوجَبت على المسلمين وأولي الأمر منهم التمسك بها وعدم الخروج عليها، وإنَّ الأصل في منح الملْجأ هو حالة اضطرار تستوجِب خروج شخص ما من بلده واللُّجوء إلى بلد آخر قد يكون الغرض منه الحصول على الحماية الدولية، ولا يمنح الشخص هذا الحق إلاَّ إذا توافرت فيه ضوابط خاصّة بذلك، وهذا ما نصَّت عليه الاتفاقية الخاصَّة باللاَّجئين والبروتوكُولات التابعة لها.

ومن خلال ما سبق سوف نتناول ضوابط منح الملْجأ من الناحية الشرعية والقانونية في (مطلب أول) وشُروط اللُّجوء واللاَّجئ ومراحل تقديم طلبه للجوء في (مطلب ثان)

المطلب الأول

ضوابط منح اللُّجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

سيتم في هذا المطلب دراسة ضوابط منح اللجوء في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: ضوابط منح اللُّجوء في الشريعة الإسلامية:

ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية جملةً من الضوابط لمنح غير المسلمين حق اللُّجوء إلى بلاد المسلمين، وذلك لحفظ الدولة الإسلامية من دخول المعتدين والمتربّصين بها والجواسيس والمجرمين، وهي على ضربين: أحدهما خاصٌّ بلُجوء غير المسلم إلى دار الإسلام، والثاني لُجوء المسلم إلى دار الحرب:

أولًا- لُجوء غير المسلم إلى البلاد الإسلامية:

أ ـ أن يتم منح حق اللُّجوء من قبل ولي الأمر أو من ارتضى، كما في الحوار الذي دار بين أم هاني بنت عبد المطلب والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حول قيامِها بمنح الأمان لابن هُبيْرة وهو من المشركين، فرَد عليها الرَّسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِي»**[82] وقد اتَّفق الفقهاء على أن يتم منح اللُّجوء بعلم وموافقة وليِّ الأمر، كونه المسؤول على رعَاية مصالح الناس، وهو صاحب القرار في تقدير المنفعة والمفسدة للمسلمين عند قبوله لُجوء أحد من الأشخاص في الإقليم المسؤول عنه، لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»** [83] [84]، ويصِّح أمَان أمير الجيش لأهل بلدة ولِّيَ قتالهم فيها فقط، أمَّا في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأنَّ له

---

[82] ـ محمد بن اسماعيل صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث (3026) مرجع سابق ، ص 352 .

[83] ـ محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، رقم الحديث (3001) ص 366 .

[84] ـ راسم مسير جاسم، القانون الدولي والقانون العراقي، مرجع سابق، ص 161 - 162.

الولاية على قتال أولئك دون غيرهم، وقد اختَلف الفقهاء في أمَان آحاد المسلمين على مذهبين:

الأول: يصحُّ الأمَان من الواحد سواء أمِن جماعة كثيرةً أم قليلةً لعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ** " – الحديث المتقدم – وحديث قصَّة أمُّ هاني مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثاني: يصحُّ الأمَان من الواحد لأهل القرية الصغيرة والعدد القليل، أمَّا تأمين العدد الذي لا يمكن حصرُه فهو من اختصاص الإمام وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّ ذلك يفضِي إلى تعطيل الجهاد بأمَانهم ويؤدي إلى الافتيات على الإمام. [85]

وعُموم الحديث الذي استَدل به الحنفية مخصُوص بما لا يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين كأمَان الكافر وغير المكلَّف، ولا يصِح أمَان الصبيّ غير المميز باتِّفاق، أمَّا الصبيُّ المميز فاختلَف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: يصحُّ أمانه وهو قول مالك وأحمد في رواية، ودليلهم عمُوم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المتقدم " **وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ** " فهو مُسْلِمٌ مميز يعْقِل الإسلام ويصحُّ فيهم أمانُه كالبالغ.

الثاني: لا يصحُّ أمَانه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، ودليلهم أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ ومَنح الأمَان منه أمر خطير لا سيَما وقتَ الحرب فيحتاج إلى عقل راجحٍ لتقدير المصالح والمفاسد، والصبيُّ والمجنون ليسَا من أهل النَّظر للعواقب وهو ـ الأظهر ـ سدًّا للذرائع ومنعًا للضرر.

---

[85] ـ وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ص 22

ولا خلاَف بين الفقهاء في أنَّ أمَان المرأة جائزٌ، ولكِنَّ الخِلاف كان حول نفاذ هذا الأمان من عدمه، فذهب جمهور الفقهاء في أنَّ أمَان المرأة صحيح ونافذ، ودليلُهم حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتقدم مع الصَّحابية أم هاني وقولُه " **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِي** "، وذهب بعضُ المالكية إلى أنَّ أمَان المرأة موقوفٌ على إذن الإمام، وحملوا دليل الجمهور على إجازة الأمان لا على صحتِهِ ونفاذه. (86)

ولا يصحُّ أمَان المُكره فيما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: " **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** " [87] واختلف الفقهاء في أمَان الأسير المسلم إلى مذهبين:

الأول: لا يصحُّ أمان الأسير، وهو قول الحنفية والمالكية، ودليلُهم أن الأسير المُسلم مقهور في يد الكفار وأنَّه في حكم المُكره.

الثاني: يصحُّ أمَان الأسير، وهو قول مرجُوحٌ عند الشافعية والحنابلة، ودليلُهم حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتقدم " **يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ** ".

ب ـ مُضي مدَّة اللُّجوء: إذا كان اللُّجوء أو الأمان مؤقتًا فإنه ينقضي بمضيّ المُدة المقرَّرة من غير حاجةٍ للنقض، وقد اختلَف الفقهاء في تحديد مدَّة عقد الأمان، فذهب الحنفية إلى أنه لا يمكن لاجئ (مستأمن) من الإقامة في دار الإسلام مدة تزيد على سنة، والسبب في ذلك أنه قد يصير بطول المكث عينًا للحربيين وعونًا لهم على المسلمين، وأما دون ذلك كالشهر والشهرين فلا عليه شيء، فإن زاد على السنة انقلب ذميًّا بموافقة الإمام، ومنع من العودة لبلاده، وأما عند المالكية فيستحب ألا تكون المدة أكثر من أربعة أشهر، والأمر منوط عندهم بما عليه حال المسلمين من

---

[86] ـ حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص 209

[87] ـ ابن ماجه في سننه، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (2051)حديث حسن رواه ابن ماجه والبيقهي وغيرهما..

القوة والضعف، ويرى الشافعية أن مدة الأمان مدة مقدرة بأربعة أشهر، حيث لا يشترط أن تكون من الإمام، بل يجوز لكل من منحه من المسلمين، وقيل بجواز أكثر من ذلك على ألا تبلغ سنة، وعند الحنفية يجوز عقد اللجوء (الأمان) مطلقًا من قيد المدة، كما يجوز تقييده بمدة معينة سواء كانت قصيرة أو طويلة، على ألا تتجاوز عشر سنين إلا للحاجة والمصلحة. [88] والأظهر- في هذا أن التقدير يُترك لنظر وليّ الأمر بحسب الحاجة؛ لأنه لم يرد نص شرعي بخصُوصها، وأن العلَّة من إعطاء هذه المدَّة هو إعطاء فرصة للآخرين لسماع كلام الله، وأن هذا التوقيت له علاقة وثيقة بمسائل فقهية حين تم منح حق اللُّجوء سنَة فإنه وفي وضع اللُّجوء أو عقد الأمان وبعد مرور السَّنة سوف يتحوَّل هذا اللُّجوء وعقد الأمان إلى عقد ذمَّة والَّذي له أحكام خاصَّة به **(89)**.

ج – أن لا يَقصد اللاّجئ غير المسلم مكَّة لغرض الإقامة، لأنهم في الأصل ممنوعون من دخولها والإقامة فيها إلا في حالة الضرورة لما فيه مصلحة المسلمين .

د – عودة المستأمن إلى دار الحرب: ينتقض اللُّجوء أو الأمان بنقض الإمام له ونبذه لو رأى مصلحة في ذلك بحيث لو كان بقاء اللاَّجئ أو المستأمن يثير على المسلمين ويضرُّ بهم فله ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾[90] ولو عاد اللاَّجئ أو المستأمن متطوعًا أو محاربًا ولو إلى غير داره فإنه ينتقِض الأمان في نفسه لا في ماله عند جمهور الفقهاء، أمَّا إن عاد لتجارة أو لحاجة أو غير ذلك ثم عاد إلى دار الإسلام فهو على أمَانه.**(91)**

ثانيًا- ضوابط لُجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية.

---

[88] - حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، المرجع السابق، ص 209 - 211

[89] - وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، 31 وما بعدها.

[90] - سورة الأنفال، الآية: 58

[91] - المرجع السابق، ص 35

إن كلمة اللجوء وما يرتبط بها من معانٍ تعني البحث عن الملاذ الآمن، وإن الشريعة الإسلامية تعاملت مع موضوع اللُّجوء بطريقة أعم وأشمَل، وهو طلب الُّلجوء أو الأمان من دار الإسلام إلى دار الحرب والعكس، وقد قام الفقهاء القدامى إلى تقسيم الأماكن إلى" دار إسلام وإلى دار حرب" وفق المنظور المتعامل به داخل الأراضي الخاضعة للدولة الإسلامية والأراضي التي ليست خاضعة لها، وهذا التقسيم لا يعدو كونه تقسيمًا أصَّلته طبيعة تلك المرحلة المهمة، أمَّا في الواقع الحالي فإن تلك التقسيمات بحاجة إلى إعادة نظر، ولن يستعصي علينا أن نجد تقسيمات متماشية مع روح العصر، وفي نفس الوقت لا تعدو خروجًا عن مبادئ الشريعة الإسلامية.[92]

ولا يصحُّ القول إن الدولة الإسلامية خالصة للمسلمين دون غيرهم، فإن معيار ذلك أن الشريعة الإسلامية وإن كانت ترَكز على الجانب الديني كهوية للمسلمين وللدولة ولكنها تعترف في نفس الوقت أن الذين يقيمون على أرض الإسلام هم مواطنوها ويحملون جنسيتها ومرتبطون بها، وأن حقيقة الأمر أن غالبية اللاجئين في العالم اليوم هم من المسلمين والدول العربية، وبالتحديد ما يسمَّى بمنطقة الشرق الأوسط، وبسبب ما تعانيه هذه الرقعة من الحروب والنزاعات والفقر.. إلخ نجد أن الدول الحاضنة لهم هم من الدول غير الإسلامية، وعلينا أن نرجع بذلك إلى هجرة المسلمين الأوائل إلى مملكة الحبشة كتطبيق عملي على فهم موضوع اللُّجوء في القديم والحديث بمفهومه المتعلق بالاضطهادات والظلم والخوف لحقوق الإنسانية [93]

- ضوابط لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية يمكننا حصرها في الآتي:

1 ـ أن يؤكد وقوع الظلم عليه في دار الإسلام.

2 ـ ألا يعين الكفار على المسلمين.

---

[92] - زهيرة أبو راس، مروة جغيلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مرجع سابق، ص 145 - 146

[93] - المرجع السابق، ص 147

3 ـ أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فورًا بعد أن يزول سبب لجوئه.

4 ـ أن يكون سفيرًا إسلاميًّا في تلك البلاد الأعجمية بخلقه وعلمه.

5 ـ الحرص على عدم التأثر بأحوال غير المسلمين وأخلاقهم في نفسه وأسرته.[94]

الفرع الثاني: ضوابط اللجوء في الاتفاقيات الدولية.

لا تُمنح الحماية الدولية في وضع اللاجئ إلا للأشخاص الذين تتوافر فيهم معايير خاصة، وهذا ما أكدَّته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين وبروتوكولها الخاص بها في الفقرة الثانية بقولها "يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه كونه في حال:

1 ـ تذرعه الطوعي للحماية الدولية التي يحمل جنسيتها.

2 ـ استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.

3 ـ اكتساب جنسية جديدة.

4 ـ أو إذا عاد طوعًا ليقيم في البلد الذي تركه خشية الاضطهاد.

5 ـ في حال رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال السبب ".

وقد جاء في الفقرة "و" لا تسري هذه الاتفاقية في حال ارتكب شخص:

1 ـ اقترف جريمة بحق السلام أو ضد الإنسانية طبقًا لمبادئ القانون الدولي.

2 ـ ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملْجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.

3 ـ ارتكب أعمالًا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة. [95]

---

[94] - وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 35

ويفهم من نصوص هذه الاتفاقية أن الذين لجؤوا إلى الخارج مع توافر الحماية لهم من قبل دولهم لا يكونون لاجئين بل مهاجرون، وكذلك الأشخاص الذين يهربُون من دولهم بسبب ملاحقة القضاء لهم هم أيضًا لا ينطبق عليهم لاجئون، بخلاف ملاحقتهم لأسباب سياسية محضة، وأيضًا الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب جرائم انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الإرهاب وغير ذلك.

وقد نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من الإعلان الخاص للجوء الإقليمي عام 1967م " لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء و الحصول على الملجأ لأي شخص توجد دوافع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية " ولا يكفي لوصف الشخص لاجئًا بأن الأحداث التي وقعت في بلده لا تعجبه أو ليس راضيًا عنها طالما أنه لم يتعرَّض فيها للاضطهاد أو الخوف، وكذلك للأشخاص الذين لديهم نية في البقاء والاستقرار في دولة أخرى غير دولتهم لأسباب اقتصادية، فهؤلاء لا يمكن الإطلاق عليهم لاجئون".[96]

أما إذا كان الشخص طالب اللجوء متهمًا أمام إحدى محاكم بلده بارتكاب جريمة جناية فإنه في هذه الحالة لا يمكن من اللجوء، لأن اللجوء هو حماية قانونية تضفيها الدولة مانحة اللجوء على اللاجئ، لذلك لا يستحق الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنائية هذا النوع من الحماية خاصة إذا ثبت ارتكابه لها، ومن هذه الجرائم القتل بصوره المختلفة والضرب والجرح، وجرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وحق المؤلف وحقوق الابتكار والاختراع وغير ذلك، حيث جاء في المادة 14/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الأمر بعد تقريرها لحق

---

[95] - المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول لعام 1967 م .www.unhcr.org.eg

[96] - وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 40

اللجوء في الفقرة الأولى منها بقولها: (لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها)

وتشمل الجريمة السياسية نوعين من الجرائم وهي:

– الجرائم السياسية البحتة: وهي الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي، وهي غالبًا ما تكون موجهة ضد الدولة أو ضد نظام الحكم فيها.

– الجرائم السياسية المختلطة: وهي الجرائم التي تعتبر في الأصل جرائم جنائية، ولكنها اكتسبت صفة الجريمة السياسية لأن الدافع في ارتكابها دافع سياسي، كأن تكون متصلة بحركة ثورية، أو بجريمة حيازة أسلحة أثناء قيام ثورة أو انقلاب لاستخدامها فيها عكس الجرائم الإرهابية، وقد أخذت هذه الجرائم أي الجرائم السياسية بهذا المفهوم العديد من المعاهدات بشأن تسليم مرتكبيها إلى دولة الأصل لطالب اللجوء.[97]

وتقضي سياسة المفوضية السامية للاجئين أن الأشخاص الذين يواجهون معاملة لا إنسانية أو تمييزًا عنصريًّا من قبل جماعات دينية أو سياسية وغيرها أو تقف حكوماتهم حيال هذه الانتهاكات عاجزةً عن حمايتهم، فهؤلاء ينبغي الاعتراف بهم كلاجئين، وقد عرفت المفوضية "اللاَّجئ" في نظامها الأساسي في الفقرة السادسة منه (أي شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته بسبب أحداث وقعت قبل 1951/1/1م نتيجة خوف له ما يبرِّره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي ولا يرغب في أن يستظل بحماية ذلك البلد أو لا يتمتع بجنسيته ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة أو لا يرغب بسبب تلك المخاوف في العودة إليه [98]

---

[97] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 308

[98] - المفوضية السامية لحقوق اللاجئين 1951 م www.unhcr.org.eg 25-3-2018م 14:14

وقد نصت اتفاقية 1951م على شروط معينة يجب توافرها في الشخص لكي يعتبر لاجئًا وهي:

1 ـ أن يكون الشخص لاجئًا بسبب أحداث وقعت قبل 1951/1/1م.
2 ـ أن يكون الشخص في خوف له ما يبرِّره من تعرُّضه للخوف والاضطهاد.
3 ـ أن يكون الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو رأي سياسي أو حزب معين.
4 ـ لكي يكون الشخص لاجئًا لا بد أن يكون موجودًا خارج بلده الأم وأنْ لا يرغب في حماية بلد الجنسية بسبب الخوف أو القتل وغيره.[99].

ومن الملاحظ أن المفوضية السامية واتفاقية 1951 م قد ربطا تعريف اللاَّجئ ووصفه بالأحداث التي جرَت قبل تاريخ 1/1/ 1951م إلا أن بروتوكول 1967 م الملحق باتفاقية 1951 م أزال هذا القيد وهو 1951/1/1م، واتفقا في ذات الأمر على الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكون لاجئًا، غير أنهما أغفلا مسألة النزوح الجماعي في نفس البلد، حيث يعتبر الشخص النازح في الداخل لاجئًا محليًّا، والأمثلة على ذلك كثيرة لا داعي للتوسع فيها.[100]

وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين بالدول العربية بتاريخ 27 شباط 1994م، والتي عرفت في مادتها الأولى الفقرة 2 اللاجئ على نحو يشابه تعريف الاتفاقية الأفريقية لعام 1986م ولكنها أضافت عنصرًا جديدًا عليها وهو عنصر الكوارث الطبيعية ما نصه " كل شخص يلتجأ مضطرًّا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية

---

[99] ـ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول لعام 1967 م.
[100] - بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 28

أو أحداث جسيمة تترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها " وعلى الرغم من هذه الاضافة نجد أن مشروع هذه الاتفاقية لم يدخل حيِّز النفاذ إلى يومنا هذا، حيث أكدَّت على منح اللُّجوء من قبل الدول الأعضاء يعدُّ عملًا إنسانيًّا ويجب ألاَّ تعتبره أي دولة عملًا عدائيًّا موجَّهًا ضدَّها وتتعهد جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تطبق أحكامها بدون تمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الوطن الأصلي أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي. ولعلَّ السبب الرئيسي في عدم دخول هذه الاتفاقية حيِّز النفاذ حتى الآن لعدم التصديق عليها من العدد اللاَّزم من الدول الأعضاء في الجامعة العربية، حيث نصَّت في المادة 17 على أنه " تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يومًا من إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة ". [101].

المطلب الثاني

شروط اللجوء وأسبابه في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

سيتم في هذا المطلب تناول شروط اللجوء في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية وذل في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

تنحصر شروط اللجوء في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية في الآتي :

أولًا- شروط اللجوء في الشريعة الإسلامية:

لكي يتم منح اللجوء وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية يجب توافر الشروط الآتية وهي:-

---

[101] - رنا سلام اماله، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، دكتوراه في القانون العام، جامعة النهرين،كلية الحقوق، 2015 م ، ص 17 - 18

1 ـ عدم وجود معاهدة تمنع منح اللجوء:

بمعنى أن الشريعة الإسلامية تبيح عقد اللُّجوء ما لم تكن هناك معاهدة تمنع من ذلك، ومن أمثلة ذلك صلح الحديبية الذي عقده الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع كفار قريش والذي كان من ضمن بنوده إذا جاء أحدٌ من قريش إلى المسلمين يلتزم المسلمون بردِّه، وإذا جاء أحدٌ من المسلمين إلى قريش لا تلتزم قريش بردِّه، وقد أقرَّه الرسول صلى الله عليه وسلم . [102]

2 ـ بيان سبب اللجوء:

لكي يتمَّ منح اللجوء في الشريعة الإسلامية يشترط بيان السبب والحاجة الداعية لطلب اللجوء

فإن كانت هناك أسباب مقبولة وجدِّية لطلب اللاَّجئ للأمان بها عندئذٍ يُمنح اللُّجوء بها [103] بمعنى أن يوجد سبب دافع للُّجوء، ولا يشترط أن يكون الشخص قد فرَّ إلى دار الإسلام خوفًا من اضطهاد تعرَّض له بل يمكن منح اللجوء لأي شخص يريد المقام في دار الإسلام، وعلى عكس اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين والتي تقتصِر على منح اللجوء على من يفرُّ خوفًا من الاضطهاد فقط، ومع هذا فيجب التدقيق والحذر في منح هذا الحق في وقتنا الراهن. [104]

3 ــ ألا يحدِث اللاجئ أي ضرر بالمسلمين:

إذا صدر من اللاَّجئ فعل يضر بالمسلمين كالتجسس عليهم أو نشر الفساد والرذيلة بينهم، عندها يكون دفع الضرر مقدمًا على جلب المصلحة، ومن ثم فإن

---

[102] ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت 774 هـ) البداية والنهاية، ج4، دار الفكر، 1398 هـ - 1978 م، لبنان ـ بيروت، ص 70

[103] ـ عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 41

[104] ـ أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص 38

عقد اللُّجوء يكون جائزًا في حالة انتفاء الضرر بالإسلام والمسلمين، وأساس ذلك هو قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار»[105] ، فإن كان من شأن هذا اللجوء الإضرار بمصالح المسلمين أو الإخلال بالنسيج الاجتماعي للمسلمين أو الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الجوانب الدينية أو كان في صورة ضرر بالممتلكات العامة والخاصة أو إلحاقه بمصالح المسلمين مع غيرهم في الدول الأخرى فلا يصح [106] .

ونجد أن هذا الشرط قد اتفق عليه جميع الفقهاء، حيث إنه يتوافق مع المصالح المرسلة التي هي من أصول التشريع في الشريعة الإسلامية، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن انتفاء الضرر لا يعني ظهور المصلحة في اللجوء، فإن لم يكن فيه ضرر صح، وإن لم يكن فيه مصلحة بل يكتفي بعدم منح اللجوء ولزومه على عدم وجود الضرر[107]، وذهب الحنفية إلى اشتراط المصلحة في اللجوء، ولا يعقد عقد اللجوء عبثًا وبدون مصلحة، والراجح في القولين يختلف باختلاف حال الحربي، فإن كان طلبه للأمان واللجوء لسماع كلام الله وتعلم تعاليم الإسلام فيجوز عقد الأمان له من غير وجود مصلحة للمسلمين في ذلك، أما إذا كان طلب الحربي الأمان واللجوء وقت اللقاء مع العدو فلا يجوز إعطاؤه إلا إذا ظهرت مصلحة منه، لأن المسلمين أمروا بالجهاد ضد الكفار، ومنحه اللجوء والأمان فيه تعطيل لهذا الباب، والله أعلم [108].

4 ـ الحصول على إذن بالدخول إلى دار الإسلام:

---

[105] - رواه بن ماجه في سننه، عن عبادة بن الصامت، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج3، رقم الحديث (2362) ص 44

[106] - مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين، مرجع سابق، ص 163

[107] - محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، دار الحلبي ج4، 1377 هـ، مصر، ص 238

[108] - صالح بن عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، مرجع سابق، ص 24 - 25

إن الحصول على إذن بالدخول لطالب اللُّجوء يختلف عمَّا كان عليه في القديم، فالأمور تغيرت

وتطوَّرت وأصبحت الأقاليم الإسلامية متجزئة لعدة دول كما هو الحال اليوم، ولكي يُمنح اللاَّجئ اللُّجوء يجب الحصول على إذن بالدخول من قبل الجهات المختصة من جمارك الحدود أو من جهاز أمن المطارات، وقد أصبح من الضروري اليوم في البلدان الإسلامية وضع ضوابط وقيود على الدخول لحدوده ما يحفظ لها أمنها واستقرارها. [109]

5 ـ وجود الشخص في دار الإسلام أو في مكان خاضع للدولة الإسلامية:

وهذا الشرط بديهي إذْ لكي تعطي الدولة الإسلامية اللُّجوء إلى شخص أو أشخاص معينين وموجودين في دار الإسلام، وتشمل دار الإسلام الأقاليم التي تطبق فيها شريعة الإسلام ويأمن من يقطنها من مسلمين وذميين ومستأمنين بأمان الإسلام، ويعترف فقهاء المسلمين أيضًا باللُّجوء الذي تمنحه الدول الأخرى وذلك بتطبيق قاعدة إقليمية الاختصاص وعدم امتداد ولاية الدولة الإسلامية إلى الأقاليم التي لا تشكل جزءًا من دار الإسلام كالأماكن الخاضعة للدولة الإسلامية كدور البعثات الدبلوماسية أو السفن الحربية [110]

وقد اشترط الإمام أبو حنيفة في دار الإسلام ثلاثة شروط: –

- أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيها.
- وأن يأمن من فيها بأمان وحماية المسلمين.
- وأن تكون ملاصقة لديار المسلمين.[111]

---

[109] - عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، 42 - 43

[110] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 37

[111] - أبو بكر مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان درويش،(منشورات دار إحياء التراث الإسلامي، ج6، ط3، 1421 هـ - 2000 م) ص 11

وذهب المالكية أن المقصود بدار الإسلام هي الدار التي تجرى فيها أحكام الشريعة الإسلامية فيها من قبل المسلمين، والشافعية قالوا بأنها كل بلاد يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها الشريعة الإسلامية، وعند الأحناف هي كل دار غلب عليها أحكام المسلمين في دار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار.[112]

6 ـ عدم ارتكاب اللاَّجئ مظلَمة في بلده الأصلي:

إذا ما تبين أن اللاَّجئ قد ارتكب مظلَمة في بلده الأم فإنه يحرمَ من إعطاء حق اللُّجوء مهما كان شأن الجرم ومهما بلغت منزلته، ومن ثم يجب الحيطة والحذر عند منح حق اللُّجوء حتى لا يتسلَّل المجرمون والجواسيس إلى دار الإسلام فيفسدوا الإسلام ويضروا بالمسلمين. **(113)**

7 – أن يكون المؤمِّن مكلفًا:

من جملة شروط صحة عقد اللجوء والأمان عند جميع الفقهاء أن يكون المسلم المؤمن بالغًا عاقلا ذكرًا كان أو أنثى، فلا يصح منحه من صبي غير مميز وكره، ومجنون مطلقًا؛ لأنهم فاقدو القدرة في الاختيار والإرادة والأهلية، واختلف في صحة عقده من الصبي المميز بعدم جواز أمانه لأنه مرفوع عنه القلم ولا يلزم بقوله حكم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ورواية للحنابلة، وذهب الإمام مالك ورواية للحنابلة أنه يصح منح اللجوء من الصبي المميز لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم– " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " الحديث المتقدم، والراجح هو عدم صحة منح الصبي المميز اللجوء، والله أعلم [114]

---

[112] - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 38

[113] - عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 43

[114] - صالح بن عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، المرجع السابق، ص 25

ويجوز لكل من المؤمن والمستأمن أن يشترط ما يراه من الشروط عند عقد الأمان واللجوء، إلا ما كان فيه مضرة للمسلمين أو أحل حرامًا أو حرم حلالا فلا يجوز مطلقًا، وجاز اشتراط المال والأهل مع المستأمن ووجب الوفاء والحماية للجميع، ولا يشترط جمهور الفقهاء أمانًا خاصًّا للمال بل يعتبر من ملحقات ولوازم المستأمن، وخالفهم بعض الشافعية فقالوا لا يدخل المال في الأمان وتبعًا للحربي إلا بشرط ذلك عند العقد، وإن الراجح في هذه المسألة هو وجوب التفريق بين حالات المستأمن، فإن أمنه الإمام أو نائبه دخل ما معه من المال في الأمان وبدون شرط، وإن أمنه غيرهما دخل ما يحتاج من لوازم حرفته ومركوبه وبلا شرط ولا يدخل ما معه من المال غير المحتاج إليه إلا بشرط ولا يدخل ما ليس معه من المال في الأمان مطلقًا، والله أعلم [115]

ثانيًا- شروط اللجوء في الاتفاقيات الدولية.

قد أورَدت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951م وبروتوكولها المعدل لها شروطًا خاصة باللُّجوء وهيعلى النحو الآتي:

1 ـ أن يكون الشخص عاجزًا عن التمتع بحماية دولته التي يحمل جنسيتها.

بمعنى أن توجد أسباب قاهرة تحول بين اللاَّجئ وبين البقاء في دولته الأم والتمتع بحمايتها كالخوف أو الاضطهاد وغير ذلك، ولا شك أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في ذلك حيث دعَت إلى نصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وغير القادرين على التمتع بالحماية في دولهم [116] قال تعالى: **﴿وَمَالَكُمْ أَلاَّ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ**

---

[115] - ابن قدامة، المغني مكتبة القاهرة، ج9، ط1، مصر، ص247

[116] - برهان أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 43

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[117]

2 ـ أن يكون الخوف من الاضطهاد قائمًا على أسباب معقولة.

حدَّدت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين هذه الأسباب التي دعت اللاَّجئ للُّجوء، وهي الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية، وإذا كان القانون الدولي قد اعتبر ضرورة الخوف من الاضطهاد في العرق و... إلخ قائمًا على أسباب معقولة شرطًا لمنح الشخص اللُّجوء، فإن الشريعة الإسلامية جاوزت هذا الشرط باشتراط الاضطهاد في العرق أو الدين أو الجنس، بل كان تطبيقها في الشريعة الإسلامية أوسع مدى من ذلك.

3 ـ أن يكون الشخص خارج دولته الأم أو خارج إقليم الدولة التي يقيم فيها.

ما دام عجَز الإنسان على حماية نفسه وأهله وماله وعجَزت دولته الأم على توفير الحماية له ومن يتبعه فقد قرَّرت الشريعة الإسلامية إغاثته بغير تفرقة في الزمان والمكان، بينما نجد أن القانون الدولي قد أسقط بعض حقوق المضطهدين واللاجئين والتردد في منحهم اللُّجوء لأنهم داخل بلاد دولتهم،[118] وخير مثال على ذلك ما حدث مع اللاجئين السوريين في أوروبا عام 2015 م.

4 ـ ألاَّ يواجِه اللاَّجئ بأسباب تدعو إلى إخراجه من مسمىَّ صفة اللاَّجئ.

ذكرت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدم جواز الاحتجاج بحق اللُّجوء لكُل من ارتكب جريمة ضدَّ السلام أو جريمة من جرائم الحرب أو ضد الإنسانية أو ارتكب أي جريمة منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة،

---

[117] - سورة النساء، الآية: 75

[118] - أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية، (دار النهضة العربية، 1418 هـ - 1998 م، مصر – القاهرة) ص 23

وقد أكدَ على ذلك البروتوكول المعدل للاتفاقية حيث قرَّر في مادته الثالثة أنه " لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواع جدِّية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية " [119]

الفرع الثاني: أسباب اللُّجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

تنحصر أسباب اللجوء في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية ومراحله في الآتي :

أولًا- أسباب اللُّجوء في الشريعة الإسلامية.

أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1 ـ الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

2 ـ الخروج من الأرض التي عمَّتها البدعة والحرام.

3 ـ الخروج من الأرض التي فيها وباء.

4 ـ الخوف من الأذية في البدن والمال والأهل. **[120]**

ثانيًا- أسباب اللجوء في الاتفاقيات الدولية.

قد أورَدت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاَّجئين الأسباب الداعية لقبول اللاّجئ، حيث أوردت ذلك في تعريفها للاَّجئ بقولها " لكلِّ شخص يوجد خارج بلاد جنسيته أو إقامته وعنده خوف له ما يبرِّره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني

---

[119] - برهان أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، المرجع السابق، ص 108

[120] - صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول/ ص 159 – 188، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، فلسطين – غزة، 2009 م، ص 168

أو قومي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي ولا يستطيع ذلك للخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد"

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا الأسباب الداعية للجوء في هذه الاتفاقية وهيعلى النحو الآتي:-

1 ـ الخوف: أي وجود خوف له ما يبرّره من التعرض للاضطهاد، ويعتبر الخوف حالة نفسية تستدعي اللاَّجئ أن يبحث عن ملاذ آمن يتمتع فيه بالحماية له ولأسرته وماله. [121]

2 ـ الاضطهاد: وهو تجاوز الحد في السلطة ومعاملة تعسُّفية قهرية وانتهاك المبادئ الدستورية وخاصَّة ما كان متعلقًا بحماية حقوق الإنسان، وهو سلوك يجعل مرتكبيه لا يعترفون بمظلومية الجهة الأخرى، بل تنعتها بالظالمة والمستبدة والخارجة عن القانون. [122] أو هو التعرُّض والتهديد للحياة والحرية وانتهاكات حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.[123]

3 ـ العرق: وهو كل طائفة اجتماعية أو أقلِّية معينة ذات أصل مشترك تشكل جزءًا من مجموعة غالبة من السكان، ويعدُّ التمييز بسبب العرق انتهاكًا خطيرًا من انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تمَّت إدانتَه من قبل المجتمع الدولي، ويمثل عنصرًا مهمًّا بخصوص تحديد الاضطهاد، وأن الانتماء إلى عرق أو قومية أو طائفة معينة لا يكون كافيًا في العادة للمطالبة باللجوء، إلا أنه من الممكن حدوث ذلك، ومن ثم يعد سببًا مؤديًا للخوف من التعرُّض للاضطهاد، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في

---

121 - المرجع نفسه، 169

122 - زهرة أبو راس، ومروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مرجع سابق، ص 18

123 - صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي المرجع السابق، 168

السابق في دولة جنوب أفريقيا وما نراه اليوم في إيران من اضطهاد لشعب الأحواز السُّني أو الأكراد وغير ذلك. [124]

ويعد التمييز العرقي أحد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والمنددة من قبل المجتمع الدولي عامة، حيث إنه يشكل عنصرًا جوهريًّا في تحديد مدى وجود الاضطهاد وبموجب تفسيرات المفوضية اللاجئين لنصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري والتي تضمنت نصوصها " كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في شتى ميادين الحياة، وأن مجرد الانتماء إلى فئة عرقية لا يشكل سببًا لمنح اللجوء وفقًا للقاعدة العامة، بل يجب أن يكون لدى ملتمس اللجوء خوف من تعرضه للاضطهاد بسبب انتمائه العرقي [125]

4 ـ الدين: وهو ثاني سبب نصَّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة، وقد نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، إلا أنه ووفقًا لتعاليم ديننا الحنيف لا يجوز أنْ تكون الحرية مطلقة، وإلا أدَّى ذلك إلى انفلات خلقي وديني بالإفراط تارةً وبالتفريط تارةً أخرى كما هو الحال في الدول الغربية.

كما نصَّت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية عام 1966م على الحرية الدينية أيضًا " ومن صور الاضطهاد بسبب الدين حظر الانتماء إلى جماعة دينية أو العبادة سرًّا أو التعليم الديني أو فرض تدابير تمييزية خطيرة على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية أو انتمائهم إلى جماعة دينية معينة " [126]، وإن الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 م إلى حماية الحرية الدينية المصونة في مختلف

---

124 - أحمد أبو الوفا، حق اللجوء ، مرجع سابق، ص 38

125 - آية قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 40 - 41

126 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م .www https:\\ ar.Wikipedia.org

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن لا يعني ذلك أن مجرد الانتماء إلى فئة معينة يشكل في حد ذاته مبررًا للمطالبة بالحصول على لجوء، بل يجب أن يكون لدى ملتمس اللجوء خوف مبرر لتعرضه للاضطهاد في بلده بسبب الانتماء الديني، إلا إذا كانت هناك ظروف تجعل من هذا الانتماء سببًا كافيًا لمنح اللجوء لطالبه.

ويتخذ الاضطهاد بسبب الدين أشكالا مختلفة، منها حظر التعليم الديني أو فرض تدابير عنصرية على أشخاص بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية، وحظر هذه الممارسات سرًّا أو علنًا، ويمكن أن يحدث هذا الاضطهاد في إطار الديانة الواحدة إذا كانت تنقسم إلى طوائف متعددة، ووفق هذا المنظور يجب دراسة كل طلب للجوء على أساس ظروف مقدمه وخاصة في الأمور التي تتعلق بمعتقداته الدينية وأسلوب حياته وطبيعة نشاطاته في إطار ديانته وغير ذلك [127]

5 ـ الجنسية: وهي الانتماء إلى فئة عرقية أو لغوية، وتعني بالمفهوم العام المواطنة، وهي –أي الجنسية– قد تتداخل أحيانًا مع العرق، وقد يؤدي تعايش فئة أو أكثر من فئات المجتمع داخل حدود دولة واحدة إلى نشوء حالات نزاع واضطهاد على إحداها، وتمتد الجنسية إلى أبعد من المواطنة لتشمل جماعات معروفة على أساس هويتها العرقية أو الدينية أو الثقافية أو اللغوية[128]، ولا يعني مفهوم الجنسية في هذه الاتفاقية المواطنة فقط، وإنما تشمل الانتماء إلى أي فئة عرقية أو لغوية تكون عرضة للاضطهاد، مما يؤدي التداخل بين الجنسية والعرق إلى ظهور بوادر للخلافات ونشوب نزاعات بينها في الدولة الواحدة تصل إلى درجة الاضطهاد، وقد يتداخل الاضطهاد بسبب الجنسية والاضطهاد بسبب الرأي السياسي، وذلك عندما تتجسد حركة سياسية في فئة قومية معينة، مما يجعل الاضطهاد الواقع بسبب

---

127 - آية قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، 41 - 42

128 - صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي المرجع السابق، 169

الجنسية المتداخلة في العرق والرأي السياسي مبررًا لطلب اللجوء مرة أخرى بالنسبة للاجئين الذين يتعرضون للاضطهاد في دولة الملجأ بسبب وضعهم كأجانب.[129]

6 ــ الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

إنَّ هذه العبارة تشمل طالب اللُّجوء الَّذي ينتمي إلى أشخاص يشكِّلون مجموعة لها صفة مشتركة غير خطر التعرض للاضطهاد أو الأشخاص الذين يعتبرهم المجتمع جماعة والصفة التي تجمع هؤلاء هي: ـ

ـ صفة فطرية: مثل الجنس أو اللغة الأصلية أو العرق.

ـ صفة أساسية: مثل الهوية أو الضمير أو ممارسة حق من الحقوق الخاصة بفئة معينة.

ـ صفة غير قابلة للتغيير: مثل كون طالب اللُّجوء سابقًا ضابطًا عسكريًّا أو كان من أصحاب الأراضي سابقًا، ولا بد أن تكون هذه الجماعة منفصلة عن الآخرين وتعتبر نفسها أنها مختلفة عنهم وأن المضطهد فيها يرى ذلك.

وفي كثير من الأحيان يتداخل هذا السبب مع الأسباب الأخرى أي العرق والدين والجنسية والرأي السياسي لتبرير الخوف من التعرض للاضطهاد، مما دفع البعض إلى القول بأن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة ليس سببًا مستقلا كغيره من الأسباب الواردة في التعريف ويضيق من التفسير الوارد في اتفاقية 1951م، ومع تزايد طلبات اللجوء في السنوات الأخيرة على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أثار هذا التزايد في الطلبات إلى ظهور عدة مشاكل مثل سوء المعاملة المنزلية، وختان الإناث والتمييز في شريحة المعوقين، حيث يتميز هذا المبرر لمثل هؤلاء سببًا معقولا للاعتراف بمركز اللاجئ لهم والتي لا تستجيب للمبررات الأربعة الأخرى الواردة في

[129] - آية قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 42 - 43

المادة الأولى الفقرة "أ" 2 حيث إن الاتفاقية لم تتطرق إلى مثل هذا السبب، وعللت المفوضية على ذلك على ندرة الطلبات من هذا النوع، حيث جاء فيه " تشمل فئة اجتماعية معينة في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات أو أوضاع اجتماعية متماثلة، وكثيرًا ما قد يتداخل ادعاء الخوف من التعرض للاضطهاد يندرج تحت هذا البند، مع ادعاء بالخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى، أي العرق أو الدين أو القومية، وقد يكون الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة هو مصدر الاضطهاد، نظرًا لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة للحكومة أو أن التطلع السياسي لأعضائها أو نشاطهم الاقتصادي، أو أن وجودها بوصفها هذا يعتبر عقبة في وجه سياسات الحكومة وفي العادة لا يكفي مجرد الانت

7 ـ **الرأي السياسي:** يعتبر التعبير عن الآراء السياسية من ضمن الأسباب الأساسية الداعية للُّجوء، مع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصَّ على حرية التعبير لكلِّ إنسان في المادة الثانية منه، ومن أمثلة ذلك حرية اعتناق الآراء والديانة بدون تدخل وغير ذلك من الحريات.[130]

ويمر اللجوء قبل منح صفة اللجوء للاَّجئ بعدة مراحل تسمَّى بمراحل طلب اللجوء وهي **على النحو الآتي:**

1 – تقديم طلب اللجوء: عند الوصول إلى بلد اللُّجوء يجب إعلام الشرطة أو الجمارك المرابطة على الحدود بطلب اللُّجوء، وبناءً على هذا الطلب تقرِّر السُّلطات التحقيق في الطلب، وبعدها يتم تقديم الطلب إلى الدوائر المختصَّة ويتم البت فيها، ويجب أن يقدم الطلب مكتوبًا وأن يعبِّر فيه بوضوح عن الأسباب التي دعت لهذا اللجوء، ولا بد أن يتوفر في تقديم طلب اللجوء الإجراءات الآتية:

---

130 - المرجع السابق، ص 24

ـ تعبئة الاستمارة الموجودة في المراكز المحدَّدة للاَّجئين مدونًا عليها التاريخ وتوقيع مقدم الطلب

ـ تُؤخذ صورة شمسية لمقدم الطلب وبصمات الأصابع.

ـ ومن أجل الحصول على تصريح الإقامة يؤخذ اللاَّجئ للتحقيق لدى الشرطة والانتظار حتَّى يتم استيفاء ودراسة المعلومات الشخصية.

ـ يُستدعى اللاَّجئ للمقابلة لدى مديرية الهجرة حينما يتمُّ التحقيق معه، وبعد ذلك يتم وضع اللاَّجئ في مراكز استقبال طالبي اللُّجوء للسكن بعد النظر في الطلب. **(131)**

2 – الإحالة: بعد تقديم الطلب لدى مصلحة قضايا شؤون الأجانب يحال الطلب ضمن قائمة النظر في الطلبات لدى الجهات المختصة داخل مصلحة قضايا الأجانب.

3 – مركز الاستقبال: خلال فترة الإحالة يتم تسكين اللاَّجئ في مراكز الاستقبال، ويكون جماعيًّا تقدَّم فيه كل المتطلبات اليومية من غذاء وملابس وتعليم وعمل.. إلخ.

4 – الاستدعاء والتحقيق: يتم استدعاء طالب اللجوء إلى مصلحة قضايا شؤون الأجانب من أجل المثول أمام التحقيق في سبب تقديم طلب اللجوء، حيث يتم بعد التحقيق دراسة الطلب، ثم ترسل المفوضية أو المصلحة موظف اللُّجوء المختَّص للبحث في: ـ

- هل أقوال اللاَّجئ المذكورة في التحقيق حقيقية ومطابقة للواقع.

---

[131] - زهرة أبو راس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها

- هل تنطبق الشروط المحدَّدة في معاهدة اللاجئين.
- أم سيتم تحول في وضع الحماية الاحتياطية للاَّجئ.

وتكون دراسة أسباب اللُّجوء على النحو الآتي: ـ الجنسية، العرق، الدين، الانتماء إلى مجموعة اجتماعية، الرأي السياسي.

5 – اتِّخاذ القرار: بعد إجراء التحقيق بالطلب المتقدم تتواصل مصلحة الأجانب للنظر في الوثائق الكتابية، وكذلك بناء على الأقوال التي تمت في مرحلة المقابلة وثبتت بطلبات اللاجئين من تواريخ وصوله، وبعد كلِّ الإجراءات السابقة والمراحل يتم التصريح لإعطاء الإقامة وتقوم مصلحة الأجانب بإرسال قرار إلى محل الإقامة (مركز الاستقبال) بالقبول الإيجابي أو القرار السلبي.

6 – القبول الإيجابي : في هذه الحالة يُعطى حق اللُّجوء (صفة اللاَّجئ) بسبب مبرر الخوف والتعرض للاضطهاد في البلد الأصلي، وبعد ذلك تُعطى للاَّجئ وثيقة إقامة تحمل المعلومات الشخصية للاَّجئ وبصمته وصورته، وتكون صالحة لمدَّة محدَّدة من طرف مصلحة الأجانب، وبمجرد إعطائه هذه الوثيقة يحق للاَّجئ التمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها مواطنو الدولة المقيم فيها.

7 – القرار السَّلبي: ويعني أنه تم رفض طلب منح صفة اللاَّجئ أو الحماية، وهذا له تأثير مباشر على الإقامة في هذا البلد بالترحيل أو الطرد المباشر، حيث يقدم استئناف على هذا القرار في حين قُبل هذا الاستئناف بالرَّد أيضًا فيجب المغادرة. [132]

[132] - المرجع السابق، ص 30 وما بعدها

الفصل الثاني

آثار حق اللُّجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

يعدُّ حق اللُّجوء هو الحق الوحيد الَّذي تترتب عليه الكثير من الحقوق بعضها من بعض، وعلى اعتباره الحق الَّذي يتوقف على حقوق أخرى، فقد بذَل المجتمع الدولي جهودًا موسعة في مجال تنظيم حقوق الإنسان والحريَّات، وفي مقابل تمتع اللاجئ بهذه الحقوق عليه أن يلتزم بقوانين وأنظمة دولة الملجأ، فيما عدا ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية فإنه لا يجوز التقيد بما يخالف الشرع الحنيف، وهذا ما سنبينه في هذا الفصل إن شاء الله.

وإن منح حق اللّجوء يترتب عليه العديد من المشاكل والتحديات، منها ما يخص الدول المضيفة ومنها ما تخص اللاجئين أنفسهم، مثل التمويل المالي ورفض بعض الدول قبول استقبال اللاَّجئين والإشكاليات المتعلقة بطردهم أو إبعادهم، والمشاكل التي تتعلق بالتحديدات الزمنية المفروضة على عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخاصة عند طول مدة الإقامة، أو حالات النزوح الداخلي وحتَّى بعد عودة النازحين أو اللاَّجئين، فإن عمل المفوضية يستمِر تحت ما يُعرف بالسلامة والكرامة والحلول الدائمة لضمان عدم تكرار حصول حالات للُّجوء مرَّة، ولمعرفة الآثار المترتبة على حق اللجوء سيتناول الباحث حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية وما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة في (مبحث أول) ومدى حق الدولة في استعادة وتسليم اللاجئين في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية في (مبحث ثان).

المبحث الأول

حقوق اللاَّجئين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

على الرغم من الاعترافات بحقوق اللاجئين في ظل المجتمعات التي سبقت ظهور الإسلام فإنه لم يكن الاعتراف به بالقدر الواجب له من تلبية كافة احتياجاته وتبليغ مأمنه بالقدر الكافي، حتى جاءت الشريعة الإسلامية وأعلت من قدره وشرعت له الحقوق فحفظت له نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله، إضافة إلى الاعتناء به والتخفيف عليه ومراعاة ظروفه، بحيث يُخول للاَّجئ المعترف به في دولة الملجأ عددًا من الحقوق، بالإضافة إلى حمايته من الرَّد أو الطرد في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ويجب على الدول الأطراف في اتفاقية اللاّجئين عام 1951 م وبروتوكولها عام 1967 م أنْ تلتَزم بمعايير مماثلة، وعلى الدُّول غير الأطراف أن تحترم ما جاء في هذه الاتفاقيات والمواثيق الثنائية منها والجماعية، وإنَّ من ضمن الحقوق الَّتي يتمتع بها اللاَّجئون في الدولة المضيفة الكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تُولي لكافة الدول الحماية ولطالبي اللجوء لديها، من الحصول على شروط عمل عادلة وتحقيق مستوى معيشي جيِّد والحصول على التعليم والصحة وتوفير الحماية لهم من كافة التهديدات أو العراقيل الَّتي تواجههم داخل الدولة المضيفة.

المطلب الأول

حقوق اللاَّجئين في الشريعة الإسلامية

انطلاقًا من كون الشريعة الإسلامية تصلح كل زمان ومكان، وكونها اهتمت بقضايا الإنسان فإنه من ضمن آثار اللجوء في الشريعة الاسلامية فإن اللاجئ يتمتع بالعديد من الحقوق على النحو الآتي :

1 – حق اللاَّجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر حاجته أو المصلحة.

ويجب على الإمام في هذه الحالة أو من يقوم مقامه أن يأذن له في الدخول ما دام قد جاء لغرض طلب الحماية من اضطهاد أو خوف يهدده امتثالًا لقول الله تعالى: **﴿وَإِن أحدٌ مِن المشركِينَ اسْتجارَك فأجِرْهُ﴾**[133]، ومن ثم فإنَّ الدخول في هذه الحالة

[133] - سورة التوبة، الآية: 6

يُعد حقًا من حقوق اللاَّجئ بشرط عدم الضرر، أمَّا من حيث الإقامة بدار الإسلام فإنَّ له حق الإقامة فيها بقدر الحاجة أو المصلحة حتى يزول سبب لجوئه. [134].

2 –. حق اللاَّجئ في الحفاظ على الضَّرورات الخمس وهي الدين، النفس، العقل، العرض، المال.

قد أقرَّت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دين الإنسان مهما كانت ديانته سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، وأيضًا فقد كفَلت احترام كل ما يتَّصل بالمرء من الشرائع والديانات الأخرى، قال تعالى:﴿{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[135] ". وإنَّ اللاَّجئ غير المسلم يُترك وما يدين به إلا على ما أجمَعت الشرائع على تحريمه كالزنا والربا والقتل والسرقة وسائر أنواع الفساد، فإنه يُمنع منه، وما عدا ذلك فلا، بشرط ألاَّ يُظهر شيئًا من ذلك أمام المسلمين، وكما يُمنعون من وضع الصَّليب وإظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، لأنَّ هذه الأشياء من مظاهر الكفَّار، لذا فلا يُمكنون من إظهارها داخل دار الإسلام، وأيضًا يُمنعون من الأكل والشرب في نهار رمضان لما في ذلك من الاستخفاف بشعائر الإسلام والمسلمين.[136]

ومن الحقوق الأساسية للاَّجئ الحفاظ على نفسه في دار الإسلام، بحيث لو قتَل مُسلم أحدًا من اللاَّجئين عمدًا اقتُص منه كما لو قتل مسلمًا عمدًا، لقوله صلى الله عليه وسلم:" «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رائِحَة الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ». [137]

ومن الحقوق الأساسية أيضًا التي يتمتع بها اللاَّجئ "**حفظ العقل**" حيث كفلت له الشريعة الإسلامية الحماية الكاملة له في نفسه وعقله ووضَعت العقوبات الرَّادعة لمن يعتدي عليه، حيث إن المحافظة على العقل هي من المبادئ التي جاءت بها الشريعة وتحقيق مقاصِدها، وإنَّ هذه الحقوق يستوي فيها المسلم وغير المسلم ويتمتَّع بها كلُّ إنسان سواء أكان لاجئًا أو لا.[138]

---

134 -عبد العزيز السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 80

135 - سورة البقرة، الآية: 256

136 - عبد العزيز السعوي، المرجع السابق، ص 82

137 - محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري، شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد، باب رقم الحديث (1327) مرجع سابق .

138 - المرجع السابق، ص 83

ومن الحقوق الأساسية التي يتمتع بها اللاجئ أيضًا في دار الإسلام "**حفظ العرض والمال**"، حيث أوجَبت الشريعة الإسلامية صيانة عرض اللاَّجئ من الاعتداء عليه بالقذف أو الرمي أو السَّب من أي شخص، سواء أكان مسلمًا أو غير مسلم، وعدم التعرُّض له باليد أو باللِّسان أو بأي شكل كان، وكذلك صيانة ماله وممتلكاته والمحافظة عليها من السرقة والغصب وغير ذلك،إذْ يجب على دولة الملْجأ أن تلتزِم بالحفاظ على هذه الحقوق وصيانتها طوال مدَّة إقامة اللاَّجئ بها، ويتمتَّع بكافة الحقوق الَّتي يتمتَّع بها مواطنو تلك الدولة. **(139)**

ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله في هذا الصَّدد " وإن من قذف شخصًا آخر حتَّى ولو كان المقذوف غير مسلم فيجب إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف من أهل الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالمحْصَنَاتُ مِنَ المْؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلْكُمْ﴾[140]

3 – حق اللاجئ في السكن المناسب له.

أكدت شريعتنا الإسلامية على حرمة المسكن، وأقرّت هذا الحق للجميع دون تفرقة بين الأجناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [141]، حيث إن هذه الآية جاءت عامة، ويتأكد معناها في حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن فليرجع»[142]، والإرشاد في الحديث هو أيضًا يفيد العموم، فللاجئ الحق في اختيار المسكن المناسب الذي يأوي إليه ويأمن فيه بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بمن يجاورونه في السكن، فإن ترتب ضرر بالآخرين فإنه لا يُمكَّن من ذلك ويمنع، فإن لم يستجب يحق لدولة الإسلام إنهاء لجوئه وطرده من مسكنه[143]

4 – حرية التنقل والتمتع بالمرافق العامة.

---

[139] - المرجع نفسه، ص 85

[140] - سورة المائدة، الآية 5

[141] - سورة النور: الآية 27.

[142] - محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان، باب التسليم، رقم الحديث: (5891). مرجع سابق .

[143] - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1962 م،) ص 125.

إذا ما دخل اللاجئ إلى دار الإسلام وتم منحه صفة اللاجئ يحق له التنقل في أنحاء البلد الذي دخله، ويستثنى من ذلك الأماكن المحظورة من دخولها، كدخول الكفار الحرم المكي وغير ذلك، واشترط في تنقله ألا يترتب عليه ضرر، كمن جاء لاجئًا مضمرًا النية في معرفة الأماكن المهمة لأغراض التجسس ونحو ذلك، فيحق حينها لدولة الإسلام إنهاء لجوئه فورًا.

ومن حق اللاجئ ألا تفرض عليه قيود تميزه عن غيره من الناس في حرية الحركة والتنقل، لأن الإسلام دين العدل والمساواة لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى، وكذلك من حقوقه –أي اللاجئ– تمتعه بالمرافق العامة في دولة الملجأ كالمنتزهات والمستشفيات والماء والكهرباء وغير ذلك من المرافق التي لا غنى له عنها، بشرط التزامه في حال استعمال مثل هذه الحقوق بالآداب الإسلامية والقوانين الداخلية في البلاد [144]

5 – الحرية الشخصية والمعاملة الحسنة للاجئ.

للاجئ أيضًا حق الحرية في التنزه والرواح وحماية شخصه من أي اعتداء، وله التمتع بما يتمتع به أهل البلد دون تمييز أو ظلم وجور أو تفريق بين جنس وآخر، فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية وليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ والبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[145]، فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية قد كرم بني آدم على العموم، مما يدل على أن الطبيعة البشرية محفوظة ومصانة لجميع الناس إلا ما جاء الشرع بتمييزه وتفضيله [146]، ويتمتع اللاجئ في دار الإسلام بالمعاملة الحسنة ومد يد العون له ويحسن إليه ويدفع الضرر والخوف عنه ولمن معه ممن أعطوا الأمان، حيث يعد هذا من إظهار محاسن الإسلام والمسلمين لعل من وراء ذلك أن يشرح به قلب اللاجئ غير المسلم إلى الإسلام بسبب ما لقي من معاملة حسنة من المسلمين له.[147]

6 – المعاملات التجارية والملكية والميراث.

---

[144] - عبد العزيز السعوي، المرجع السابق، ص 76.

[145] - سورة الإسراء الآية: 80.

[146] - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، (دار الفكر العربي، مصر، 1415 هـ،)ص 37.

[147] - سعد سعيد القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى – مكة – السعودية، 1405 هـ،)ص 281.

يحق للاجئ أن يقوم بالتعامل بين الناس وله أن يشتري ما يحتاجه في أثناء لجوئه من مركب وملبس ومأكل وغير ذلك، وهو في ذلك يخضع لأحكام الإسلام لأنه ملتزم وفق أحكامه في جميع تعاملاته، فلا يتعامل بما لا يجوز كشراء أو بيع الخمور ونحوها أو التعامل بالربا وغير ذلك، وجاز للكافر أن يبيع ويشتري وذلك في حدود ما تجيزه الشريعة الإسلامية له من معاملات.

وللاجئ أيضًا حق التملك لطالما منح اللجوء من قبل الإمام أو من ينوب عنه فيحق له تملك الدور والسلع والأراضي وغير ذلك، أما بالنسبة للاجئ غير المسلم في بلد الإسلام، فيجوز له تملك العقار والأراضي والدور في غير جزيرة العرب [148]

أما بالنسبة لميراث اللاجئ فقد اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم مطلقًا لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أسامة بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "

وقد اختلف الفقهاء في ميراث المسلم من الكافر، فقد ذهب الجمهور إلى جوازه، للحديث المتقدم لصراحته، ولأن التوارث مبني على النصرة والموالاة بين المسلم والكافر، أما توارث أهل الملة الواحدة فيما بينهم فقد أجمع الفقهاء على توارثهم بعضهم لبعض، فإذا مات اللاجئ في دار الإسلام وهو مسلم فهو يرث ويورث، وإذا كان في بلد الإسلام وهو غير مسلم وورثته كذلك فهو يرث ويورث، أما إذا مات في بلد الإسلام وهو غير مسلم وورثته مسلمون فلا يرث ولا يورث.[149]

7 – حق اللاجئ في التعليم في بلد الملجأ.

من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في دار الإسلام حقه في التعليم، وقد تعددت صور منح اللاجئ لهذا الحق في الشريعة الإسلامية للاجئ المسلم وغير المسلم على حد السواء، ومن هذه الصور ما رواه أبو جمرة قال: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: من الوفد؟ أو من القوم ؟ قالوا: ربيعة، فقال: مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا ندامى، قال: إنا نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به

---

148 - عبد العزيز السعوي، مرجع سابق، ص 98

149 - المرجع نفسه، ص 92

الجنة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع»[150]، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه بتعليمهم أصول الدين حتى فقهوا، ثم أبلغهم مأمنهم.

8 – حق اللاجئ في التقاضي.

من الحقوق الممنوحة للاجئ في دولة الملجأ أيضًا حقه في اللجوء إلى القضاء والشكوى، فإذا رفع الأمر إلى القضاء وجب على القاضي الحكم في النزاع، وقد اختلف الفقهاء في خضوع غير المسلم لولاية القضاء، ولكن ما رجح من آراء هو خضوعه في غير دعاوى النكاح يستوي غير المسلم مع المسلم، ولا يشترط ترافع المسلم إلى القاضي المسلم، بل إن ترافع غير المسلمين إلى القاضي المسلم وجب الحكم فيما عرض عليه من أنواع أو شكوى، وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين المسلمين وغير المسلمين وألزمهم بالحكم.

9 – حق اللاجئ في الحماية حتى يبلغ مأمنه وعدم إعادته لدولة الاضطهاد.

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية اللاجئ ومد العون له وحمايته من الاعتداء حتى إبلاغه مأمنه، فإذا ما رفضت الدولة الإسلامية الإبقاء على اللاجئ أو أراد اللاجئ الرجوع إلى قومه أو دولته بعد زوال أسباب اللجوء فإن الشريعة الإسلامية حتمت على دولة الإسلام المحافظة عليه حتى يصل إلى مكان أمنه واستقراره، حتى وإن بقي على غير دين الإسلام لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.

وإذا قامت حرب بين دار الإسلام ودار الحرب يجب على الإمام حماية غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، وعلينا أن نستنقذهم من عدوهم أو من أسرهم، ويكون الفداء من بيت مال المسلمين، مما يدل ذلك على أن اللاجئ أصبح تحت حماية الدولة الإسلامية شأنه شأن مواطنيها.

وكذلك من حقوق اللاجئ عدم رده أو تسليمه إلى دولته الأم (الاضطهاد) والوقوع في يد سلطات دولته التي فر منها، ونظرًا لأهمية هذا الحق فقد أقرت الشريعة الإسلامية على ضرورة عدم إعادة اللاجئ إلى موطن الاضطهاد أو أي مكان يخشى عليه فيه من الضرر [151].

---

[150] - رواه البخاري، كتاب العلم، باب تحريض النبي، رقم الحديث (87)

[151] - عبد العزيز السعوي، المرجع السابق، ص 93

المطلب الثاني

حقوق اللاَّجئ في الاتفاقيات الدولية

تعتبر الإعلانات والعهود الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية، مصدرًا رئيسًا لحقوق اللاجئ في الأنظمة الوضعية، إذ تلتزم الدول بحكم عضويتها في هذه المنظمات بهذه العهود والاتفاقيات والإعلانات، وغالبًا ما تتضمن أنظمتها على التزامها بهذه الاتفاقيات، والأجنبي في أي دولة هو شخص لا يتمتع بالجنسية سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية، وسواء كان مقيمًا على إقليمها أو لا، وعادة ما تحدد الدول ضمن قوانينها الداخلية الحقوق التي يتمتع بها الأجانب على إقليمها دون الاخلال بالتزاماتها الدولية، فيما تحرص بعض الدول على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية، وإنه لا يوجد اتفاق بين جميع الدول حول تحديد مضمون الحد الأدنى في كيفية معاملة الأجانب، بحيث تتولى بعض الدول تنظيم المركز القانوني للأجانب بانتهاجها سياسة خاصة تختلف عن سياسة غيرها من الدول متأثرة بعوامل عدة سياسية واقتصادية وعقائدية أو دينية [152]، أما فيما يتعلق بالحد الأدنى فليس هناك إجماع دولي أو فقهي على تحديد ذلك بدقة، ولكن يميز غالبية الفقه والتعامل الدولي به هو تمتع الأجانب وفقًا لأحكام التشريعات الدولية ما بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة اللازمة لحياة الأجنبي في إقليم الدولة، ووفقًا لذلك فإن حرية الدولة في تحديد ومنح حقوق اللاجئين (الأجانب) ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالتزامات دولية تفرضها العدالة الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

كما تحظى حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية المعاهدات الأخرى، من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع

---

[152] - إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف بعنوان: اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، بتاريخ 2011/4/3 م، السعودية – الرياض، ص 9 - 10

أشكال التمييز ضد المرأة والتمييز العنصري بموجب المادة 15 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين [153]، والأجنبي في أي دولة هو شخص لا يتمتع بالجنسية، سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أو كان عديم الجنسية، وسواء كان مقيمًا على إقليمها أو لا، وعادة ما تحدد الدول ضمن قوانينها الداخلية الحقوق التي يتمتع بها الأجانب على إقليمها دون الإخلال بالتزاماتها الدولية، فيما تحرص بعض الدول على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية، وإنه لا يوجد اتفاق بين جميع الدول حول تحديد مضمون الحد الأدنى في كيفية معاملة الأجانب، بحيث تتولى بعض الدول تنظيم المركز القانوني للأجانب بانتهاجها سياسة خاصة تختلف عن سياسة غيرها من الدول، متأثرة بعوامل عدة سياسية واقتصادية وعقائدية أو دينية [154]، أما فيما يتعلق بالحد الأدنى فليس هناك إجماع دولي أو فقهي على تحديد ذلك بدقة، ولكن يميز غالبية الفقه والتعامل الدولي به هو تمتع الأجانب وفقًا لأحكام التشريعات الدولية ما بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة اللازمة لحياة الأجنبي في إقليم الدولة، ووفقًا لذلك فإن حرية الدولة في تحديد ومنح حقوق اللاجئين (الأجانب) ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالتزامات دولية تفرضها العدالة الدولية ومبادئ القانون الدولي، ولكون اللاجئ شخصًا أجنبيًّا عن الدولة المضيفة له إلا أنه يتمتع بحقوق يستمدها أولا من كونه أجنبيًّا وثانيًا بحقوق يستمدها من الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان.[155] وسوف نعرض أهم الحقوق للاجئين في القانون والاتفاقيات الدولية التي وردت فيها، وهي على النحو الآتي:-

الفرع الأول : الحقوق التي يستمدها اللاجئ من كونه شخصًا أجنبيًّا.

1 ـ الحقوق العامة: بمجرد وجود اللاجئ على إقليم الدولة يعترف له بالحريات والحقوق اللازمة لاجئًا، مثل حرية الانتقال داخل إقليم الدولة المضيفة وحرية التعبير

---

[153] - زهرة أبو راس، مروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مرجع سابق، ص 32 - 33

[154] - إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف بعنوان: اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، بتاريخ 2011/4/3 م، السعودية – الرياض، ص 9 - 10

[155] - - إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف بعنوان: اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، بتاريخ 2011/4/3 م، السعودية – الرياض، ص 9 - 10

وحرية الديانة والعقيدة، ومن ثم فإن القاعدة العامة هي تمتع اللاجئين بالحريات والحقوق العامة مساواة بالمواطنين انطلاقًا من أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وعليه لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز في اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الأوضاع [156].

حيث إنه من ضمن هذه الحقوق هو عدم رد اللاجئ لأي سبب من الأسباب، إذ يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية في قانون اللجوء، وقد نصت اتفاقية 1951 م على هذا الحق في المادة 1/33 وجاء فيها «يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم، حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية»[157].

وما جاء في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالملجأ الإقليمي بتاريخ 14/ 12/ 1967 م من أنه:

– من حق كل فرد في أن يحصل في الدول الأخرى على ملجأ في حالة الاضطهاد.

– أن هذا الحق لا يمكن التمسك به في حالة الجرائم غير السياسية والأعمال التي تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وأعدت منح الملجأ في هذه الحالة عملًا إنسانيًّا، ولذلك لا يمكن النظر إليه من جانب أي دولة على أساس أنه عمل عدائي لها [158]، وما جاء من ثغرات في الاتفاقية السابقة في الفقرة 1 من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة على أنه " لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم – اللاجئين – لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود الدولية أو الطرد بعد قبولهم أو الترحيل الاجباري لإقليم أية دولة،

---

156 - هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب،(منشأة المعارف، ط1، مصر – الاسكندرية، 1977 م) ص 19 وما بعدها

157 - المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين (1- /11-12) جنيف سنة 1995 م.

158 - عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، (دار النهضة العربية، لا. ط 1980 م – القاهرة – مصر،)ص 1064.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقتضيه ضرورة الأمن القومي للدولة مع مراعاة الالتزام بتوفر الرعاية الإنسانية للاجئ حتى يغادر إقليمها ويحصل على ملجأ في إقليم دولة أخرى.

بمجرد وجود اللاجئ على إقليم الدولة يعترف له بالحريات والحقوق اللازمة لاجئًا مثل حرية الانتقال داخل إقليم الدولة المضيفة وحرية التعبير وحرية الديانة والعقيدة، ومن ثم فإن القاعدة العامة هي تمتع اللاجئين بالحريات والحقوق العامة مساواة بالمواطنين، انطلاقًا من أن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وعليه لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز في اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الأوضاع[159]

2 – الحقوق الخاصة للأجانب (اللاجئين): يتمتع الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة أيضًا بالحقوق الخاصة من كونه إنسانًا، فيتمتع بالشخصية القانونية والاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية ومن أهم هذه الحقوق هي:

أ ـ حق الأسرة: إن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي (اللاجئ) يترتب عليه كافة الآثار المرتبطة بها، ولعل أهم الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان حق الأسرة، ومن ثم فله الحق في إبرام عقود الزواج في إقليم الدولة المضيفة وغير ذلك من أمور الأحوال الشخصية الخاصة باللاجئ.

ب ـ الحقوق المالية: تعتبر الحقوق المالية أحد الحقوق الخاصة التي يتمتع بها اللاجئ (الأجنبي) لما تقضي له بمباشرة التصرفات المالية لحياته وحياة أسرته على إقليم الدولة المضيفة، وأما فيما يتعلق بحق الملكية بغير الإرث يختلف ما إذا كان منقولا أو عقارًا أو حقًّا أدبيًّا، فبالنسبة للمنقول فقد ذهب الاتجاه العام لغالبية الدول في السماح للاجئ (الأجنبي) التملك فيما عدا بعض المنقولات التي من شأنها تمس

[159] - هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، (منشأة المعارف، ط1، مصر – الإسكندرية، 1977 م، ص 19 وما بعدها

سلامة أمن الدولة، وأما فيما يتعلق بالعقارات فهناك اختلاف فيما بين الدول، منها ما يمنع تملك الأجانب، ومنها من يضع شروطًا خاصة لتملك الأجانب للعقارات، أما فيما يتعلق بحق الملكية الأدبية والفنية والصناعية فإن الاتجاه الغالب يسمح للأجانب التمتع بها [160]

وقد أبرزت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بموجب قرارها رقم (40/ 144) والصادر بتاريخ 13 كانون الأول / ديسمبر عام 1985 م مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز أن يحرم الأجنبي (اللاجئ) من ممارستها والتمتع بها، منها الحق في الحياة والأمن، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في حرية الفكر والرأي والديانة، والحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم، وغير ذلك من الحقوق[161]

الفرع الثاني : الحقوق المستمدة من الاتفاقيات الدولية.

نصت اتفاقية 1951 م بشأن اللاجئين على مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتـــع

بها اللاجئ في إطار الاتفاقيات الدولية والتي يتعين على الدول مراعاتها، وهذه الحقوق تنقسم إلى ثلاث مجموعات وهي:

المجموعة الأولى: الحقوق التي لا تقل عن تلك الحقوق الممنوحة للأجنبي، فبشكل عام تمنح الدول الاتفاقية معاملة للاجئ لا تقل عن تلك الممنوحة للاجئ، وهذا يعني أن للاجئ الحق بالاستفادة من جميع الامتيازات والتسهيلات التي تقدمها الدول للأجانب المقيمين على أراضيها، سواء نصت عليها اتفاقية أو لا، فاللاجئ يختلف عن الأجنبي في أن الأجنبي له دولة تحميه بعكس اللاجئ الذي يفتقد إلى هذه

---

[160] - إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، المرجع السابق، ص 12

[161] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة https:||un.org www.

الحماية وأن واجب الدولة المضيفة أن تتعامل مع اللاجئ على هذا الأساس، وهناك أمثلة على الحقوق التي يستوجب أن ترعاها دولة الملجأ للاجئ بحيث لا تقل عن مستوى تلك الحقوق التي تمنحها للاجئ، منها الحق باكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والإيجار وسائر العقود، وحق الانتماء للجمعيات الخيرية غير السياسية [162]

المجموعة الثانية: الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين.

نصت اتفاقية 1951 م بشأن اللاجئين نصوصًا تلزم الدول المتعاقدة معاملة للاجئ معاملة تساوي تلك التي تقدمها الدول لرعاياها، ومن الأمثلة على ذلك:

1 ـ الحق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد

2 ـ حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

3 ـ حق التقاضي والإعفاء من الرسوم م 16.[163]

المجموعة الثالثة: الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطن وتفوق الممنوحة للأجنبي.

تضمنت اتفاقية 1951 م بشأن اللاجئين في موادها 7، 8، 27، 28 منها مجموعة من الحقوق التي تضمن معاملة اللاجئ معاملة أفضل من المعاملة المقررة للاجئ، منها على سبيل المثال:

1 ـ الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل.

2 ـ الإعفاء من التدابير الاستثنائية.

---

[162] ـ إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها،المرجع السابق، ص 13

[163] ـ المفوضية السامية لحقوق اللاجئين .www www.unhcr..org https:||

3 ـ إلزام الدول الأطراف بإصدار وثائق تحقيق الشخصية ووثائق السفر للاجئين.

وقد سمحت الاتفاقية للدول الأطراف بالتحفظ على الكثير من الحقوق السابقة وفي نفس الوقت حظرت إبداء التحفظات على الحقوق التالية وفقا للمادة 42 منها بـ:

ـ عدم التمييز في تطبيق أحكام الاتفاقية.

ـ الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

ـ الحق في التقاضي.

ـ الحق في عدم الطرد والإعادة القسرية.[164]

وينبغي ألا يقتصر البحث عن حقوق اللاجئين على اتفاقيات اللجوء ذات العلاقة، باعتبار أن كثيرًا من الحقوق الممنوحة لهم منشؤها اتفاقيات حقوق الإنسان، فصفة اللجوء لا تحجب عن اللاجئ حقوقه كإنسان، وإنما ينبغي أن تكفل له حقوقًا جديدة خاصة في ظل الظروف المستجدة، ومما يثير إشكالا في هذا الموضوع عدم مصادقة الدولة على اتفاقيات اللاجئين الأساسية، مما يزيد من أعباء الالتزامات التي تقع على عاتقها اتجاه اللاجئين من قبل اتفاقيات حقوق الإنسان.

وبعيدًا عن اتفاقيات اللاجئين وإشكالية المصادقة عليها من عدمه فإن أي شخص موجود على إقليم الدولة بأي صفة كانت فإنه ثمة حقوق أساسية ينبغي أن يتمتع بها في إقليم الدولة المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، وتشتمل هذه الاتفاقيات على الحق في أعلى مستوى متاح من الصحة والتعليم والسكن والغذاء والعمل وغير ذلك.

---

[164] ـ إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها

ويؤكد القانون الدولي على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز، ويتعين على الدول القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 1/2 منه على ضمان التمتع الفعلي والتدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأقصى ما تسمح به الموارد.

ولا يوجد ما يبرر مبدأ التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق تقاعس الحكومة بحجة أن الدولة لم تصل بعد إلى مستوى معين من التنمية الاقتصادية، فعلى الدول واجبات فورية من إعادة النظر في قوانينها وسياساتها الداخلية وعدم انتهاكها لحقوق الإنسان، وأن تضمن عدم وجود أي تمييز، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر في تنفيذ هذه الحقوق، إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه (للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين) وفقا للمادة 3/2، ولذا فإن من واجب الدولة المضيفة فصل كل ما في وسعها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بضمان الحماية لجميع الحقوق الإنسانية للاجئين الموجودين في بلدانها بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [165]

المبحث الثاني

حق الدولة في استعادة وتسليم اللاجئين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

قد ذكرنا فيما سبق أن جميع اللاَّجئين يتمتَّعون في الدول المضيفة لهم بحقوق قد كفلتها لهم الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصَّة بهم بشكلٍ عام، واتفاقيات حقوق

---

[165] - المرجع السابق، ص 21 وما بعدها

الإنسان بشكل خاص، ومن ثم فإنَّ جميع الدول في هذا الصدد ملزَمة بتوفير كافة الحقوق والمزايا المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، سواء انضمت إليها أم لم تنضم، مما اكتسَبت بعض الحقوق صفة القاعدة العرفية فأصبحت ملزمة لكافة الدول، بل إن بعضها قد ارتقى إلى القواعد القانونية الآمرة الملزمة للكافة. ولكن يُثار إشكال كبير في هذا الموضوع خاص بإعادة اللاَّجئ أو تسليمه إلى دولة الاضطهاد من قبل الدولة المضيفة من عدمه، وهذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المبحث إن شاء الله.

المطلب الأول

حق الدولة في استعادة اللاجئين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

عادة ما تلاحق الدولة اللاجئ وتسعى إلى إعادته إليها لتخضعه إلى سلطانها، فمن الدول ما تسعى لذلك بطرق شريفة كالمطالبة باسترداده من الدولة المضيفة له، ومنها ما تسلك سبلا غير مشروعة كاختطاف اللاجئ من إقليم دولة الملجأ، وفي هذا المبحث سوف نقتصر على الصورة الأولى، وهي المطالبة باسترداد اللاجئ من الدولة المضيفة من منظور الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: حق الدولة في استعادة اللاجئ في الشريعة الإسلامية:

كانت هجرة المسلمين الأوائل إلى أرض الحبشة هي أول حالة لجوء عرفت في التاريخ الإسلامي وكانت أول محاولة استرداد لهم من قبل مشركي مكة هي أول حالة أيضًا، وذلك عندما رأى رسولنا الكريم ﷺ الاضطهاد الواقع على أصحابه دعاهم إلى أن يهاجروا إلى الحبشة، وقال لهم: إن بها ملِكًا لا يظلم عنده أحد، ولما سمعت قريش بذلك أرسلت فورًا باستردادهم رجلين من وجهائها وزودتهم بالهدايا،

وكان هذان الرجلان عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص، وطلبا استرداد جعفر بن أبي طالب ومن معه، ولما سمع الملك النجاشي إلى الطرفين رفض تسليمهم ورد مبعوثي قريش خائبين قائلا: " انطلقا فلا والله لا أسلمهم إليكما "[166]

وإن وجه الدلالة من هذه الرواية أن المسلمين الأوائل قد عرفوا معنى اللجوء ومعنى استرداد وتسليم اللاجئ إلى الجهة أو الدولة التي طلبتهم، بحيث إن هجرة المسلمين إلى الحبشة كانت بمثابة أول حالة لجوء حدثت في الإسلام، وإرسال قريش مبعوثيها لطلب استردادهم من الملك النجاشي كان أول طلب استرداد للاجئين في الإسلام، وامتناعه عن تسليمهم وقبول إجارتهم وحمايتهم وعدم ردهم إلى الجهة التي طالبتهم، كل ذلك يعتبر سابقة تاريخية في هذا الشأن، وقد سبقت المبادئ الدولية التي توصل ونادى بها المجتمع الدولي في العصر الحديث اليوم، بما يدل دلالة واضحة على أن المسلمين الأوائل قد عرفوا من قبل ظاهرة اللجوء ومعناه ومعنى استرداد وتسليم اللاجئين.[167]وللدولة في المطالبة باللاجئ في مفهوم الشريعة الاسلامية صورتان :

1 ـ إذا كان اللاجئ غير مسلم:

لا يوجد خلاف بين جمهور الفقهاء في أمان اللاجئ الحربي رجلا كان أو امرأة دخل دار الإسلام أو لترويج تجارة أو لكي يسمع كلام الله أو لتبليغ رسالة حتى ولو كانت منافية لتعاليم الإسلام وأصوله أو لغير ذلك من الأسباب، فلا يجوز رده أو التعرض له بشيء، فإن اختار البقاء في دار الإسلام خيره الإمام بين إبلاغه مأمنه أو معاملته معاملة الذمي المقيم إقامة دائمة.

---

[166] -عبد المالك ابن هشام عبد المالك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، (منشورات مطبعة الحلبي، ج1، ط2، مصر، 1955 م،)ص 306 وما بعدها

[167] - محمد بن عرفة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص 257

والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[168]

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بتأمين أي أحد من الكفار جاء ليسمع كلام الله، فإن اختار الإسلام فحكمه حكم سائر المسلمين، وإن رفضه كان آمنا ويبقى أمانه حتى يختار المكان الذي يرى فيه أمنًا على نفسه [169]

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[170] ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن المسلمين إذا عاهدوا أحدًا فإنهم ملتزمون ديانة بعهودهم، إذ ليس من صفاتهم خيانة العقود أو الغدر فإن أمنوا أحدًا فإنهم لا يخونون عهدهم معه.

وأما الأدلة من السنة فما استدل به الفقهاء على وجوب تأمين الكافر وإبلاغه مأمنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمن كفار قريش يوم فتح مكة وأرسل من يؤذن في الناس بذلك، حيث أذن المؤذن: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن [171].

2 ـ إذا كان اللاجئ مسلمًا:

يختلف الحكم الشرعي فيما إذا كان اللاجئ مسلمًا بحسب ما إذا كان امرأة مسلمة أو رجلا مسلمًا ولكل حكمه، وهذا بيان في تفصيلهما:

أ ـ إذا كان اللاجئ امرأة مسلمة:

---

[168] - سورة التوبة، الآية: 6

[169] - المرجع السابق، ص 258

[170] - سورة المائدة، الآية: 1

[171] - محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ص 26

لا خلاف بين الفقهاء في عدم رد المرأة (اللاجئة) والتي أسلمت في دار الكفر أو بعد دخولها دار الإسلام إلى دار الكفر، وعدم الموافقة في طلب استردادها من قبل أهل دار الكفر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بإيمَانِهِنَّ فإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌ لَهُمْ وَلاَهُمْ يَحِلُونَ لَهُنَّ﴾[172]

ووجه الدلالة من هذه الآية أن طلب الأمان من قبل اللاجئات المؤمنات إلى دار الإسلام فلا يجوز ردهن عند الكفار، لأن العهد كان قد جرى بين رسول الله ﷺ وبين مشركي قريش في صلح الحديبية على أن يرد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلمًا، فأبطل هذا الشرط في النساء إذا جئن مسلمات ومهاجرات، مما يؤكد ويدل على عدم رد المرأة المسلمة[173]

ب ـ إذا كان اللاجئ رجلا مسلمًا:

اختلف الفقهاء في رد اللاجئين المسلمين الذين فروا من دار الكفر إلى دار الإسلام خوفًا من الاضطهاد، وذلك حسب البيان الآتي:

فعند المالكية ومذهب الإمام مالك أنه يجوز رد المسلم الرجل الفار من دار الحرب متى دعت المصلحة التي يراها الإمام والمسلمون وكان بينهم وبين المسلمين عهد بذلك واتفاق، وذلك وفاء بالعهد، وقد ورد أن ملك الروم أرسل للخليفة رسلا من الروم فأسلم بعضهم فقام عليهم أصحابهم وأرادوا ردهم معهم، فقال مالك ذلك لهم أن

---

[172] - سورة الممتحنة، الآية: 10

[173] - محمد بن جرير بن يزيد الطبري،(224 هـ - ت 310 هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، جامع البيان في تأويل القرآن، (منشورات دار هجر، ج22، ط1، 1422هـ - 2001 م،) ص 578

يردوهم معهم إلى بلادهم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في قصة أبي جندل [174]

وقيل: لا يرد الرسول الذي أسلم في دار الإسلام، وكذلك من جاءنا مسلمًا من الرجال حتى ولو اشترطوا، وقيل: يجوز الرد ما دام هناك اشتراط [175]

ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط قيد الشرط، وكذلك العقد في الأصح، وإن شرط رد من جاءه مسلمًا أو لم يذكر ردًّا فجاءت ولا يرد صبي أو مجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب، ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه " [176]

وأما الفقهاء الحنفية فيرون عدم جواز رد المسلم الفار من دار الحرب إلى دار الإسلام ولو شرطوا ذلك كان الشرط باطلا، مستدلين على ذلك بأن آية سورة الممتحنة التي منعت رد النساء هي دليل نسخ رد الرجال أيضًا، إذ لا فرق بين النساء والرجال في ذلك، بل تكون المفسدة الناتجة عن رد المسلم إليهم أكثر، وإنما كان رد الرجال في صلح الحديبية فكان ردهم إلى قوم لا يبالغون في تهديدهم واضطهادهم، أما الآن فالأمر على خلاف ذلك، وأن ما حدث في رد النبي صلى الله عليه وسلم حادثة أبي جندل وابني بصير في صلح الحديبية منسوخ بآية الممتحنة، وأنه لا يصح الاستدلال بها لاختلاف الحالتين [177]

---

[174] - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، (ت 520 هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: الحاج أحمد الحبابي، (دار المغرب العربي، ج3، لا - ط، 1404 هـ - 1984 م، لبنان – بيروت،)ص 45

[175] - خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت 776هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الحديث،، تحقيق: أحمد جاد، ، القسم الأول: العبادات، باب الجهاد، فصل في عقد الجزية وأحكامها، (ط1، 1427 هـ - 2005 م، مصر القاهرة،)ص 93

[176] - النووي، منهاج الطالبين ج4، ص 263 وما بعدها

[177] - الكمال بن الهمام، فتح القدير ج5، ص 108

وأما الفقهاء الحنابلة فيرون عدم رد المسلم بأمان مطلقًا، ويستدلون بهذا القول إلى واقعة أبي جندل وأبي بصير، أما إذا كان هناك اشتراط فيجوز رد المسلم البالغ العاقل الحر إلى طالبيه من أهل دار الحرب عند الحاجة الشديدة وإلا فلا [178].

ومن الملاحظ من خلال ما تم عرضه أن الفقهاء وما ذكروه في أمهات الكتب الفقهية تناولوا مسألة لجوء المسلم والحربي إلى دار الإسلام فقط، بينما لم يتناولوا حالة لجوء المسلم إلى دار الكفر إذ لم يكن من المتصور في زمنهم أن يفر مسلم من دار الإسلام إلى دار الكفر ليطلب أمانًا على نفسه ولدينه وماله وأهله إلا إذا ارتد عن الإسلام، وإننا في هذه المسألة عرضنا الاسترداد على أساس أنه منصب على طلب الكفار استرداد اللاجئ المسلم الذي فر من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو الكافر الذي يدخل دار الإسلام مستأمنًا ثم يأبى الرجوع إلى دار الحرب، أما من يقع أسيرًا من المسلمين في قبضة الكفار حيث إنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجب على الإمام استرداده من الكفار ولو كان ذلك بقتالهم لتخليصه من الأسر، فإن تعذر القتال فعليهم بالفدية ولو من مال بيت المسلمين [179]

ومن خلال ما سبق بيانه من عرضنا لآراء فقهاء المذاهب نجد أن ما ذهب إليه الفقهاء الحنابلة هو أرجح الآراء والمذاهب وأكثرها انسجامًا مع التشريع الإسلامي حاضرًا – وهذا الذي أراه – وذلك لعدة اعتبارات منها:

1 ـ أن رد المسلم إلى دار الكفار سيضعه في موضع الذلة والصغار، والله عز وجل جعل العزة

---

[178] - ابن قدامة، المغني، ج8، ص 464

[179] - ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ج2، المرجع السابق، ص 560

له ولرسوله وللمؤمنين، ولا يرضى أن يكون المسلم ذليلا مستضعفًا في الأرض يهان فيها ويضطهد فيها، وفي عدم رده عزة له ومنعة وحفظ له ولهيبة الإسلام والمسلمين جميعًا.

2 ـ أنهم لا يقومون بالرد صراحة وإنما يقيدون الرد بإعلام المسلم المطلوب عن طريق التعريض بجواز الهرب من طالبيه والإفلات منهم.

3 ـ أن في عدم رد المسلم إلى دار الحرب ضمانة له من التعرض للاضطهاد والتعذيب، وإن إعادته لدار الكفر تمكين للكفار منه.

4 ـ أن النبي ﷺ ما رد أبا بصير وأبا جندل إلا لشدة الحاجة لذلك وللضرورة القصوى التي اقتضتها المصلحة العليا للإسلام والمسلمين، ومن هنا فإن اتجاه هذا المذهب جاء موافقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية، فإن انتفت الضرورة فلا حاجة لتعريض المسلم لما لا يطيقه برده إلى الكفار.

5 ـ إذا كانت الحكمة من تأمين الكافر ورده إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه وماله وأهله وحمايتهم من اضطهاد يتعرضون إليه والحفاظ عليه آمنا مدة أمانه حتى يبلغ مأمنه، فإن كان ذلك مع الكافر فمن باب أولى بمن جاءنا مسلمًا من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن هنا يمكننا القول بأن ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنبلي يكون موافقًا للحكمة من تشريع الاستئمان في الإسلام [180] والله أعلم.

الفرع الثاني: حق الدولة في استعادة اللاجئ في الاتفاقيات الدولية:

إن طلب الاسترداد واستعادة اللاجئ من قبل الدولة يكون متصادمًا مع مضمون حق اللجوء، إذ إن اللاجئ ما ترك الإقامة فيها إلا هربًا مما يتعرض له فيها من

[180] -- محمد بن عرفة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص 275 وما بعدها

اضطهاد وخوف، ولذلك فإن الإجماع الدولي متمثلا في منظمة الأمم المتحدة وغيرها على أنه لا يحق لدولة الاضطهاد استرجاع اللاجئ من دولة لأخرى.

وقد نصت المادة 3/2 من اتفاقية الوحدة الأفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين على أنه " لا يجوز أن يتعرض أي شخص للإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد قد تضطره للعودة أو البقاء في إقليم قد تتهدد فيه حياته أو سلامة جسده أو حريته للأسباب المبينة في المادة 1/1. 2 المذكورة في هذا النص تعرض لحالات وأسباب الاضطهاد.[181]

وقد نص إعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الأمم المتحدة في 14. 12. 1967 م والمادة الثالثة منه على " أن الأشخاص الذين يسري عليهم حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى"، وهي التي تنص على حالات الاضطهاد وحق الملجأ لا يمكن أن يكون عرضة لإجراءات منع الدخول عند حدود الدولة أو الطرد بعد قبولهم أو الترحيل الإجباري لإقليم أية دولة يمكن أن يكون فيها عرضة للاضطهاد أو المحاكمة غير العادلة.

إذا إنه يمتنع عن الدولة التي لجأ إليها اللاجئ على إعادته إلى الدولة التي هرب منها أو إلى أية دولة أخرى يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب وغير ذلك من الأفعال، كما لا يحق لها أن تنظر إلى سلوك دولة الملجأ في الامتناع عن رده إليها على أنه عمل غير ودي [182]

ومن خلال ما ذكر آنفا فإنه لا يحق للدولة شرعًا وقانونًا استرداد اللاجئ من الدولة التي فر إليها وطلب الأمان فيها ما لم تكن هناك اتفاقية (اشتراط) بين الدولتين،

---

[181] - اتفاقية الوحدة الأفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين لسنة 1969 م، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1984 م، نقلا عن برهان أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 217

[182] - عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها

ولكن ما نراه اليوم أن العالم أصبح كالقرية الواحدة، وقد تضمنت المواثيق الدولية والاتفاقيات إلى عدم تمكين دولة الاضطهاد من استرداد اللاجئين.

المطلب الثاني

حق الدولة في المطالبة بتسليم اللاجئ في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية

يعد اللاجئ شخصًا فر من إقليم دولته إلى دولة أخرى بسبب الاضطهاد الواقع عليه أو التهديد، للبحث عن حياة آمنة له ولأسرته، وللدول أسباب تبرر بها قبول مثل هؤلاء اللاجئين، إلا أنها في الغالب تقبلهم لأسباب إنسانية، وإنه قد يحدث وأن تطالب الدولة التي فر منها اللاجئ الدولة المضيفة له بإعادته إليها وتسليمه لها وتسوق لِذلك مبررات، وقد يترتب على هذه المطالبة إما الإضرار باللاجئ نفسه في حالة الموافقة عليها، أو تأزم العلاقات بين الدولة المضيفة والدولة المطالبة في حالة عدم قبول تسليم اللاجئ، وإن مثل هذه الأمور كثيرة الحصول في الحياة العملية، مما يؤدي ذلك إلى وضع دولة الملجأ في إحراج مع الدولة المطالبة بتسليم اللاجئ لا سيما إن كانت الدولتان تربطهما علاقات ودية قوية أو بينهما عدائية شديدة.

الفرع الأول: حق الدولة في المطالبة بتسليم اللاجئين في الشريعة الإسلامية:

عندما يلجأ اللاجئ إلى دولة إسلامية (دار الإسلام) فإنه لا يخلو من أن يكون مسلمًا، أو غير مسلم، وأيضًا الجهة المطالبة به إما أن تكون من جهة الكفار، أو من جهة المسلمين

وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

أولا – المطالبة بتسليم اللاجئ من جهة الكفار:

إذا كانت المطالبة بتسليم اللاجئ من جهة الكفار، فلا يخلو الأمر من مطالبتهم بلاجئٍ مسلم (رجلا أو امرأة) أو لاجئ كافر (امرأة أو رجلا) وهي على النحو الاتي:-

أ – إذا كان اللاجئ مسلمًا، وهو إما أن يكون امرأة أو رجلا مسلمين:

– إذا كان اللاجئ امرأة: إذا لجأت المرأة المسلمة إلى دار الإسلام وقد فرت من دار الحرب، أو كانت ممن دخلت دار الإسلام بعقد أمان ثم أسلمت، فلا يحق حينها للدولة الكافرة التي فرت منها المطالبة بتسليمها، ولو قامت بطلب التسليم يرفض طلبها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُم الْمُؤمِنَاتُ مُهَاجِرَات فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [183]وهذا ما أكدته سنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – في عدم جواز تسليم النساء المؤمنات للكفار مطلقًا، وأجمع عليه فقهاء الأمة.

– إذا كان اللاجئ رجلا: إذا دخل الرجل دار الإسلام مسلمًا أو دخلها بعقد أمان ثم أسلم فيحتمل ذلك وجهين: –

الأول: إذا كان بين المسلمين والكفار عهد أو اتفاقية تقضي بالتسليم، فإنه في هذه الحالة يحق للكفار المطالبة بالتسليم وفق شروط الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، مستدلين على جواز ذلك من اتفاقية الحديبية بين المسلمين وكفار قريش، حيث نفذ النبي – صلى الله عليه وسلم – شروطها كاملة، وقام بتسليم أبي بصير وأبي جندل للكفار عند المطالبة بتسليمهما.[184]

وإن المقصود بالتسليم هو تخلية اللاجئ المسلم والكفار، وللإمام أن يأمره سرًّا بالهرب منهم وإن بقتالهم إن لزم الأمر، وللإمام أيضًا عدم تسليم اللاجئ إذا غلبه ظنه أن تسليمه يوقع ضررًا به من جهة الكفار، إذ إن في تسليمه إذلالا له، وهو ما

---

[183] - سورة الممتحنة : الآية (10)

[184] - محمد بن عرفة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، مرجع سابق، ص 286

تنكره الشريعة الإسلامية وما يتوافق مع متطلبات المصلحة العليا للمسلمين، وله –أي الإمام– أن ينظر في الشخص المطلوب تسليمه لجهة الكفار ما إذا كانت عنده عشيرة تحميه، عندها يتم التعاهد على حمايته من قبلها، وإن لم تكن له عشيرة فلا تلتزم الدولة المسلمة بتسليمه.

الثاني: عدم وجود اتفاقية بين المسلمين والكفار تخص عدم المطالبة بتسليم اللاجئ المسلم، ففي هذه الحالة لا يحق للكفار المطالبة بتسليمه ولا يلتزم المسلمون بذلك مطلقا.

ب – إذا كان اللاجئ كافرًا:

إذا دخل الكافر رجلا كان أو امرأة دار الإسلام يطلُب الأمان لسماع كلام الله أو لأي سبب آخر، فإنه يؤمن ولا يحق للكفار المطالبة بالتسليم، ويجب على المسلمين رفض طلب تسليمه وعدم تمكينهم منه بأي وسيلة، ولا يجوز للدولة المسلمة أن تتعاهد على تسليم من لجأ إليها من الكفار سواء كانوا رجالا أو نساء إذ يجب على المسلمين حمايته وتمكينه من التمتع بكافة حقوقه فترة إقامته عندهم، ثم إبلاغه المأمن الذي يختاره، فإن اختار المكوث بأرض الإسلام عومل معاملة أهل الذمة ممن يقيمون في دار الإسلام.

ثانيًا– إذا كانت المطالبة بالتسليم من جهة المسلمين:

في حالة ما إذا كانت المطالبة بالتسليم من جهة المسلمين كالأسير والذي لا يقوى على الهرب

من دار الكفر، ففي هذه الحالة يجب على الدولة المسلمة العمل على إنقاذ هؤلاء اللاجئين من ديار الكفر خشية أن يفتنوا في دينهم أو يهددوا في سلامة أبدانهم.[185]

الفرع الثاني: حق الدولة في المطالبة بتسليم اللاجئين في الاتفاقيات الدولية

لا خلاف في أن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ملزم للدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة 1951 م بشأن مركز اللاجئين وبروتوكول سنة 1967 م ومنظمة الوحدة الأفريقية سنة 1969 م واتفاقية منظمة الدول الأمريكية 1969 م، ولكن يثور التساؤل: ما حكم الطبيعة القانونية لهذا المبدأ خارج إطار دائرة الاتفاقيات الدولية الملزمة ؟ بمعنى هل يعتبر هذا المبدأ ملزمًا للدولة دون أن تكون طرفًا في الاتفاق الدولي الذي تضمنه ؟ قد اختلف فقهاء القانون الدولي في ذلك إلى رأيين وهما:

1 – أن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد لا يلزم الدول ما دامت ليست طرفًا في اتفاق

دولي يقضي بذلك، ومن ثم فإن مبدأ عدم الإعادة يلزم فقط الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية التي تقرره فقط، وهي اتفاقية 1951 م وأن القيمة المترتبة على ذلك أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هي وحدها ملزمة بهذا المبدأ، وأن اللاجئين معترف بهم وفقًا لأحكامها هم المنتفعون من هذا المبدأ، ويبررون رأيهم على ذلك بأن العادات والسوابق التي تمثل العنصر المادي للعرف قليلة، والاقتناع الكافي بأن هناك واجبًا قانونيًّا يقضي بهذا الالتزام، لذلك فإن القول تحول مبدأ عدم الإعادة إلى عرف مستقر في القانون الدولي صعب وإنه لن يلقى قبولا من بعض الدول الأخرى غير المتعاقدة في الاتفاقية.

---

[185] - المرجع السابق، 288

2 – أما الرأي الثاني فهو السائد في الفقه أن المبدأ على الأقل عقبه الضيق قد أصبح في الآونة الأخيرة قاعدة قانونية دولية أساسها العرف أو مبدأ من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة والمنصوص عليها في المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول حتى ولو لم تكن قد التزمت باحترامه بمقتضى اتفاق دولي.

ويرى الباحث التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة فعلا قد أصبح في السنوات الأخيرة وخاصة ما تشهده عدة بلدان إسلامية وعربية قاعدة ملزمة يستوجب احترامه من قبل جميع الدول حتى التي لم تكن طرفًا في اتفاقية اللاجئين 1951 م لاعتبارات أن هذه الاتفاقيات قديمة وأن العديد من الدول قد نصت على هذا المبدأ في دساتيرها وقوانينها الداخلية، وتأخذ به المحاكم في عدد كبير من الدول، كما يلاحظ أن الدول تجري في الغالب على اقتراح هذا المبدأ في الممارسات العملية لدعم وجود انتهاكات له، وهذا ما نراه في أزمات الشرق الأوسط ومبادرة الدول في الحماية [186]

وفي عام 1949 م أكدت اتفاقية جنيف الرابعة هذا المبدأ في مادتها 4/45 والتي بموجبها حظرت نقل أو ترجيع اللاجئ الموجود داخل إقليم الدولة المتحاربة إلى دولة يخشى تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو الدينية) ووفقا لهذا النص فإنه يتقرر هذا المبدأ بالنسبة لجميع الأجانب الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا لاجئين أو لا، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 م ونصت في مادتها 1/33 بقولها " يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية "

---

[186] - برهان أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، مرجع سابق، ص 264 وما بعدها

ويعتر هذا النص من أهم النصوص التي تتضمنها الاتفاقية والمعمول به إلى غاية اليوم في هذا الصدد، حيث إنه أكد على الحماية الجوهرية للاجئ وأنه لا يجوز للدول الأطراف وضع أي تحفظات بالنسبة لها وفقًا للمادة 42.

وبالنسبة للجهود العربية في هذا الموضوع فقد أكد إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي سنة 1992 م من المادة الثانية منه على أهمية مبدأ عدم رد اللاجئ على الحدود أو إعادته قسرًا إلى البلد الذي يخشى فيه الاضطهاد، باعتبار أن هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ولكن هذه الاتفاقية لا تعدو كونها إعلانًا صادرًا عن مجموعة من الخبراء العرب، ولا يحمل أي قيمة إلزامية على الصعيد الدولي، فهو لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن [187]

شكل الحق في الحصول على وضع قانوني للاجئين واضح المعالم وحماية أكثر تأكيدًا ضد الإعادة القسرية جوهر الحماية في قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ونصت المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 م على عدم إعادة أو طرد الأشخاص إلى دول قد يتعرضون فيها إلى الاضطهاد أو التعذيب، حتى وإن كان هناك ما تبرره الدولة انطلاقًا من سيادتها على إعادتهم، ولا يلغي التزامها بضمان توفير الحماية لجميع اللاجئين بدون تمييز باعتبارهم فارين من النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان، وبحاجة للحصول على حماية ولو مؤقتة، وهذا ما نراه اليوم واضحًا في سوريا، وهذا ما تؤكده المفوضية لشؤون اللاجئين رقم 22 لعام 1981 م والمتعلق بحماية طالبي اللجوء في أوضاع التدفق الواسع، إذ نص على أنه " وفي أوضاع التدفق الواسع يجب السماح بدخول طالبي اللجوء إلى الدولة التي يطلبون اللجوء إليها أولا، وإذا عجزت تلك الدولة عن إدخالهم على أساس دائم تم إدخالهم بشكل مؤقت على الأقل، ويجب السماح بدخولهم دون أي تمييز من حيث

[187] - إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، مرجع سابق، 18

العرف أو الديانة أو الرأي السياسي أو الجنسية، وفي كافة الأحوال ينبغي مراعاة المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة بما فيه عدم الرفض على الحدود "[188]

وما تؤكده أيضًا تقارير المنظمات الدولية لطرد عدد من السوريين سنة 2012 م من دولة الأردن من مخيم الزعتري فقد رحل حوالي 200 لاجئ إثره، حيث أشار تقرير منظمة سناب (snap) اعتبر الحكومة إلى قيام السلطات الأردنية بإعادة ما لا يقل عن مئة فلسطيني بشكل قسري منذ العام 2013 م مع ارتفاع ملحوظ في العام 2014 م، وكما عملت منظمة هيومن رايتس ووتش في في سناب في العام 2014 م على توثيق ثماني حالات لقطنيين (رجال ونساء) رحلوا قسرًا إلى سوريا، فإرغام الدول على عودة الأشخاص الذين فروا إليها بسبب تعرضهم للاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان شهد إلى جانب ذلك انتهاكاته لالتزامات الدولة الأردنية التعاقد به والعرفية من ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق اللاجئين وفق ما عبرت به تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[189] لكن حق اللجوء يتعرض اليوم إلى العديد من المعوقات إذ هناك معوقات تنعكس سلبًا على الحماية الدولية المقدمة للاجئين مما يحد من فاعلية الإجراءات التي تستخدم في تحقيق الحماية الكافية للاجئين، وهذه المعوقات تتمثل في الآتي: ـ

1 – السيادة التي تتمتع بها الدول تعتبر من المعوقات في سبيل تأسيس ضمان دولي لاحترام حق اللجوء، وذلك أن بعض الدول ترفض إخضاع إرادتها لقانون مشترك، مما يؤثر سلبًا في تقديم الحماية للاجئين، بحيث إن أي اتفاقية دولية ستظل ناقصة وغير ملزمة في ظل هذا المعوق وهي السيادة المطلقة.

---

[188] - هبة سعيدة، تركيز الهجرة القسرية واللاجئين – منظومة حماية اللاجئين في الأردن – السوريون كحالة، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، جامعة بيرن ست، كلية الدراسات العليا، 2015 م، ص 83 وما بعدها

[189] - المرجع نفسه، ص 87

2 – من حيث صعوبة انضمام الدول إلى الاتفاقيات المتعلقة باللاجئ نتيجة لسوء الفهم من جراء الآثار المترتبة على هذا الانضمام لمثل هذه الاتفاقيات من تزايد للأعباء المالية والاقتصادية والتوترات بين الدول التي قد تترتب بين منح اللجوء إلى أفراد معينين وغير ذلك من المعوقات.

3 – من حيث انتهاكات حقوق اللاجئين من عدم قبولهم وإغلاق الأبواب والحدود أمام طلباتهم

وردهم من المطارات والحدود، وأحيانًا إعادتهم إلى بلدانهم التي فروا منها، وخير مثال على ذلك

نجده قد حصل في الأزمة السورية وغيرها.[190]

4 – من حيث التدابير التي تستحدثها بعض الدول لمواجهة تدفق اللاجئين من الوصول إلى أراضيها وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجانب دون وثائق وغيرها من الأمور التي تمثل عائقًا أمام الحماية الدولية للاجئين، وهذا ما نراه في الأزمة السورية وغيرها واضحًا وجليًّا.[191]

5 – سياسة رفض اللجوء، لم يكمن السلوك الأوروبي مع الأزمة الحالية للقضية السورية موحدًا ومتماثلا، فبعض الدول تفهمت هذه الأزمة وتمسكت بالقيم الأوروبية، ودول أخرى تدرعت بالهواجس الأمنية، والحقيقة أن كل دول الاتحاد الأوروبي لم تقبل اللاجئين السوريين إلا من وصل إليها، وهذا كان من أسباب غرق الكثير في مياه البحر المتوسط وتعرضهم لعمليات النصب والمتاجرة، بل وقامت بعض الأجهزة في بعض من الدول منها اليونان وإيطاليا وبلغاريا وغيرها بأن استخدمت العنف والتعذيب للاجئين، وقامت بوضعهم على الحدود، محاولة منهم دفعهم إلى الهجرة

190 - أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997 م، ص 102

191 - المرجع نفسه، ص 103

إلى دول أوروبية أخرى، من بينها المجر التي أعلنت عن إنشاء جدار عازل لحمايتها من تدفق اللاجئين إلى أراضيها، وهو ما قوبل بالرفض من قبل المفوضية الاوروبية، ودولة الدنمارك أيضًا قررت تقليص الإعانات الاجتماعية للاجئين وحددت مناطق إقامتهم، كما أعلنت عن خروجها من برنامج للاتحاد الأوروبي لإعادة توطين طالبي اللجوء [192]

ومن ناحية أخرى ما نراه في القضية الفلسطينية منذ عام 1948 م من عدم اعتراف الكيان الصهيوني بحق اللاجئين الفلسطينيين في حق العودة إلى وطنهم يعد انتهاكًا صارخًا لمبادئ القانون الدولي، وإن موقف الأمم المتحدة من هذه المسألة ليست بالمستوى المطلوب، ويمكن القول إن ما يحدث في العالم اليوم وعلى مرأى من الجميع من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن الحروب والدمار وخاصة في بلادنا وباقي البلدان العربية والإسلامية يجعل من منظور الأمم المتحدة منظمة فاشلة وليست في المستوى المطلوب مع أنها تسعى بتقديم بعض من المساعدات الإنسانية هنا وهناك وتشكيل لجان تحقيق لبحث مدى احترام قواعد هذا القانون.[193]

ومن خلال ما سبق وبالرغم من الجدل حول الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة (تسليم اللاجئ) والخاص بالدول غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية الملزمة فإنه ومن خلال كافة الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة الخاصة بأوضاع اللاجئين يجعل أن هناك عرفًا دوليًّا يقضي باحترام مبدأ عدم الإعادة من قبل الدول عامة، وإن كان هناك بعض الانتهاكات لهذا المبدأ فإن الدول دائما تبرره بحجج وأسانيد قانونية، إما أنهم يهددون الأمن القومي أو أن هؤلاء لا تنطبق عليهم شروط اللاجئين.

---

[192] - زهيرة أبوراس، ومروى جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، مرجع سابق، ص 83

[193] - المرجع نفسه، ص 84

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

ومن خلال ما تقدم ذكره توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا- النتائج.

1 – منحت الشريعة الإسلامية حق اللجوء إلى كل شخص دون تمييز، حيث أجازت منح هذا الحق إلى غير المسلمين ولأعداء دولة الإسلام ما داموا قد دخلوا في بلد الإسلام بناء على منح الأمان لهم، بينما نجد أن القانون الدولي وبموجب الاتفاقيات فيه لا تمنح مثل هذه الحقوق لأعداء الدول، بينما الشريعة الإسلامية يمكن أن يستفيد من الملجأ المسلمون وأهل الذمة والحربيون، ومن ثم فلا توجد فئات مستبعدة من هذا الحق، بخلاف ما جاء في الاتفاقيات الدولية، حيث يستبعد عادة رعايا دول الأعداء، ويعد هذا الأمر خطيرًا من شأنه أن يشكل إهدارًا لحقوق الإنسان ولدماء المضطهدين أو الفارين من الاضطهاد.

وتعقيبًا على هذه النتيجة وغيرها من النتائج اللاحقة. ومقاربتها بالواقع الذي نعيشه اليوم ومما يعانيه العالم الإسلامي والعربي من تقسيم لحدوده وفقًا لاتفاقية "سايكس – بيكو" إلى عدة دول إسلامية جعل الأمر معقدًا نوعًا ما في منح هذا الحق، ربما يرجع السبب في التقنين الذي أخذناه من القوانين الأوروبية، وتبعية جل الدول المسلمة للأنظمة الوضعية بتلك الدول، والتي بدورها أعطت صبغتها على كافة المجتمعات المسلمة على كافة الأصعدة، بالرغم من وجود منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعاني من العديد من الإشكالات التي تجعل منها منظمة ضعيفة وليس لها إرادة مستقلة وصاحبة ريادة لكافة الدول الإسلامية.

2 – في الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق في كل مكان في الدولة الإسلامية نظرًا لوحدة المنبع التي تستسقى منه أحكامها، بينما نجد في الاتفاقيات الدولية أنه يقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته، ولا يسري بالضرورة اتجاه الدول الأخرى، بالرغم من عموم النصوص في الاتفاقيات التي تطالب هذه الجهات المعنية باحترامها.

3 –دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على ديانة اللاجئ ومعتقداته، وذلك من منطلق الحرية المعقولة للمجتمع الإسلامي، بينما نجد في الاتفاقيات الدولية تأييدًا لهذا الحق من حيث المبدأ، ولكن نجد ما تقوم به ما تسمى بالجمعيات الحقوقية ومنظمات التنصير وحقوق المرأة.. إلخ من استغلال للاجئين وجذبهم لاعتناق أديانهم ومعتقداتهم من خلال المناداة بالعلمانية والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث وغير ذلك من الإشكاليات التي يواجهها اللاجئون في تلك البلدان.

4 – تعتبر ظاهرة اللجوء حالة إنسانية تستدعي كافة الدول بالمجتمع الدولي التكاثف والتدخل لمعالجة هذه الظاهرة بعيدًا عن الاختلافات الدينية أو العرقية أو المذهبية أو الإيدولوجيات المختلفة.

5 –الشريعة الإسلامية لا تنهي عقد اللجوء إلا بعد ضرورة إقرار الأمن والأمان وزوال سبب اللجوء للاجئ بالكلية.

6 –الشريعة الإسلامية أثبتت أن أحكامها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

7 –تشديد بعض الدول اتجاه ملتمسي اللجوء من الدخول إلى أراضيها قد عرض أمن وحياة اللاجئين للخطر والغرق والهلاك، مما يعد ذلك انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان.

8 – سمو الشريعة الإسلامية على الاتفاقيات الدولية بخصوص حق اللجوء مع التحفظ على التعقيب المدون بالنتيجة الأولى.

ثانيًا– التوصيات.

1 – مطالبة الدول العربية والإسلامية بوضع هيكلية توحد وترص الصفوف في حلحلة أي مشكلة تكون سببًا في اضطهاد شخص أو فئة أو أقلية.

2 – مواكبة الدول الغربية وصدارة المشهد في كافة الجوانب وخاصة في فض أي نزاعات سواء

3 – يجب على الدول والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة احترام تعهداتها اتجاه ما يحصل في بعض الأقاليم العربية والإسلامية وألا تزيد من إشعال فتيل الفتن والتدخلات في شؤون المسلمين بشعارات تبث الفرقة والكراهية بين أهل الإسلام.

4 – فتح باب الاجتهاد لمواجهة العولمة ومواكبة التطورات المستجدة لحلحلة المشاكل العالقة في عالمنا الإسلامي أو الأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية.

5 – البحث في معالجة أزمات اللجوء وإزالة كافة العراقيل المسببة للجوء والفرار من الوطن.

6 – المشاركة الفعالة من قبل الجميع في التوعية ونشر السلام والمحبة والعدل في شتى بقاع الأرض، فديننا منبع العدل والسلام فمتى ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

أولا- الكتب:

1 - أبو بكر مسعود الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان درويش، منشورات دار إحياء التراث الإسلامي، ج6، ط3، 1421 هـ - 2000 م.

2 - أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1997 م.

3 - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت/ 395)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، منشورات دار الفكر،ج5، (1399 و. ر ـ 1979 م)،.

4 - أحمد أبو الوفا، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، منظمة المؤتمر الإسلامي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، السعودية . الرياض، 1430هـ . 2009 م.

5 - ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، ج2، ط2 1983، منشورات دار العلم للملايين، بيروت . لبنان.

6 - ابن عرفة، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، تأليف محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، (ت 894) منشورات المكتبة العلمية،ج1، ط1، 1350هـ.

7 – أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، المسند، أحمد بن حنبل، دار الحديث، الرقم 3761،ج4، 1416 هـ . 1995 م، القاهرة . مصر .
8 – برهان أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، 2008م.
9 – حسام محمد سباط، اللجوء في الإسلام، دار البيادق، ط1، 1418 هـ ـ 1997م، لبنان ـ بيروت.
10 – الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، (حرف اللام) منشورات الدار العربية للكتاب، (1393 و. ر ـ 1984 م).
11 – خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت 776هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الحديث،، تحقيق: أحمد جاد، ، القسم الأول: العبادات، باب الجهاد، فصل في عقد الجزية وأحكامها، ط1، 1427 هـ – 2005 م، مصر القاهرة.
12 – عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، لا. ط 1980 م – القاهرة – مصر، ص 1064.

13 – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية – مصر، 1993 م.

14 – عبد المالك ابن هشام عبد المالك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، منشورات مطبعة الحلبي، ج1، ط2، مصر، 1955 م.

15 – محمد أبو بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، (ت/ 666هـ) منشورات دار الكتاب العربي، لبنان ـ بيروت.

16 – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت/ 395)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، منشورات دار الفكر،ج5، (1399 و. ر - 1979 م).
17 – محمد بن الحسن الشيباني، شرح السرخسي، كتاب السير الكبير، ج1، ط 1957م، معهد المخطوطات لجامعة الدول العربية، مطابع الإعلانات الشرقية، القاهرة ـ مصر.
18 – محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1415 هـ.
19 – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة – مصر، 1967 م.
20 – محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار الهداية، ج1.
21 – وليد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، جامعة الكويت ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
22 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط12، سوريا . دمشق.
23 – هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، ط1، مصر – الاسكندرية، 1977 م.

ثانيًا– الرسائل:

1 – بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجًا)، ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2016 م.

2 – محمد بن عبدالله عرفة، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية،، ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1422هـ - 2001م، السعودية - الرياض.

3 – سجود سميح عليوي، أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، ماجستير، جامعة بريزيق، كلية الدراسات العليا، 2013 م، فلسطين.

4 – سعد بن سعيد القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، دكتوراه من جامعة أم القرى - كلية الشريعة الإسلامية، السعودية، ص 134 - 135.

5 – جمال أحمد نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس . فلسطين،2008 م.

6 – عبد العزيز محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، 1428 هـ . 2007 م، الرياض . السعودية.

7 – حنطاوي أبو جمعة، الحماية الدولية للاجئين، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، الجزائر– وهران، 1440 هـ – 2019 م .

8 – راسم ميسر جاسم، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي العام، جامعة سانت كليمنتس، قسم القانون الدولي العام، 1434 هـ . 2013 م، بغداد . العراق.

9 – زهيرة أبوراس، مروة جغبلو، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوروبي، ماجستير في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015 م . 2016 م، تبسة . الجزائر.

10 – عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1962 م.

11 – هبة سعيدة، تركيز الهجرة القسرية واللاجئين – منظومة حماية اللاجئين في الأردن – السوريون كحالة، رسالة ماجستير في الدراسات الدولية، جامعة بيرن ست، كلية الدراسات العليا، 2015 م.

ثالثًا– المجلات:

1 – إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف بعنوان: اللاجئون في المنطقة العربية قضاياهم ومعالجتها، بتاريخ 2011/4/3 م، السعودية – الرياض.

2 – فارس علي مصطفى، أنواع اللجوء في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، العدد/ الثاني، المجلد الأول،، جامعة صلاح الدين، كردستان . العراق.1 يوليو . 1436 هـ . 2015 م.

3 – صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول/ ص 159 – 188، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، فلسطين – غزة، 2009 م.

رابعًا– الإعلانات والمواثيق الدولية (المواقع الإلكترونية):

1 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م.

www https:\\ ar.Wikipedia.org.

2 – مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي 1401 هـ - 1980م.
3 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م(www.unhcr.org.) .
4 – اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 م هي اتفاقية خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الصادرة في 18 / اكتوبر/ 1907م.
5 – الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان(www.un.org.).
6 – اتفاقية سنة 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين،(www.unhcr.org.eg).

خامسًا– المنظمات والوكالات المتخصصة:

1– المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول لعام 1967 م www.unhcr.org.eg.

2 – الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة https:||un.org www.

3 – المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين (1–12/11–) جنيف سنة 1995 م.(www.unhcr.org.eg).

4 – جامعة الدول العربية – القاهرة، مصر. http://www.lasportal.org/ar/

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠.

الديباجة

تأييدًا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأييد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنًا بعيدًا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس قوقها. وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها آليا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها آبته، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وآل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا على ذلك تعلن ما يلي:

المادة ١

أ –البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات .وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لهذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب –أن الخلق هم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة ٢

أ – الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من أي اعتداء عليه، لا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب – يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج – المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د – سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، آما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة ٣

أ – في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف قتال.

ب – لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة ٤

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة ٥

أ – الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب – على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة ٦

أ – المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب – على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة ٧

أ – لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية آما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب – للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية. للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٨

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه – مقامه.

المادة ٩

أ – طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب – من حق آل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة ١٠

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة ١١

أ – يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب – الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ج – للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ١٢

للإنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها

وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة ١٣

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى .ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله– دون تمييز بين الذكر والأنثى –أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الإجازات والعلاوات

والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة ١٤

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير .

المادة ١٥

أ – لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب – تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة ١٦

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني . وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة ١٧

أ – لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، على المجتمع والدولة أن ويوفرا له هذا الحق.

ب – لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج – تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة ١٨

أ – لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب – للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من تدخل تعسفي.

ج – للمسكن حرمته في آل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة ١٩

أ – الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب – حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج – المسؤولية في أساسها شخصية.

د – لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ – المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها أي الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة ٢٠

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي . ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، ولا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة ٢١

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة ٢٢

أ – لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يعارض مع المبادئ الشرعية.

ب – لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

ج – الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وآرامه الأنبياء فيه،

وممارسة أي ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

د – لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وإلى ما يؤدي إلي التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة ٢٣

أ – الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.

ب – لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة ٢٤

إن الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ٢٥

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

❖ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم(429 د(5 – المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ 22 :نيسان/أبريل1954 ، وفقا لأحكام المادة 43 .

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين، إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في كانون 10 الأول/ديسمبر 1948 ، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد، وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها، وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع

الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي، قد اتفقوا على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تعريف لفظة" لاجئ":

أ – لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على: –

1 – كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه1928 ، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر1933 ، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر1939 ، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع، كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 2 كانون الثاني/يناير1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو u1583 دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة" بلد جنسيته "كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها .ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحدة من البلدان التي يحمل جنسيتها.

1 – .لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة" أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير "1951 ، الواردة في الفرع" ألف "من المادة1 ، على أنها تعني(:أ)إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير" 1951 ، أو(ب") أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير" 1951 ، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

2 – لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة(أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة(ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ج – ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع" ألف "من هذه المادة:

1 – إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

2 – إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.

3 – إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.

4 – إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد .

5 – إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستضلال بحماية بلد جنسيته، وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف)1 (من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

6 – إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق، وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف)1 (من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

د – لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هـ – لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق

وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

و – لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه– :

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

(ت) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 2

التزامات عامة:

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة 3

عدم التمييز:

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة 4

الدين:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

المادة 5

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية:

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

المادة 6

عبارة" في نفس الظروف":

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة" في نفس الظروف"، ضمنا، أن على اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق(ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

المادة 7

الإعفاء من المعاملة بالمثل:

1 – حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2 – يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث u1587 سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3 – تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4 – تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و3 ،

وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 ..

5 – تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة 8

الإعفاء من التدابير الاستثنائية:

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية .وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

المادة 9

التدابير المؤقتة:

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

المادة 10

تواصل الإقامة:

1 – حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2 – حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

المادة 11

البحارة اللاجئون:

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار على أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني :الوضع القانوني

المادة 12

الأحوال الشخصية:

1 – تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2 – تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحدًا من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئًا.

المادة 13

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة:

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة 14

الحقوق الفنية والملكية الصناعية:

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

المادة15

حق الانتماء للجمعيات:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

المادة 16

حق التقاضي أمام المحاكم:

1 – يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2 – يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

3 – في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة2 ، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث :أعمال الكسب

المادة 17

العمل المأجور:

1 – تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

2 – وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد،

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته .على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه.

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3 – تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة 18

العمل الحر:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة 19

المهن الحرة:

1 – تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في

ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف

2 – تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبول من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع :الرعاية.

المادة 20

التوزيع المقنن:

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة 21

الإسكان:

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول.

المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل u1585 رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة22

التعليم الرسمي:

1 – تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

2 – تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة 23

الإغاثة العامة:

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة 24

تشريع العمل والضمان الاجتماعي:

1 – تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية :الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر. والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

(ب) الضمان الاجتماعي: (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)،

رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

" 1 – "ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب "قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

2 – إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

3 – تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

4 – تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس :التدابير الإدارية.

المادة 25

المساعدة الإدارية:

1 – عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

2 – تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3 – تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

4 – رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

5 – لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و28 ..

المادة 26

حرية التنقل:

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة 27

بطاقات الهوية تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

المادة 28

وثائق السفر:

1 – تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام .وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة .وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها .وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى

إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.

2 – تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف u1575 الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

المادة 29

الأعباء الضريبية:

1 – تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة.

2 – ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

المادة 30

نقل الموجودات:

1 – تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

2 – تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم، أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

المادة 31

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ:

1 – تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة1 ، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2 – تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر .وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المادة 32

الطرد:

1 – لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2 – ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3 – تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر .وتحتفظ الدولة u1575 المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

المادة 33

حظر الطرد أو الرد:

1 – لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2 – على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

المادة 34

التجنس:

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدني حد ممكن.

الفصل السادس :أحكام تنفيذية وانتقالية:

المادة 35

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة:

1 – تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2 – من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) وضع اللاجئين.

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة 36

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

فهرس المحتويات

ت	الموضوع	الصفحات
1	**الآية الكريمة**	**أ**
2	**الإهـــــــداء**	**ب**
3	**الشكر والتقدير**	**ج**

4	**المقدمة**	**1- 9**
	الفصل الأول **الإطار النظري لظاهرة حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**	10-60
5	**المبحث الأول** **تعريف اللجوء وتطوره التاريخي**	11-39
6	المطلب الأول: تعريف حق اللجوء والفرق بينه وبين غيره من المفاهيم.	11-23
7	المطلب الثاني: التطور التاريخي لظاهرة اللجوء، وأنواعه.	23- 39
8	**المبحث الثاني** **ضوابط حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**	39- 06
9	المطلب الأول: ضوابط حق اللجوء في الشريعة **الإسلامية** والاتفاقيات الدولية.	39-48
	المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها لمنح حق اللجوء وأسبابه ومراحل تقديم طلب اللجوء.	84-60
	الفصل الثاني **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**	**16-88**
11	**المبحث الأول** **حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**	61-73

12	المطلب الأول: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية.	66-62
13	المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في الاتفاقيات الدولية	73-67
14	**المبحث الثاني** **استعادة وتسليم اللاجئين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**	88-73
15	المطلب الأول: مبدأ استعادة اللاجئين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية	80-74
16	المطلب الثاني: مبدأ تسليم اللاجئين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية.	88-80
17	الخاتمة	91-89
18	المصادر والمراجع	96-92
19	إعلان القاهرة لحقوق الإنسان	102-97
20	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 م	115-102